جامعــة عبـد الرحمـن ميـرة – بجايــة-
كليـة الحقــوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

**عنوان المذكرة**

# المسؤولية المدنية للصيدلى

**مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق**
**تخصص:القانون الخاص الشامل**

من إعداد الطالبتان:

- موسي نسيمة
- ميرة نبيلة

تحت إشراف الأستاذة

- عثماني بلال

لجنة المناقشة:

الأستاذ.....رئيسا

الأستاذ عثماني بلال.....مشرفا

الأستاذ.....ممتحنا

**السـنة الجـامعيـة**
**2015/2014**

# كلمة شكر

*الحمد لله الذي بعث فينا محمد – صلى الله عليه و سلم – هاديا وبشيرا ،الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة و باطنة ، فلك الحمد يارب كما لجلال وجهك و عظيم سلطانك .*

*نقدم جزيل الشكر و العرفان للأستاذ القدير والمشرف الفاضل عثماني بلال لتفضله بالأشراف على هذه المذكرة ،وما بذله من جهد و إرشاد ، ولما منحنا من وقته طول إعداد هذه المذكرة حتى بدت ما هي عليه ،فله منا كل الشكر والتقدير و الاحترام .*

*كما نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقترحات قيمة على هذه الدراسة بغية تصويبها و الارتقاء بها .*

*كما نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان لكل الأساتذة اللذين رافقونا في رحلتنا الدراسية ،كما لا ننسى بتقديم الشكر الخالص إل كل الصيادلة المتواجدون على مستوي أدكار و بجاية ، وكذا موظفي جامعات بجاية ، الجزائر ، جيجل ،سطيف ،تيزي وزو ،و موظفي المكتبات العمومية المتواجدون على مستوى الولاية .*

*كما نشكركل من قدم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة خاصة موسي كاهنة.*

# إهداء

*الصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين خاتم الأنبياء و المرسلين أحمد الله حمدا جزيلا الذي وفقني في مشوار دراستي .*

*أهدي ثمرة جهدي إلى :*

*- إلى صاحبة منبع الحنان و التسامح والعطاء ، التي كانت دعواتها النور الذي هداني أمي الطيبة الغالية*

*-إلى من أحمل اسمه بكل فخر والذي عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي*

*- إلى من علموني علم الحياة وأغلى ما لدي في الوجود إخواني نادير ، مخلوف ، راشد و أخواتي كوكو شرمونت ، كاهنة ،سعاد و زوجها سعيد و ابنهما بلعيد ، سمينة و زوجها حميد و أبنائهما حسن و نادية*

*- إلى جدتي أطال الله في عمرها*

*- إلى من أحسست فيهم مع كل حرف خط قلمي ومن كانوا في ليلي قمري المنير و قيدوني بحبهم مثل الأسير و يشاركون الدرب و المصير فاتح و عائلته*

*- إلى كل الأقارب والأصدقاء خاصة صفيان، و زميلتي في إنجاز المذكرة نبيلة و زوجها حفيظة و فطيمة وعائلتهما.*

*- إلى الأساتذة الأفاضل خاصة الأستاذ المشرف عثماني بلال*

*وفي الأخير أرجوا من الله سبحانه و تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطالبة .*

*موسي نسيمة*

# إهداء

*ليس أحق في هذا المقام بالشكر من الله و الوالدين مصداقا لقوله تعالى: " أن أشكر لي و لوالديك و إلي المصير".*

*أرفع أسمى آيات الشكر و العرفان إلى من يعود له الفضل في تربيتي و تعليمي، أغلى إنسان في حياتي أبي الغالي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته الحي في قلبي دائما و إلى الأبد.*

*إلى من حملتني وهنا على وهن و رافقتني كل مراحل الحياة وغرست في قلبي أسمى الأخلاق وشمعة حياتي التي نورت دربي مدى الحياة و سهرت على تعليمي أمي الحنون.*

*إلى رفيقة دربي و صديقتي و من شاركتني أحزاني و أفراحي و أحلامي أختي العزيزة و الوحيدة حنان.*

*إلى عمود بيتنا و من رباني صغيرة و رعاني كبيرة و أشعرني على الدوام بالأمان أخي الغالي زهير.*

*إلى فرحة و بهجة بيتنا حكيم و سليم إخوتي حفظهم الله.*

*إلى من أبعد عني الخوف و أشعرني بالأمان على الدوام و المنصت لأفراحي و أقراحي الخال والصديق زهير و زوجته كارين.*

*إلى أغلى مخلوق و أجمل فرحة في حياتي و من ساندني في مشواري زوجي العزيز الغالي وحبيبي نبيل.*

*إلى كل من يحمل لقب عائلتي الشريفة أينما كان* ***ميرة*** *و* ***شيبون.***

*دون أن أنسى عائلتي الثانية سحالي عزة.*

*إلى عائلة موسي خاصة الزميلة و الصديقة نسيمة و كاهنة و كنزة .*

*إلى صديقاتي سهام، لمياء، أسيرم، رزيقة ، ، صابي، صديقي رحيم و فقهم الله.*

***ميرة نبيلة.***

# قائمة المختصرات:

## أولا: بالغة العربية :

- **الم:** المادة.
- **ت. م. ج:** تقنين مدني جزائري.
- **ج. ر:** الجريدة الرسمية.
- **د. ب. ن:** دون بلد النشر.
- **د.**ج : دينار جزائري .
- **د. د. ن:** دون دار النشر.
- **د. س. ن:** دون سنة النشر.
- **ص:** الصفحة.
- **ص. ص:** من صفحة إلى صفحة.
- **ط.** طبعة.
- **ق. إ .ج .ج :** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- **ق. إ. م. إ:** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- **ق. ح. ص. ت:** قانون حماية الصحة و ترقيتها.
- **ق. ع. ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **م. أ. ط:** مدونة أخلاق الطب.

## ثانيا : باللغة الفرنسية:

- **Pp :** page a page

# مقدمة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه عن سائر المخلوقات الأخرى وهذه الكرامة ترقى على جميع البشر دون تمييز وذلك لقوله تعالى : **" ولقد كرمنا بني آدم "**[1] ،وخلقه على أحسن تقويم مصداقا لقول الله عز وجل: **" لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"**[2].

فالشريعة الإسلامية أولت اهتماما بالغا وعناية فائقة ، لحماية النفس البشرية وحرمت قتل النفس ومنعت أي اعتداء وتعذيب لها ، وحفظت حق الإنسان في الحياة الكريمة وقررت مبدأ حرمة جسم الإنسان فيحظر المساس به إلا ضرورة ملحة، لأن حياة الإنسان ذات قيمة لا تعادلها أي قيمة لذا يسعى دائما إلى البحث عن الأساليب التي تكفل له إطالة أمد حياته و ذلك من خلال اهتمام بعلم الطب والصيدلة.

تعد مهنة الصيدلية مهنة إنسانية وأخلاقية وشريفة بحكم أصولها ، وعملية لا تقل شأن، بأي شكل من الأشكال عن مهنة الطب ، بل هي مكملة له ، إذ كلتيهما يقومان على تحقيق الصحة والسلامة الجسدية ، والنفسية للإنسان ، فهي لا تقل عن العمل الطبي مساسا بجسد الإنسان وقيمته ، إذ تعد جزءا مهما في تكوين الحياة الاجتماعية العامة، فالتداوي جزء مهم من العناية بحياة الإنسان.

يرجع قدم مسؤولية الصيدلي وتطورها ، إلى بداية معرفة الإنسان للطب والدواء ومرت هذه التطورات عبر ثلاث مراحل، بداية في العصور القديمة ، أين اعتقد الإنسان أن كل الأمراض التي تصيبه من عمل الشياطين والأرواح الشريرة ،لذا يتم علاجها بواسطة السحر والطقوس ، وبعدها تطورت طريقة العلاج التي أصبحت تأخذ من مصادر نباتية أو حيوانية، فعرفها المصريون من حضاراتهم القديمة ، أين كانوا لم يبيحوا للطبيب أن يخالف في علاجه القواعد المقررة في " السفر المقدس " عن إعداد الأدوية ، فالأطباء عندهم يقومون مقام الصيدلي ، كما عرفت عند البابليون ، وتطورت في عهد اليهود ، ويرجع للإغريق على يد "أبوغراط " الفضل في تحديد أخلاقية وآداب المهنة ، وأشهر ما عرف عنه قسم **أبوغراط** وهذا القسم يمثل التزام أدبي أكثر من القانون ، كما عرفت أيضا عند الرومان في مرحلة لاحقة في حضارتهم ويتضح ذلك من أحكام قانون **" أكويليا "** ويرجع الفضل التفرقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

وفي العصور الوسطى فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى وجود التداوي : لقول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم **" تداووا فأن الله عزوجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم"** فالمسؤولية الطبية عرفت من خلال قوله (ص): **"من تطبيب ولم يعلم منه طب**

(1) سورة الإسراء، الآية 70.
(2)سورة التين ، الآية 4 .

**قبل ذلك فهو ضامن"** فالطبيب عند المسلمين لم يكن يسأل عن الخطأ الطبي اليسير ولم تقر الشريعة الغراء بمسؤولية عن فعل الغير وبينت الشريعة الإسلامية المسؤولية الطبية لحكم القائل " إن زوال عملا أو علما لا يعرفه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة هذه المزاولة ، كما أن للعرب الفضل في استقلال مهنة الصيدلي عن مهنة الطب فحددوا إطار هذه المسؤولية لجعل الصيدلي مستقلا عن الطب.

في العصر الحديث فإن معالم مسؤولية الصيدلي تجد مرجعها في العديد من دول العالم فالأوروبيين الذين تأثروا بالثقافة الإسلامية وقيامهم بترجمة العديد من الكتب العربية ، ففي فرنسا صدر قانون **19 فنتوز** لتنظيم مزاولة المهنة ، وكذا الحال في تركيا عام **1742** ، وكذلك في أمريكا ، وفي البلاد العربية ، كانت لمصر والعراق الفضل الكبير في تنظيم مهنتي الصيدلية و الطب وأصبح لكلا منهما نظام قانوني .

إن مهنة الصيدلة علم يهتم بتمييز وجمع واختيار وتحضير المواد الوقائية ،أو العلاجية من أي نوع من الأدوية الطبية الصالحة والنافعة ، التي تحتاج إلى معرفة سابقة لخصائص هذه الأدوية من الناحية الكيميائية ،وطبيعة تفاعلها الطبي على جسم الإنسان ومعرف تأثيراتها الجانبية ، إذ أخذت بطريقة غير صحيحة ، وعليه فان الصيدلي هو الشخص الوحيد الأدرى بهذه الأمور، وهو كل شخص يحمل شهادة الصيدلة سواء من معهد عالي أو جامعة معترف بها و رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة من قبل السلطات المختصة ، إذ هو يقوم بمهمة تركيب وصرف الأدوية ، أو المستحضرات المتعلقة بها بناءا على وصفة الطبيب ، أو القواعد الطبية المعروفة، أو لتولي مهمة الإشراف على الأدوية.

كرس الدستور الجزائري الحق في الرعاية ضمن مبادئه وأحكامه فنجد المادة **54** من **دستور 1996** [1] تنص على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، زيادة إلى صدور قوانين تنظم هذه المهنة من بينها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقية الطب[2].

ونظرا لتميز مسؤولية الصيدلي عن باقي مسؤوليات المهن الأخرى وذلك لارتباطها المباشر بالنفس البشرية وكونها وليدة تطور تقني وليست تطور تاريخي فحسب، فإن

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07/ 1996/12، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج. ر. عدد 76، صادرة في 1996/12/08، معدل و متمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر. عدد 25، صادرة في 2002/04/14، وبموجب القانون رقم 08_19، مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. عدد 63، صادرة في 2008/11/16.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 92-276، مؤرخ في 06 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاق الطب، ج. ر. عدد 52، صادرة في 1992/07/08.

العصر الحديث شاهد تطورا علميا مذهلا في المجال الطبي وصناعة وتركيب الأدوية التي لها تأثيرات ايجابية على صحة الإنسان وساعد هذا التطور في القضاء على الأمراض المضرة به، وأصبحت تقدم له خدمات متميزة ذات فعالية وأكثر طموحا عما كان عليه فيما مضى ، الشيء الذي زاد من ثقة المريض بالصيدلي إلا أن هذا التطور صاحبه تفاقم عدد من الأخطاء التي يقع فيها الصيدلي أثناء مزاولة مهنة الصيدلة، وبالتالي يترتب عليها المسؤولية بوجه عام ومدنية بوجه خاص ، التي يجب توفر أركانها من أجل قيامها والتي ينتج عنها في بعض الأحيان أضرار للمريض والتي قد تؤدي إلى وفاته ، فمن تعلم مهنة وامتهنها أصبح مكلفا ومسؤولا بعمله وعلمه بما يترتب على ذلك من جزاء.

انطلاقا من هذه المعطيات النظرية والعلمية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع لدراسته فإن إشكالية بحثنا تتمحور حول الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للصيدلي:

ومنه أثارت لنا التساؤلات التالية: ماهي شروط انعقاد المسؤولية المدنية للصيدلي ؟ وماهي نوع المسؤولية المدنية الواجبة للتعويض، هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية ؟ ومدى التزام الصيدلي هل هو التزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة ؟ كيف يقتضي المضرور التعويض عن المسؤولية المدنية للصيدلي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اخترنا إتباع المنهج التحليلي بتجميع المعلومات والأفكار وقياسها مع بعضها البعض لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع ، وكذا استخدام المنهج الوصفي ، وذلك بتبيان كل الحالات المقررة للمسؤولية الملقاة على عاتق الصيدلي وإعطاء كل حالة وصفا دقيقا .

وتماشيا مع هذين المنهجين ، وتحقيقا للأهداف الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين، نتطرق في الأول إلى قيام المسؤولية المدنية للصيدلي، أما الجزء الثاني من الدراسة فخصصناه لدراسة آثار المسؤولية المدنية للصيدلي.

# الفصل الأول
# قيام المسؤولية المدنية للصيدلي

إن المسؤولية المدنية بوجه عام هي المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤول تنشأ بتوفر أركانها الثلاثة، أما عن المسؤولية المدنية للصيدلي فهي لا تختلف من حيث أركانها عن هذه المسؤولية بوجه عام، ولعدم وجود نصوص خاصة تحكم هذه المسؤولية، فإننا نعود إلى تطبيق القواعد العامة على المسؤولية المدنية للصيدلي، التي لا تقوم إلا إذا توفرت أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية ، فإذا انتفت أحد هذه العناصر انتفت مسؤولية الصيدلي مدنيا ، والأصل أن الصيدلي لا يسأل عن عمل ضار لم يقم به إنما يسأل فقط عن فعله الشخصي، غير أن هناك حالات يسأل فيها الصيدلي عن فعل ضار ارتكبه أشخاص آخرين يعملون عنده ، ولهذا فالصيدلي يتحمل نوعان من المسؤولية هما: المسؤولية الناتجة عن خطئه الشخصي، والمسؤولية الناتجة عن خطأ مساعده. وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

1/**المبحث الأول:** أركان المسؤولية المدنية للصيدلي.

**2/المبحث الثاني:** نطاق المسؤولية المدنية لصيدلي.

## المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية للصيدلي

من المعلوم قانونا أن المسؤولية المدنية بوجه عام ، والمسؤولية المدنية لصيدلي بوجه خاص لا تقوم إلا بتوفر ثلاثة عناصر، بحيث يعد خطأ الصيدلي أساس لقيام مسؤوليته مدنيا اتجاه مرضاه، وإلى جانب الخطأ الصيدلي ركني الضرر، والعلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر، وهذه الأركان الثلاثة يوجب توفرها سواء في المسؤولية التقصيرية أو العقدية. وعلى هذا الأساس سنتناول الخطأ في المسؤولية المدنية لصيدلي في المطلب الأول، وكما سنتناول الضرر والعلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية لصيدلي

إن الخطأ ركن أساسي في مجال المسؤولية، ولا يكفي أن يتحقق الضرر إلا إذا أنسب أحداثه إلى خطأ محدد ، ولا مجال لاعتبار الصيدلي مسؤولا مدنيا ما لم يوصف عمل الصيدلي بأنه خطأ[1]، وهذا الأخير واجب الإثبات سواء في مسؤولية الصيدلي عن فعله الشخصي، أو كان مفترض كمسؤولية الصيدلي عن الغير كمساعده، كما أن المسؤولية المدنية لصيدلي باعتباره صورة من صور المسؤولية المدنية بوجه عام تتميز بخصوصيات تجعله متميزا تبعا لما تتميز بها مهنة الصيدلة فيمكن أن تنشأ بموجبها مسؤولية عقدية، كما يمكن أن تنشأ مسؤولية تقصيرية[2]، لهذا خصصنا الفرع الأول لدراسة الخطأ الصيدلي وفقا للأحكام العامة للخطأ المدني، أما الفرع الثاني خصصناه لصيدلي بين المسؤولية العقدية و التقصيرية.

#### الفرع الأول: الخطأ الصيدلي

إن المشرع الجزائري لم يرد أية قواعد خاصة تحكم مسؤولية الصيدلي مدنيا، وهذا يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

#### أولا: تعريف الخطأ الصيدلي

لقد كثرت وتعددت تعاريف الخطأ ، إذ نجد كل فقيه وتعريفه فمثلا نجد الأستاذ عبد الرزاق السنهوري يعرف الخطأ بصفة عامة وذلك على أنه إخلال بالتزام قانوني وعلى الشخص أن يصنع في سلوكه اليقظة والتبصير حتى لا يضر بالغير أما في حالة انحرافه عن هذا السلوك فإنه ينتج عن ذلك خطأ مما يستوجب على ذلك المسؤولية المدنية التي تلزم بالتعويض[3].

---

(1) فوده عبد الحكيم، التعويض المدني: المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية،(في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998 ، ص. 28 .

(2) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام و أحكامها، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 253.

(3) نسيب نبيلة، الخطأ الطبي في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص. 13.

إن مهنة الصيدلة مهنة ملازمة ومكملة لمهنة الطب ، إذ يسعى كل من الصيدلي والطبيب إلى شفاء الإنسان والحفاظ على سلامته البدنية ، إذ نجد نسيب نبيلة قد ذكرت أن القضاء الفرنسي تطرق إلى تعريف الخطأ الطبي عن طريق محكمة النقض الفرنسية وذلك كما يلي:**"كل خطأ مخالف أو خروج من الطبيب في سلوكه على قواعد و الأصول الطبية الثابتة المتعارف عليها للأطباء"** [1].

كما يعرف الخطأ الطبي أنه إخلال الطبيب بالأصول العلمية الثابتة المتعارف بها، والتي يتحتم على كل طبيب عادي الإلمام بها، و بسبب هذا الإخلال قد يرجع إلى تسرع الطبيب، أو إهماله أو عدم أخذه للحيطة والحذر اللازمين أثناء التشخيص، وعدم استعماله لوسائل التي يمنعها العلم تحت تصرفه، وهو ما يجعله موجبا للمسؤولية [2].

ومن خلال التعارف الفقهية والقضائية التي تطرقنا إليها نستخلص أن اختلاف الآراء بين الفقهاء حول الخطأ أدى إلى تعداد وتنوع تعارف الخطأ، والتي لا يمكن حصرها، حيث أن الفقهاء لم يجمعوا على وضع تعريف موحد للخطأ، إلا أن جميع هذه التعارف تنصب في معنى واحد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تطرقنا لتعريف الخطأ الطبي كون أن كل من الصيدلي والطبيب من أصحاب المهن الحرة، وأنهما ينتميان لنفس المجال كما سبق ذكره وكذا غياب تعريف لخطأ الصيدلي.

إذن فتعريف خطأ الصيدلي هو عدم قيام الصيدلي بالالتزامات الخاصة التي تفرضها مهنته التي[3] ،وهذا الخطأ قد يكون خطأ تقصيري، وقد يكون خطأ عقدي، وإذا ما فرط الصيدلي في إتباع الأصول العلمية التي تفرضها مهنة الصيدلة حققت عليه المسؤولية، أما في حالة اتخاذه للاحتياطات اللازمة فلا تحقق مسؤولية عليه[4].

## ثانيا: عناصر الخطأ الصيدلي

بما أن الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، فإنه يحتوي على عنصرين هما:

### 1/ العنصر المادي

يعتبر الشخص متجاوز أو متعديا وفقا لمعيارين، معيار شخصي ومعيار موضوعي.

### أ- المعيار الشخصي

أو المعيار الذاتي، وفكرته النظر إلى الفعل من خلال الشخص الفاعل ما إذا كان يقضا حريصا أم اعتياد للوصول إلى القصد السيء.

(1) نسيب نبيلة ،المرجع السابق، ص. 13.
(2) صفية سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص.10.
(3) ) عباس علي محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي عن أخطائه المهنية، ( دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص ص. 4- 42.
(4) المرجع نفسه،ص ص. 41-42.

**ب- المعيار الموضوعي**

أوالمعيار المجرد، ومضمونه النظر إلى الانحراف حسب معيار معين دون الاعتداء بالظروف الشخصية للفاعل أي الصيدلي، وبالتالي فكل قصور عن مستوى السلوك المألوف يمكن اعتباره أساس لمسؤولية الصيدلي عن الضرر المترتب عن هذا الانحراف.

ومنه العنصر أو الركن المادي هو التعدي، بمعنى أن يسبب الشخص بفعله ضررا للغير سواء إخلال بالتزام قانوني السلبي أو الإيجابي[1].

**2/ العنصر المعنوي**

مضمونه الإدراك والتمييز بمعنى إسناد الفعل للشخص الذي ارتكبه ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى التمييز في الم **125 ت.م.ج.** التي تنص على: **" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه، أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"**[2].

ويقضي رجوع المضرور على الصيدلي على أساس الم **124 ت. م. ج.** التي تنص: **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"**[3].

بينما نجد المشرع الفرنسي أخذ بالخطأ الموضوعي بركنه المادي فقط دون اشتراطه لتمييز.

**ثالثا: نوع خطأ الصيدلي و مقدار جسامته**

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول نوع الخطأ الذي يسأل بموجبه الصيدلي ،فهناك من يراه خطأ عادي وهناك من يراه خطأ مهني، ونظرا لأهمية تحديد الخطأ في مسؤولية الصيدلي يجب علينا تحديد معنى كلا هذين النوعين من الخطأ ومقدار جسامتهما.

**1/ نوع خطأ الصيدلي**

نظرا للدور الذي يقوم به الصيدلي فتارة يكون مجرد بائع للمستحضرات الصيدلية وتارة أخرى منتج أو مركب للدواء ،لذا تعددت الأخطاء التي تصدر من الصيدلي .

**أ-الخطأ العادي**

وهي الأعمال المادية التي لا تتصل بالأصول الفنية لمهنة الصيدلي والتي يمكن تقديرها دون الاعتداد بالصفة المهنية حتى ولو صدرت أثناء ممارسة المهنة فلا يعتبر خطأ فني، [4]

ذلك أن الأعمال التي أدت إلى حدوث هذا الخطأ هي مجرد أعمال مادية ، أي خطأ يرتكبه الصيدلي كلما فاته واجب الحرص المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير ، أو أنها تلك الأخطاء التي

(1) منذر الفضل، المرجع السابق، ص284.
(2) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر ،1975 يتضمن قانون المدني ، ج. ر. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975،معدل ومتمم.
(3) المرجع نفسه.
(4) منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين ( في ضوء القضاء و الفقه الفرنسي و المصري)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 ، ص. 253.

يرتكبها أي شخص سواء كن الصيدلي أو الغير ، وكما لا يتعلق بصفة مهنة الصيدلة فقط، كذلك يعتبر الخطأ الصادر من الصيدلي عاديا إذا ارتكب فعلا ضارا أثناء مزاولته لمهنته ولكنه لا يتصل بها[1].

ومن أمثلة الخطأ المادي نجد ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في إحدى أحكامها إذ أنها قضت عند وقوع أحد الصيادلة في الغلط المادي ، وهو في صدد تنفيذ الوصفة الطبية الخاصة بإحدى المرضى حيث سلم دواء آخر بدلا من الدواء الذي وصفه الطبيب[2].

**ب- الخطأ المهني**

هو خطأ يتعلق مباشرة بفن مهنة الصيدلي، إذ أنه يكون لصيق بصفة الصيدلي أي الخطأ الفني [3]، أو هو الخطأ الذي يقع فيه الصيدلي عند مخالفته القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته والتي يجب عليه مراعاتها و الإلمام بها.

ومن أمثلة الخطأ المهني التي يرتكبها الصيدلي عند بيعه للأدوية المدونة في الوصفة الطبية، أو بتركيب الدواء بنسبة تختلف عن التي حددها الطبيب في الوصفة الطبية، أو ممارسة مهنة الطب من خلال تشخيص ووصف الأدوية لمرضاه، أو حالة عدم قيام صانع الدواء بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالدواء الذي يستخدمه ، خاصة في المضاد الحيوي الذي يضر بالأطفال والأم الحامل في الأشهر الأخيرة[4].

**2/ مقدار خطأ الصيدلي**

إن تحديد مقدار جسامة الخطأ الصيدلي على درجة من الغموض، والتي تجعل من الصعب على القاضي تبنيه خاصة في الخطأ المهني دون الاستعانة بأهل الخبرة من أعلام مهنة الطب والصيدلة، وبالتالي يلجأ القاضي إلى الخبراء لمعرفة ما إذا خطأ الزميل أم لا، وأن أصول المهنة تفرض على الصيدلي مواكبة التطور العلمي، إذ لا يجب عليه أن يبقى متماسكا بعلوم أصبحت بفعل التطور نظريات غير صحيحة [5].

وينتج من خلال ما سبق أن الصيدلي يكون مسؤولا عن خطئه بجميع درجاته وأنواعه سواء كان خطأ مهني أو عادي، خطأ يسر أو جسيم، وهذا ما نجده في الم **124 ت. م. ج.** [6].التي جاءت عامة ولم تميز بين أنواع الخطأ الموجب المسؤولية، ودون التفرقة بين درجات الخطأ الموجب المسؤولية

(1) إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي: في إطار المسؤولية الطبية، (دراسة قانونية مقارنة)، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007،ص ص. 26-27

(2) المرجع نفسه،ص ص. 26-27.

(3) منير رياض حنا، المرجع السابق، ص. 253.

(4) شحاتة غريب شلقامى، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، ( دراسة مقارنة ) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص. 13.

(5) إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، المرجع السابق،ص ص.22-23.

(6) أمر75-58 المرجع السابق.

ودون التفرقة بين درجات الخطأ وكذلك طبق لمختلف النصوص القانونية التي تلزم المخطأ بتعويض الضرر الناتج عن خطئه الشخصي أثناء مزاولته لمهنته سواء خطأ عادي أو مهني جسيم أو يسير، أي متى كان سبب في إصابة المريض ،أو وفاته يعد مسؤولا دون الحاجة للبحث عن نوع الخطأ أو مداه.

## رابعا/ معيار خطأ الصيدلي

لا يمكن القطع بأن الصيدلي قد ارتكب خطأ ،إلا إذا اعتمدنا على معيار ثابت يعرض عليه فعل الصيدلي لتبيان وجود الخطأ من عدمه ،الأمر الذي جعل التركيز ينصب على المعيار الذي يتقرر وقف الفصل في ارتكاب الصيدلي الخطأ أو عدم ارتكابه له.

### 1/ المعيار الذاتي

وهو المعيار الشخصي الذي ينظر إلى ذات الصيدلي عند صدور الخطأ منه، وإلى إمكاناته الذاتية ودرجة حرصه، فيكون الصيدلي الحريص مسؤولا إذا قصر في العناية المطلوبة للمريض أو المستهلك، ويرى الفقيه "**مازو**" أن الأحوال الداخلية هي اللصيقة بشخص المسؤول أي الصيدلي والمتعلقة بخصائصه الصيدلية والأدبية و كل ما عداها هو من قبيل الأحوال الخارجية[1].

### 2/ المعيار الموضوعي

وهو معيار الرجل المعتاد بحيث لا يعتد بالظروف الداخلية كإمكاناته الذاتية ودرجة يقظته وظروفه، وسنه ، وصحته بل ينظر إلى الظروف الخارجية التي تحيط بالصيدلي موضوع المسؤولية، ويعرف "**السنهوري**" الشخص العادي بأنه هو الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع إلى الذروة ولا هو محدود، لذا يجب على الصيدلي إتباع أفضل الأساليب لتجنب المخاطر التي قد يتعرض لها المريض، وينظر إلى معيار خطأ الصيدلي من خلال مسلك الصيدلي وتقديره لدرجة احتمال وصول الخطأ يولد أو يساهم في إلحاق الضرر[2].

## خامسا/ صور خطأ الصيدلي

إن أدب الصيدلة هي الركيزة الأساسية لمهنة الصيدلي، في تشكل صلب الأداء الصيدلاني، وذلك بصرف دواء معروف خاضع لدراسات واختبارات ومواجهة المريض وإعطائه معلومات وإرشادات صحيحة كافية ومفهومة، فهو كمستشار ملما إلماما واسعا ومعمق بالأدوية وشريكا للطبيب، مما يفرض عليه احترام النفس والغير والمحافظة على كرامة الإنسان[3] ، وذلك من خلال الصور التالية:

---

( 1) إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، المرجع السابق، ص. 37

(2) المرجع نفسه، ص. 37.

(3) ماري ليلى خوري،أدب الصيدلانية،مداخلة في إطار المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004،ص ص. 37-40.

**1/ إفشاء السر المهني**

ظهرت فكرة الالتزام بالسر المهني أول مرة عند الأطباء ثم بعد ذلك تم توسيع نطاق هذا الالتزام إلى مهن أخرى ومنهم الجراحون والصيادلة، وإن التزام الصيدلي بكتمان سر الغير واجب خلقيا تقتضيه مبادئ الأمانة والشرف، فهو يمثل جانب من أهم الجوانب الشخصية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن ممارسة مهنة الصيدلة تقتضي وجود ثقة متبادلة بين المستهلك والأمين على السر.

ولكي يعد الصيدلي مرتكبا لخطأ إفشاء السر المهني ،فلابد من توفر مجموعة من الشروط [1] والمتمثلة في:

**أ- وجود السر المهني**

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للسر المهني خلافا للمشرع الفرنسي واللبناني اللذان أكد صراحة بهذا الالتزام وحددوا مضمونه، إلا أن المشرع الجزائري أشار إلى السر المهني من خلال نص الم **36 من م .أ. ط** والتي تنص: **" يشترط في كل طبيب أو جراح الأسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"** ، كذلك الم **37** من نفس المدونة التي تنص: **" يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه أو يفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته "**[2]، فمضمون كلا المادتين ينطبق أيضا على الصيدلي باعتباره طرف مهم في حماية صحة الإنسان.

وينظر إلى مهنة الصيدلة بالمعنى الواسع أي كل معلومة تحصل عليها الصيدلي بسبب مهنته، فهو ملزم بكتمان السر بحكم مهنته، وبهذا الصدد تعددت الآراء بين الفقه حول الالتزام بالسر ، فمنهم من يرى أن إفشاء السر لا يكون جريمة إلا إذا كان وراء هذا الإفشاء ما يلحق ضرر بالغير من سمعة وكرامة، وهذا ما جاءت به المحاكم الفرنسية[3].

بالمقبل هناك من يرى أنه لا يكون كذلك وإنما مشرف له وهذا استنادا لقول "**الإمام الغزالي** "المتمثل في **" إفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه ضررا، ولو إن لم يكن فيه إضرارا"**، وهناك من يرى أن الالتزام بالسر لا يكون إلا بالنسبة للوقائع التي يعهدها المريض لصيدلي.

وبعد استقراء مختلف الآراء الفقهية استقر الرأي على أن السر هو كل ما يصل إلى علم المهنيين ومنهم الصيادلة ، سواء أثناء ممارستهم لمهنتهم أو بسببها أو بناء عليها فالسر لا يتحقق فقط ما يقوله

(1) خالد خالص، السر المهني للطبيب، مجلة المحاكم المغربية، العدد 98، 2002، ص. 96.
(2) مرسوم تنفيذي رقم 92-276،المرجع السابق.
(3) عساوي زاهية،المسؤولية المدنية للصيدلي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،تيزي وزو ،2012 ، ص ص. 24-25.

المريض، وإنما ما يستنتجه و يشاهده أيضا أثناء ممارسته لمهنة الصيدلة ولو كانت الواقعة مجهولة من صاحبها ،أما إذا كانت معلومة فلا مسؤولية عليها إلا إذا قام الصيدلي بإفشائها[1].

**ب- كتمان السر**

أوجب المشرع على الصيدلي بالأمين على السر، وهذا الأخير هو كل ما يتصل سواء بالمهن الطبية أو الغير الطبية، ويجب أن تكون مصلحة المريض وراء هذا الكتمان، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو أدبية، فالصيادلة ملزمون بكتمان السر سواء اتجاه الغير أو اتجاه المريض ذاته، مثلا فالصيدلي ملزم بعدم إفصاح للمريض بأنه مصاب بداء السرطان وذلك بعد استقرائه لما هو مدون في الوصفة الطبية.

وإن تحديد أمر ما يعد سريا متروك للقاضي بمقتضى سلطته التقديرية وذلك من خلال الرجوع إلى عرف المهنة و إلى ظروف كل حادثة على إنفرادها[2].

وبالرجوع لنص الم **301 ق. ع. ج.** فقد اعتبر الصيدلي من بين أشخاص الملزمون بالمحافظة على السر المهني إذ أنها تنص: **" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5.000 الأطباء و الجراحون والصيادلة ..."**[3] ، كما نصت **الم 113** من **م.أ. ط** أن كل صيدلي ملزم بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة المنصوص عليها في القانون[4].

إن الالتزام بالأمين على السر لا يقتصر فقط على الصيدلي، بل يتوسع نطاقه ليشمل مساعديه وفق الم **226 ق. ح. ص. ت.** والمتمرنين ومفتشي الصيادلة ونجد الم **194 في فقرتها الثانية** من نفس القانون التي ألزمت مفتشية الصيادلة بالسر[5] كما أضافت الم **141 من م. أ. ط.** بضرورة تقديم الصيادلة كل التسهيلات لأداء مهمة مفتشي الصيدلة على أحسن وجه والتي تنص : **" يجب على الصيادلة أن يقدموا لمفتشي الصيادلة أو مخبر التحاليل أو المؤسسة الصيدلانية التي يديرونها كل التسهيلات لأداء مهمتهم على أحسن وجه"**[6].

**ج- تحقق الإفشاء**

فالإفشاء هو الفعل الذي ينتقل به الواقع في حالته الخفية إلى حالته العلنية ،ولا أهمية للطريقة التي يتحقق فيها الإفشاء، فقد يكون كتابة كما لو نشر الصيدلي بحث في إحدى المجالات العلمية واستشهد في بحثه بمرض معين مع ذكر اسم المريض ونوع مرضه، كما قد يكون شفاهة في إحدى المحاضر،

(1) عساوي زاهية، المرجع السابق،2012، ص ص. 24-25.
(2) زيوي عكري، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص. 14.
(3) أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن تقنين العقوبات، ج. ر.عدد 14، معدل ومتمم.
(4) مرسوم تنفيذي رقم 92-276 ، المرجع السابق.
(5) قانون رقم 98-09 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 19 أوت 1998 يعدل و يتمم قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها، ج. ر. عدد 61 الصادرة في 08/23 /1998 .
(6) مرسوم تنفيذي رقم 92-276 ، المرجع السابق.

ولا يهم عدد الأشخاص الذين وصل إليهم السر ولو كان عددهم قليل، وتتحقق المسؤولية حتى لم يذكر الصيدلي كافة المعلومات والوقائع التي تكشف عن السر، مثلا كأن يقول الصيدلي لأحد زملائه أن المريض الذي يتردد على صيدليته منذ زمن بعيد يستخدم دواء معين، فالصيدلي يكون مسؤولا سواء كشف عن جزء من السر أو كله[1].

ولقد نص المشرع الجزائري في نص الم **114 من م. أ. ط.** الابتعاد عن الطرق التي من شأنها تؤدي إلى إفشاء السر وذلك بنصها على ما يلي: **"يتعين على الصيدلي ضمانا لاحترام السر المهني، أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زبونه أمام الآخرين، ولاسيما في صيدليته ويجب عليه فضلا عن ذلك، أن يسهر على ضرورة احترام سرية العمل الصيدلي ويتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة**[2]، غير أن المشرع الجزائري أوجب الصيدلي بإفشاء السر المهني في بعض الحالات **وهي:**

- **إفشاء السر منعا من وقوع الجريمة**

حيث يلزم الصيدلي بإفشاء السر وذلك في حالة ما إذا كشف أثناء ممارسة مهنته أو بسببها عن الجرائم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص الم **301 فقرة 1 من ق. ع.ج**[3] ، فإذا ما كشف أن هناك ضرر يلحق بسلامة جسم الإنسان أو عقله أو كرامته، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو تعرض المريض للتعذيب أو سوء المعاملة، يجب على الصيدلي إخبار السلطة القضائية، ولا يجوز لصيدلي المشاركة في أعمال التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهنية، كذلك الاعتداء على القاصر أو شخص، معوق فمعظم التشريعات الجنائية تشترط أن الشخص الذي يرتكب الجريمة يجب أن يكون الصيدلي وليس من أي شخص كان كونه مستمد لصفة الصيدلي من نوع المهنة التي يمارسها.

- **إفشاء الصيدلي السر حفاظا على الصحة العامة**

بالرجوع لنص الم **54 من ق.ح.ص.ت**[4]،التي توجب على الصيدلي من أجل تحقيق المصلحة العامة والاجتماعية في حالة كشفه عن أمراض تضر بالمصلحة العامة ، أن يقوم بالفور بإعلام المصالح الصحية المعنية.

- **إفشاء السر لضمان حسن سير العدالة**

الصيدلي ملزم بالشهادة أمام المحكمة بإفشاء السر المهني إذ ما رأى القاضي أن ذلك يؤدي إلى الكشف عن التجريم، وذلك بعد الحصول على رضا المريض ، أما في حالة عدم الحصول على رضا

(1) عباس علي محمد الحسني، المرجع السابق،ص ص. 132-133.
(2) مرسوم تنفيذي رقم 92-276، المرجع السابق.
(3) أمر رقم 66-156، المرجع السابق.
(4) مرسوم تنفيذي رقم 92-276، المرجع السابق.

هذا الأخير فإنه معاقب علية قانونيا إلا في حالة الإجهاض فإن الصيدلي غير ملزم بالرضا[1] ، وهذا طبق الم **103 ق. ع. ج** [2] .

## 2/ إخلال الصيدلي بالتزام مراقبة الوصفة الطبية

تعتبر الوصفة الطبية عملا طبيا يقدمها الطبيب للمريض ،وذلك لغرض علاجي ولنتيجة تشخيصية، فهي المستند الذي يثبت وجود العلاقة بين المريض والطبيب بحيث يذكر فيها الطبيب المختص ، نوع المرض، والعلاج المقرر له وطريقة استعماله، وذلك من خلال وصف الطبيب الأدوية والتحاليل اللازمة والمناسبة لحالة المريض لغرض شفائه[3] .

الوصفة الطبية يجب أن تصدر من الطبيب المختص وهذا طبقا لنص الم **16 من م. أ. ط**.[4] والتي تنص على ما يلي: **"يخول لطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجا أو يوصله أو وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصه أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية"** ،ويجب على الصيدلي قبل تنفيذ الوصفة الطبية أن يخضعها للمراقبة والتحقق منها سواء شكليا أو موضوعيا[5].

### أ-المراقبة القانونية للوصفة الطبية

ألزم القانون الصيدلي بالمراقبة القانونية للوصفة الطبية، والمشرع الجزائري حدد البيانات التي يستوجب تضمنها من الوصفة الطبية وذلك في الم **77 من م.أ.ط"**و التي تنص على ما يلي: **لا يسوغ للطبيب أو جراح الأسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات والبطاقات الشخصية أو الدليل المهني البيانات التالية:**

- **الاسم و اللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية**
- **أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة**
- **الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها"**[6].

وفي حالة صدور الوصفة الطبية عن جهات غير مخولة لها قانونا بالإصدار بمعنى الطبيب وجراح الأسنان، أو ورد خطأ فيها ، فعلى الصيدلي أن يمتنع عن تنفيذها أو تسليم الدواء، بالإضافة إلى ما جاءت به الم **13** من **م .أ .ط** التي جاءت عامة في نصها أين أكدت على ضرورة توقيع الطبيب أو جراح الأسنان، لكن من الناحية العلمية فإن وقوع مثل هذه الأخطاء نادر الوقوع لكون الوصفة الطبية ترد وفق نموذج مكتوب في شكل أحرف مطبوعة ومختومة بختم الطبي[7] .

(1) طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلي الجنائية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 107.
(2) أمر 66-156، المرجع السابق.
(3) صفية سنوسي، المرجع السابق، ص. 44.
(4) مرسوم تنفيذي رقم 276/92 ، المرجع السابق.
(5) طالب نور الشرع، المرجع السابق، 109.
( 6 ) مرسوم تنفيذي رقم 276/92، المرجع السابق.
(7) عيساوي زاهية، المرجع السابق،ص ص. 28-29.

**ب- المراقبة الموضوعية للوصفة الطبية**

إن موضوع الوصفة الطبية يتمثل في الدواء، وهو كل مادة أو مركب يحضر سلفا ويكون له خصائص العلاج أو الوقاية من الأمراض الإنسانية أو الحيوانية، كما يعد الدواء كل منتج يمكن أن يكون مساهما في التشخيص الطبي أو إعادة تصحيح أو تعديل الخواص الفيزيولوجية والعضوية لجسم الإنسان وهذا التعريف جاء به المشرع الفرنسي بمقتضى قانون الصحة[1].

أما المشرع الجزائري عرف الدواء بموجب الم **04** من القانون **08-13** و ذلك كما يلي: " **يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون: كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وضائفه العضوية أو تصحيحها أو تعديلها ..."**[2]. تتمثل المراقبة الموضوعية للوصفة الطبية فيما يلي:

- **غلط في عدد الجرعات من هذا الدواء**

**الغلط المادي:** الغلط حالة تقوم في النفس تحمل على توهم غير الواقع ، بأن تكون هناك واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو عدم صحتها ، والغلط في مجال الصيدلة غلط مادي وهو في غالب الأحيان عندما يكشف الصيدلي أثناء تجربته للمهنة غلى الأخطاء المادية التي يمكن أن يقع فيها الطبيب أثناء كتابته للوصفة الطبية والذي من شأنه أن يكتب سواء بدلا من دواء خر مثال كتابة الدواء **BUTAZALIALINE** بدلا من كتابة **BRISTACYCLINE** كما يمكن أن يرد الغلط في الجرعات كأن يقوم الصيدلي بالتسليم لرضيع مثلا **ASPEGIC 1000** بدلا من **100.**

**مراقبة الوصفة من حيث التفاعل بين الأدوية:** يجب أن لا تحتوي الوصفة الطبية على التعارض والتناقض بين الأدوية لأن ذلك يمثل خطر على صحة المريض وعليه في هذه الحالة لابد أن يمتنع الصيدلي عن تقديم هذه الأدوية للمريض[3].

**تناسب جرعات الدواء مع سن و وزن المريض:** يجب على الصيدلي أن يحقق بمدى توافق الدواء مع حالة المريض ذلك أنه نجد دواء واحد له عدة استعمالات قد يكون للكبار أو للصغار للذكور أو للإناث ، وهذا ما قضت به **محكمة قالمة 1984** في قضية تتلخص وقائعها أنه قيام طبيب بوصف دواء دون أن يذكر في الوصفة أنه موجب لرضيع فقام بتسليم المريض دواء الكبار مما أدى إلى

(1) شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص ص. 3-4.
(2) قانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يونيو 2008، يعدل و يتمم قانون رقم 85-05 المؤرخ في26 جمادى الأول عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج. ر. عدد44 الصادرة في 03 غشت 2008.
(3) الفار عبد القادر، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط 4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2012، ص.83.

موت الرضيع على الفور، وعليه قضت هذه المحكمة بمعاقبة الطبيب لعدم ذكر كلمة طفل وكما قضت بمعاقبة الصيدلي لعدم استفساره لسن المريض[1].

### 3/ التزام الصيدلي بالممارسة المشروعة لمهنة الطب

يمنع على الصيدلي ممارسة مهنة أخرى إلى جانب مهنة الصيدلة ،وهذا ما أكده المشرع في نص الم **105** من **م. أ. ط** إذ نصت على أنه: **"يحضر على كل صيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاط آخر يتنافى و كرامة المهنة وأخلاقها أو يحالف التنظيم الساري المفعول"** ، أيضا ورد المشرع الجزائري في نص **الم 214** من نفس القانون الحالات التي يعتبر الصيدلي أو الطبيب ممارسا لمهن غير مشروعة، كذلك باستقراء نص **الم 147** من نفس القانون[2] ،فإنه يجب على الصيدلي التعليق على التحاليل الطبية وكذا تقديم استشارات طبية، وذلك عملا بمبدأ استقلالية كل مهنة عن أخرى، أما في حالة تقديم الصيدلي يد المساعدة أثناء الإسعافات الأولية فإن ذلك لا يعتبر عملا غير مشروع بشرط أن لا يتعدى حدود هذه الإسعافات.

## الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لصيدلي

المسؤولية المدنية للصيدلي كأصل تقوم على مبدأ مفاده أنها مسؤولية عقدية عما لحق المريض الذي اشترى منه الدواء بنفسه أو بواسطة نائبه عن الأضرار إخلال الصيدلي لالتزامات الناشئة عن عقد بيع الدواء، أو عن طريق أحد العقود الناقلة للملكية كالتبرع، ففي هذه الحالة نطبق عليه أحكام والقواعد المنصوص عليها في المسؤولية العقدية .

غير أن هذا الأصل له استثناء يجعل مسؤولية الصيدلي المدنية مسؤولية تقصيرية التي تطبق عليها أحكام المنصوص عليها في المسؤولية التقصيرية، إلا أن المسؤولية المدنية للصيدلي سواء كانت عقدية أو تقصيرية فإنها تمر بمفهوم الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

### أولا: المسؤولية العقدية للصيدلي

الخطأ الصيدلي العقدي هو الخطأ المنشأ للمسؤولية المدنية العقدية الناشئة عن إخلال بالتزام تعاقدي يترتب على الصيدلي استنادا للعقد الصيدلي الذي يجمعه مع مريضه، ومصدر هذه المسؤولية مخالفة أحكام الدواء أي الوصفة الطبية، كأن يسلم الصيدلي إلى المريض دواء مخالف لما هو مدون في الوصفة الطبية سواء كان ذلك إهمالا أو عدم التأكد في مطابقة لما هو مكتوب في الوصفة الطبية، أو صرف الصيدلي كمية أكثر من الدواء المطلوبة والمسجلة في الوصفة الطبية، أو زاد كمية

(1) عيساوي زاهية المرجع السابق،ص ص. 31-35.
(2) مرسوم تنفيذي رقم 92-276 ، المرجع السابق.

التركيب للدواء المركب،عن المسجل في الوصفة الطبية، أو تسلم دواء غير صالح للاستعمال كانتهاء مدة الصلاحية[1] .

وتقدير المسؤولية العقدية للصيدلي يلزم توفر مجموعة من الشروط:

## 1/ وجود عقد صحيح بين المتضرر و الصيدلي أو أحد تابعيه

يعرف العقد بأنه توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني، وعرفه المشرع الجزائري في الم **54** من **ت. م. ج.** التي تنص: "**العقد يلتزم موجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما**"[2]، وبمفهوم هذه الم لكي تتحقق مسؤولية الصيدلي العقدية ،لابد من وجود اتفاق بين الطرفين أي بين الصيدلي و المستهلك، وهذا الاتفاق هو عقد بيع الدواء الذي يلتزم بموجبه الصيدلي بتسليم الدواء للمستهلك الذي يقوم بدفع الثمن كمقابل لذلك.

وكما يجب أن يكون هذا العقد صحيحا ومنتجا لأثاره، إذ لابد من توفره على الأركان التي حددها القانون من رضا ومحل وسبب وذلك في المواد **59، 96، 97، 98 من ت .م .ج**، فيتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفين لإرادتها الخالية من أي عيب من عيوب الرضا المتمثلة في غلط تدليس إكراه أو استغلال ، كما يجب أن يكون المحل غير مخالف للنظام العام ، كذلك لابد أن يكون السبب حقيقيا، أما إذا تحلف أحد هذه الأركان كان العقد باطل، أما الشكلية في هذا العقد فإنه جرت العادة أن يكون العقد ضمني بين الصيدلي والمستهلك [3].

أما عن الأهلية فلابد أن يكون المضرور أهلا بالتعاقد، وذلك أن يكون في كامل قواه العقلية ولم يحجر عليه وآهلا لمباشرة حقوقه المدنية . أما عن الصيدلي كذلك يجب أن يكون آهلا للقيام بهذا العمل اتجاه المرضى، إذ تتوقف مزاولة مهنة الصيدلي على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة الجزائرية وبناء على شروط خاصة منها أن يكون حائز على شهادة الدكتورة في الصيدلة أو أية شهادة أجنبية معترف بها لمعادلتها داخل الجزائر، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف وأن يكون جزائري الجنسية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد **197-198- 199 من ق.ح. ص. ت**[4] .

(1) جاسم علي سالم الشامسي، مسؤولية الطبيب و الصيدلي، مداخلة في إطار المجموعة المهنية المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، ط. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004،ص ص. 431-432.

(2) أمر 75-58، المرجع السابق.

(3) الحيارى أحمد حسن، المسؤولية المدنية لطبيب في ضوء القانون الأردني و الجزائري،ط 2،دار الثقافة لنشر والتوزيع،الأردن،2008،ص ص. 58-59.

(4) قانون رقم 85-05 ، مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 يتعلق بقانون حماية الصحة و ترقيتها،ج. ر، عدد 08 الصادرة في 1985/02/17.

### 2/ أن يكون الضرر نتيجة إخلال الصيدلي بتنفيذ العقد

متى انعقد العقد صحيحا فإنه يصبح واجب التنفيذ بقوة القانون مادام أنه هناك تطابق إرادتين، ومادام أن هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين يرتب التزاما لدى كلا الطرفين وفقا لما اشتمل عليه العقد و وفق للقانون والعرف والعدالة .

ولكي تتحقق مسؤولية الصيدلي العقدية يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المضرور وقع بسب عدم تنفيذ الصيدلي لالتزاماته في العقد، فإذا كان الضرر غير ناشئ عن التزام العقد ،فتنفي المسؤولية العقدية لصيدلي ، ومن أمثلة اخلال التزام الصيدلي بتسليم الدواء للمشتري أو إخلال التزام الصيدلي بالتأكد مما هو مدون في الوصفة الطبية ففي هذه الحالة لا تكون المسؤولية عقدية وإنما تقصيرية لعدم تنبهه بالخطأ المطبعي خاصة بتحديد جرعة الدواء مما تسبب في وفاة المريض[1] .

### 3/ يجب أن يكون المريض صاحب حق في استناد إلى العقد

لكي تقوم مسؤولية الصيدلي المدنية يجب أن يسند هذا الحق إلى عقد صحيح لأن العقد الباطل لا تترتب عليه مسؤولية عقدية وإنما تقصيرية ويجب أن يكون المدعي ،أو ممثله القانوني وفي هذا الصدد نميز بين حالتين هما:

#### أ- حالة ما إذا أبرم العقد بين الصيدلي والمريض أو ممثله

إن إقامة الدعوى يدخل في إطار المسؤولية العقدية، أما إذا أدى الدواء إلى وفاة المريض بسبب خطأ الصيدلي عند تقديمه الدواء الذي حدده الطبيب بنسب ففي هذه الحالة يدخل أيضا في إطار المسؤولية التقصيرية إذ ما تم رفع الدعوى من طرف الخلف العام أو الورثة فيحق لهم الرجوع على أساس المسؤولية التقصيرية[2].

#### ب- حالة إبرام العقد بين الصيدلي وغير المريض و ممثله قانونا أواتفاقا

كالأقارب والأجانب أو رب العمل فهنا يجب التمييز بين ثلاثة فروضيات:[3]

- **الفرضية الأولى:**

إذا تعاقد الصيدلي مع الغير باسم شخص مشترط حق مباشر للمريض فنطبق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير وإذا تعاقد باسم المريض ومصلحته نطبق عليه أحكام الفضالة وتبقى المسؤولية عقدية.

(1) الجميلي أسعد عبيد، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة)، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د س.ن ،ص. 95.
(2) الحيارى أحمد حسين حسن، المرجع السابق ص ص. 63-64
(3) المرجع نفسه ،ص ص. 63-64.

- **الفرضية الثانية:**

إذا ما تعاقد مع الصيدلي باسمه الشخصي لتحقيق مصلحته الشخصية دون أن يقصد ترتيب حق مباشر للمريض، فيكون الحق في إقامة الدعوى المسؤولية العقدية للغير فقط ولا ينصرف أثر العقد المبرم للمريض إلا المطالبة بحقه على أساس الدعوى التقصيرية.

- **الفرضية الثالثة:**

إذا كان من أبرم العقد مع الصيدلي قد تعاقد باسم المريض ولمصلحته طبقت قواعد وأحكام الوكالة وعليه تكون العلاقة بين الصيدلي والمريض عقدية[1].

**4/ تكييف عقد الصيدلي**

لقد اختلف الفقهاء وشراح القانون على تحديد ماهية العقد المبرم بين الصيدلي والمريض فانقسموا إلى قسمين:

**أ- عقد الصيدلي عقد مسمى**

أصحاب هذا المذهب كذلك اختلفوا إذ ذهب بعضهم إلى اعتباره عقد وكالة ، وبعضهم اعتبره عقد عمل و آخرون اعتبروه عقد مقاولة.

- **عقد الصيدلي عقد وكالة:**

بحيث ذهب أنصار هذا الاتجاه أن عقد الصيدلي عقد وكالة ذالك أن قاعدة التوكيل تنطبق على الأعمال الفنية،ويعود مصدر هذه التسمية إلى القانون الرماني كان يعد تصرفات أصحاب المهن الحرة ومنهم الصيادلة على الخصوص عقد وكالة يقوم بها دون مقابل مادي.

غير أن هذا الاتجاه نقد وذلك أن عقد الوكالة هو عقد تبرعي أما عقد أصحاب المهن الحرة ،فهو عقد معاوضة ، أيضا بالعودة إلى أحكام عقد الوكالة فإنه قيام الوكيل بتصرف قانوني لحساب الموكل إذ أنه في عقد الصيدلي ليس هناك مكان لتصرفات القانونية والوكالة.، والصيدلي لا يمكن له القيام بأداء عمل النيابة عن الأصيل أي المريض الذي لا يعرف فن المهنة وأصولها، كما أن الصيدلي يزاول مهنته باسمه الشخصي أو باسم المستشفى الذي يعمل فيه ،وأن العمل الذي يقوم به هو عمل فني بعيدا عن التصرفات القانونية[2] .

- **عقد الصيدلي عقد عمل**

ذهب البعض من الفقه إلى اعتبار عقد الصيدلي الذي يبرم مع المريض هو عقد عمل ذلك أن الصيدلي يخضع لإشراف عميله ،ولو كان هذا الإشراف من الناحية الإدارية فقط وبقاء الصيدلي

(1) الحيارى أحمد حسين حسن، المرجع السابق ، ص. 64.
(2) إسراء ناطق عبد الهادي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عن تركيب الدواء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، هيئة التعليم التقني، الكلية التقنية الإدارية، بغداد العدد الثاني، 2010،ص ص. 107-108.

مستقلا عن عمله من الناحية الفنية كما لو كان الصيدلي يعمل في المستشفى أو كان يعمل لحساب أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فالعقد يكون معه عقد عمل.

انتقدت هذه النظرية وذلك أن الصيدلي بالرغم من تقديمه خدمة مقابل أجر ،أما فيما يخص الخضوع القانوني غير موجود على أساس أن الصيدلي لا يتلقى تعليمات من المريض ،وإنما العكس.

- **عقد الصيدلي عقد مقاولة**

ذهب فقهاء آخرون إلى أن عقد الصيدلي هو عقد مقاولة في الغالب ،ويؤسس أنصاره رأيهم على أن الصيدلي يقوم بتركيب الدواء الموصوف في الوصفة الطبية وفق لأحكام عقد المقاولة ،وأنه يتفق مع المريض مقابل أجر معلوم لما بذله من عمل فني.

إن عقد الصيدلي يتميز عن عقد المقاولة في عدة نقاط ،وأهمها أن الصيدلي يلتزم بمقتضى هذا العقد التزام ببذل العناية لالتزام يتحقق النتيجة على خلاف ما عليه عقد المقاولة، ومن الخصائص المتميزة الأخرى أن شخصية الصيدلي محل اعتبار حيث ينتهي العقد بوفاته ،وأنه عقد غير ملزم للطرفين في حق الرجوع عنه خلافا لعقد المقاولة الذي لا ينتهي بالوفاة.

إن الالتزامات الناشئة عن عقد المقاولة يرد على أشياء جامدة غير حية في حين أن التزام الصيدلي يرد على الجسم البشري وهو كائن حي.

إن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، إلا أنه عقد الصيدلي لا يخرج عن طبيعته عن عقد المقاولة[1].

**ب- عقد الصيدلي عقد غير مسمى**

يختلف عقد الصيدلي كل الاختلاف عن العقود التقليدية المسماة التي نظمها المشرع الجزائري تنظيما خاصا، ولعدم كفاية التكييف القانوني المقترح لعقد الصيدلي ضمن تطبيق العقود المسماة، وهناك صور أشار إلى أن عقد الصيدلي هو عقد غير مسمى يتميز بعدة خصائص أشار إليها أستاذ "**سافنيه** "في مطول القانون الطبي وهي:

- **أن عقد الصيدلي في تركيب الدواء قائم على الاعتبار الشخصي**

باعتبار أن مهنة الصيدلة من المهن الحرة التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الصيدلي من جهة والمريض من جهة أخرى، فالمريض يحتار صيدلي معين لثقته وقدرته وأمانه وإخلاصه وحرصه في تركيب الدواء [2].

- **أن عقد الصيدلي من العقود الملزمة لجانبين**

إن عقد الصيدلي ينشأ التزامات لكلا الطرفين فهو من عقود المعاوضة فالصيدلي يلتزم ببيع وتركيب الدواء وفقا لما هو مدون في الوصفة الطبية ،وبحسب أصول المهنة الصيدلية بالمقابل يلتزم

( 1)الجميلي أسعد عبيد، المرجع السابق، ص. 113.
( 2) المرجع نفسه، ص. 113.

المريض بدفع الثمن ،أما في حالة قيام الصيدلي بعمله دون مقابل ففي هذه الحالة نكون أمام عقد التبرع.[1]

- **أن عقد الصيدلي عقد مدني:**

إن عمل الصيدلي من المهن الحرة وهو يقوم به دون التمتع بالصفة التجارية ، ويمارسه في منشأة فردية خاصة به ويعمل لحسابه الخاص أو في مستشفى عام.

- **عقد الصيدلي لا يرتب التزام بتحقيق غاية:**

يجب على الصيدلي أن يلتزم ببذل العناية ، وعلى المريض أو ورثته في حالة وفاته رفع دعوى على الصيدلي الذي اقترف خطأ في بيع الدواء أو تركيبه[2].

من خلال ما تقدم فإن عقد الصيدلي المبرم بين الصيدلي و المريض عقد ذو طبيعة خاصة التي تعلن عن العلاقة الموجودة بينهما ذلك أنها تسودها الثقة المتبادلة بينهما ، إذن هو عقد قائم بذاته متميز عن العقود المسماة الذي يحتاج إلى تنظيم خاص وقواعد وأسس خاصة.

## ثانيا: المسؤولية التقصيرية للصيدلي

ذهب رأي من الفقه إلى اعتبار مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية التي تنشأ عند صدور فعل من الصيدلي مما سبب ضررا للمريض، فنطاق المسؤولية التقصيرية يتحدد في جميع الحالات التي ينصب فيها الإخلال بالالتزام لم تكن الإرادة مصدرا له، بحيث استمد القائلون بالمسؤولية التقصيرية لأصحاب المهن الفنية ومن بينهم الصيدلي على الحجج التالية:

### 1/ الطبيعة الخاصة للعلاقة بين أصحاب المهن الحرة و عملائهم

مؤدي هذه الحجة أن المهن الصيدلانية ذات طبيعة فنية بحتة فلا يمكن أن تكون محلا للتعاقد ،إذ لا يمكن تصور إبرام عقد بين المريض والصيدلي لا صراحة ولا ضمنيا ذلك أنه يتطلب قدر من العلم والدارية وشروطا متخصصة ومؤهلات علمية ، وأن العلم بها ينفرد بها الصيدلي دون المريض يجعلها غير قابلة للتقدير المادي واستندوا إلى فكرة النظام العام بحيث لا يمكن الاتفاق على مخالفتها خاصة إذا كان الفعل الضار يمس بحياة الأشخاص أو سلامة أبدانهم.

بالرغم من ما آل إليه أصحاب هذا الاتجاه إلا أنه لا يسلم من الانتقادات ذلك أن الحماية الممنوحة في المسؤولية العقدية أكبر بعد من المسؤولية التقصيرية باعتبار أن المسؤولية العقدية ،فإن شروط الإعفاء منها تكون باطلة في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم[3] .

(1) الجميلي أسعد عبيد، المرجع السابق، ص. 113.
(2) إسراء ناطق عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 110.
(3) عباس علي محمد الحسني، المرجع السابق،ص ص. 92-93.

### 2/ ارتباط الالتزامات المهنية للصيدلي بحماية الصحة

إن الصيدلي يمارس مهنته سواء أثناء تركيب الدواء أو بيع الأدوية في الصيدلة للمريض أو المستهلك يكون محل المسؤولية التقصيرية ولو وجد بينهما رابطة عقدية باعتبار أن الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي معقدة لارتباطها بالأصول الفنية متنوعة ،وتتعلق بصحة الأفراد لذا تشدد مسؤوليته العقدية وتكيف التزاماته بأنها تقصيرية [1].

### 3/ قواعد المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للأفراد

ذهب أنصار هذا المذهب إلى أن المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمريض المتضرر من المسؤولية العقدية، إذ أنها ترتبط بالنظام العام ،وأن هذه الحماية تمكنه من الحصول على تعويض كامل لما أصابه من ضرر حلاف للمسؤولية العقدية ،وذلك لقصر التعويض عن الأفراد المتوقعة فقط، كما يمكن الإعفاء عن المسؤولية في حالة وجود اتفاق بين الطرفين أثناء إبرام العقد عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية ، كما أنه في حالة وجود الفعل الضار لا يكون التضامن بين الأطراف إلا إذا وجد اتفاق صراحة عكس المسؤولية التقصيرية أين يمكن للأطراف التضامن فيما بينهم [2].

### 4/ تجريم خطأ الصيدلي

إذا اقترن تنفيذ العقد بارتكاب جريمة جنائية ،فإنه تطبق على العقد أيضا أحكام المسؤولية التقصيرية في المطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة الجنائية ،كحالة ما إذا تناول الدواء الذي صرفه الصيدلي إجهاض ويفسر أن المحكمة الجنائية ليس لها ولاية البحث في المسؤولية العقدية ،بل تنظر في الضرر الذي نشأ عن الجريمة مباشرة وليس الضرر الناشئ عن العقد[3].

## المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ الصيدلي والضرر

لا يكفي لتحقيق المسؤولية المدنية صدور خطأ من الشخص الصيدلي بل يجب أن يحدث هذا الأخير ضررا وذلك لاعتباره الركن الأساسي والثاني في المسؤولية المدنية بوجه عام ،والمسؤولية المدنية للصيدلي بوجه خاص بمعنى الشخص الذي لم يصيب بضرر لا يستطيع أن يطالب بالتعويض، وإلا رد طلبه استنادا إلى القاعدة المشهورة " لا دعوى بلا مصلحة".

بالإضافة إلى الركن الثالث وهو وجود علاقة سببية بين خطأ الصيدلي والضرر الذي أصاب المضرور ، ومنه سنقوم بدراسة الضرر والعلاقة السببية من خلال الفروع التالية:

(1) براهيمى زينة،مسؤولية الصيدلي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،تخصص قانون المسؤولية المهنية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012 ، ص. 125.
(2) إسراء ناطق عبد الهادي، المرجع السابق، ص. 111.
(3) عساوي زاهية، المرجع السابق، ص. 140.

## الفرع الأول: الضرر

الضرر في اللغة يعنى الأذى، وضده النفع. قال **الله سبحانه وتعالى: { قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضررا و لا نفعا}**[1]،

والضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص فيمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له فيما يتعلق بجسده أو ماله أو حريته أو شرفه[2].

ومن خلال هذا التعريف قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماله ،وقد يكون أدبيا في شعوره وعاطفته أو شرفه ، وحتى يؤخذ بهذه الأنواع فلابد من توفر جملة من الشروط .

### أولا/ أنواع الضرر المعتد به في إطار المسؤولية المدنية للصيدلي

### 1/ الضرر المادي

هو المساس بجسم الإنسان أي يصيب المريض أو المستهلك في جسده ،كتناول أحد المستحضرات الصيدلانية أو دواء معين مما يضر المريض بجسده ، أو المساس بمال المريض يترتب عليها خسارة مادية للشخص، ويتمثل ذلك في نفقات العلاج أو إضعاف القدرة على الكسب أو انعدام هذه القدرة أصلا[3]، والضرر المادي قد يصب كذلك ورثة المضرور المتوفى وتتمثل ذلك في الإخلال بحق النفقة المقررة للورثة اتجاه المضرور المورث ويتحمل الوارث المدعي عبء إثبات الضرر المادي الذي أصابه بسبب موت مورثه [4].

### 2/ الضرر المعنوي

يقصد به الضرر الشخصي أو ذاتي لا يمكن مشاهدته أو إدراكه بالحواس، ولا يمكن تقديره بالمال، ذلك أنه أمر داخلي في نفس المضرور يمس تفكيره وشعوره وعاطفته وقيمه المعنوية ،وهو ضرر غير مالي بمعنى أنه ضرر يصيب غير المال، فلا يمس الذمة المالية للمضرور ويصيبه في غير حقوقه المالية فالضرر الأدبي أو المعنوي يصيب الذمة الأدبية للمضرور حتى وإن كان ناجما عن الاعتداء على حق مالي ،فهو قد يصيب الشخص في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي وكل ذلك ينقص من حق الشخص في الاحترام والتقدير الواجبان له لحسبانه إنسان إذن الضرر المعنوي يصيب المصالح الغير مالية للمضرور أي يصيب إما الجانب

(1) سورة المائدة ، أية 76.
(2) العماري محمد عبد الغفور، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها ، ( دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) ، ط.1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص. 30.
(3) بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007 ،ص.145.
(4) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله ، ( في المسؤولية العقدية والتقصيرية) ، منشأة المعارف ، مصر، 1999، ص. 121

الاجتماعي من الكيان المعنوي للمريض أو المستهلك، مثل المساس بالسمعة والكرامة والشرف وقد يمس مباشرة الجانب العاطفي للمضرور كالألم في النفس [1].

والضرر المعنوي لا ينتقل إلى الورثة ويكون له محل المطالبة شخصيا، ولا ينتقل إلى الغير إلا باتفاق أو مطالبة القضاء، ويصيب ذويه في حالة ما إذا توفي المضرور ،وبالتالي يصابون في مشاعرهم و عواطفهم ، وهو صورة من صور الضرر المرتد فبالتالي يمكنهم المطالبة بالتعويض عن المعانات النفسية الناتجة عن موت المضرور[2]، ونص عليه المشرع الجزائري في نص **الم 182 مكرر من ت. م. ج.** على" **يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة** "[3].

## ثانيا/شروط الضرر

ليتحقق وجود الضرر لابد من توفر مجموعة من الشروط و هي:

### 1/ يجب أن يكون الضرر محققا

يشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون فعلا ضررا يصيب المريض أو المستهلك ،أي يجب أن يكون ثابتا على وجه اليقين والتأكد واقعا ولو في المستقبل، أي لا يكون افتراضيا ولا يكون احتماليا بأن يكون قد وقع فعلا، فمثلا موت المريض نتيجة خطأ الطبيب أو الصيدلي ،وهذا الوصف يشمل الحال و الضرر المستقبل ،مما يلزم تميزه عن الضرر الاحتمالي وتفويت الفرصة[4].

### أ- ضرر الحال

هو الضرر المؤكد الذي وقع فعلا فأصاب روح المريض أو المستهلك أو جسده أو ماله أو شرفه أو عرضه و حريته و كرامته، ولا يكون الضرر مؤكد حالا ،إلا إذا لم يكن وجوده محل شك.

### ب- الضرر المستقبل

هو الأذى الذي لم يقع في الحال إلا أن وقوعه مؤكد في المستقبل أي تحقق سببه إلا أن أثار كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل أو لأجل لاحق. وقد قضت محكمة النقض المصرية على مسؤولية المقاول و المهندس على الخلل الذي يظهر في البناء قررت أن التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضا عن ضرر مستقبل متى كان محققا، أما إذا كان وقوع الضرر في المستقبل ليس مؤكدا بل محتملا ،فلا يستحق التعويض عنه وهو ما يسمى بالضرر الاحتمالي.

(1) العماري محمد عبد الغفور، المرجع السابق،ص ص. 56-57.
(2) أحمد شوقي مجمد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 118.
(3) أمر 75-58، المرجع السابق.
(4) منذر الفضل، المرجع السابق، ص. 280.

- **الضرر الاحتمالي**

هو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع وغاية الأمر أن يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه مثل ضرب الحامل على حملها ضربا يحتمل معه إجهاضه أو عدمه، فلا يجوز لها المطالبة سلفا بالتعويض عن الإجهاض ما دام أنه لم يقع ولم يتأكد أنه سيقع، أما بعد أن يقع الإجهاض فإن الضرر يصبح ضرر حال يستوجب التعويض، وفي هذا الصدد أثيرت مسألة تفويت فرصة[1].

- **تفويت فرصة**

هو أن يأمل شخص في منفعة تؤول إليه وكان يعول على فرصة تتيح له الحظ أن يحقق أمله ،ولو أن الأمور سارت وفقا لمجراها الطبيعي، إلا أن بسبب خطأ شخص آخر أي الصيدلي يحرم من هذه الفرصة ويضيع له أمله، أما القضاء الجزائري جرى على التعويض عن مبدأ فوات الفرصة ، متى كانت الفرصة حقيقية وجدية ويختص بتقديرها قاضي الموضوع دون أية رقابة عليه من المحكمة العليا[2]، ومثال ذلك أن يترتب على إهمال محضر إعلان دعوة حتى يفوت ميعاد رفعها ففي مثل هذه الحالة فاتت فرصة النجاح ولو أن النجاح لم يكن محققا، ولكن تفويت فرصة أمر محقق وهو الذي يعوض عنه، أي أن تقدير التعويض لا يتم على أساس النجاح فهو أمر غير محقق، وإنما يتم على أساس خيبة الأمل[3].

**2/ يجب أن يكون الضرر مباشرا**

هو أن يكون نتيجة طبيعية للخطأ الصيدلي الذي أحدثه وترتب عنه ضرر وهذا الضرر هو فقط الذي تكون بينه وبين الخطأ المنشأ له علاقة سببية وفقا للقانون. فالأصل أن كل ضرر متوقع هو ضرر مباشر ،لأنه محتمل الحصول ممكن توقعه ،والقاعدة العامة أن التعويض لا يكون إلا على الضرر المباشر أما الغير المباشر فلا تعويض عنه ،إلا أنه ليس كل الأضرار المباشرة متوقعة.

**أ- الضرر المباشر**

هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[4]، ولقد نص المشرع الجزائري على الضرر المباشر في نص الم **182** في فقرتها الأولى وذلك كما يلي: "**أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في عدم الوفاء** به، **ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول**" [5]. وبمقتضى ذلك أن الضرر المباشر هو الذي لا يستطيع فيه الرجل العادي أن يقضي عليه

(1) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص. 140.
(2) الحيارى أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 131.
(3) علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ( المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء التعويض)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،د.س.ن، ص. 234.
(4) منذر الفضل، المرجع السابق، ص. 286.
(5) أمر 75-58 ، المرجع السابق.

ببذل جهده العادي وإذا استطاع أن يتقيه بهذا الجهد المعقول كان الضرر غير مباشر ولا تعويض عنه أي لابد أن تكون بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية كافية.

**ب- الضرر الغير المباشر**

هو الضرر الذي الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر ،وبالتالي فإن المدعى عليه ليس مسؤولا عنهما والضرر الغير المباشر هو ضرر لا محل له في التعويض لا في المسؤولية العقدية ولا المسؤولية التقصيرية .

**3/ يجب أن يكون الضرر متوقعا أو ما يمكن توقعه**

بحيث أنه هناك إجماع أنه لا تعويض عن الضرر الغير المباشر في كلتا المسؤوليتين سواء التقصيرية أو العقدية ، وإنما التعويض يقتصر فقط على الضرر المباشر وهذا الأخير قد يكون متوقع الحدوث وكما قد يكون غير متوقع الحدوث هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد استقرت معظم القوانين على أن المسؤول عن الضرر المتوقع يسأل فقط في المسؤولية العقدية دون الضرر الغير المتوقع.

فالمدين يسأل عن مقدار الضرر الذي كان متوقعا عند التعاقد ومن حيث السبب، ولا يسأل عن ضرر لم يكن متوقعا في سببه، كما يسأل عن ضرر كان متوقعا في مداه ولا يسأل عن ضرر غير متوقع في مداه، و يرجع وقت التوقع أو عدم التوقع إلى وقت إبرام العقد، فإذا كان الضرر غير متوقع عند إبرام العقد فلا يسأل عنه المدين حتى ولو صار متوقعا بعد إبرام العقد، أما إذا كان الضرر الغير المتوقع بفعل الدائن ،فلا يسال المدين عنه ولو كان المدين يتوقعه عند التعاقد. أما في المسؤولية التقصيرية ،فإن المدين يسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع[1].

**4/ يجب أن يمس الضرر مصلحة مشروعة**

المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من خلا ل لجوئه إلى القضاء، ويجب أن تكون المصلحة قانونية ،أي تستند إلى حق شرعي، وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ألحق بحق من الحقوق، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو أدبية أي يكون الحق محمي قانونا.

وتكون المصلحة غير قانونية إذا كانت مخالفة للأدب والنظام العام كأن يرفع شخص دعوى لإلزام الطرف الآخر بتسديد دين قمار مثلا أو مقابل ارتكاب جريمة معينة لعدم وجود قاعدة قانونية تحمي هذا الحق[2].

(1) علي علي سليمان، المرجع السابق،ص ص.228-231.
(2) قرشوش عبد العزيز، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية ، ط.1،طاقم مكتبة الرازي، سطيف، 2006، ص. 41.

## الفرع الثاني: العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر

تعد الرابطة السببية أساس المسؤولية المدنية، فلا يمكن تصور ضرر ناتج عن خطأ ما لم تكن هناك علاقة سببية تجعل الخطأ علة الضرر وسبب وقوعه، فمناط المسؤولية وجوهرها الرابطة السببية.

### أولا/ قيام العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر

ويراد بالعلاقة السببية العلة أو العلاقة المباشرة التي تربط الضرر الصيدلي الحاصل عن الخطأ المرتكب هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وتعد هذه العلاقة ركنا قائما بذاته ، فالصيدلي الذي يقع منه خطأ يسبب ضررا للمريض يستوجب وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع للمريض أو يكون الصيدلي هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر للمريض[1].

### ثانيا/ النظريات الخاصة بالعلاقة السببية

اختلف شراح القانون حالة اشتراك أكثر من عامل في إحداث ضرر واحد مما يجعل من الصعب تقدير هذه الرابطة بسبب تعدد ظروف الأحوال و تداخلها ،وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من النظريات:

### 1/ نظرية تعدد الأسباب

هذه النظرية أسسها الفقه الألماني وعلى رأسهم الفقيه " **فون بيري**" ويرى أنصار هذه النظرية أن جميع هذه العوامل المشتركة في إحداث نتيجة مسؤولة عنها سواء كان العامل مألوفا أو نادرا أو يرجع لفعل الإنسان أو الطبيعة ،وبالتالي يعد كل عامل من هذه العوامل شرط لحدوث النتيجة دون تمييز بين عامل وآخر من حيث القوة أو أثره بالنتيجة، فإذا اشترك في الخطأ الذي أدى إلى نتيجة أكثر من صيدلي فجميعهم محل مسؤولية و يعتبر سبب مباشرا ولو تدخلت عدة عوامل أخرى ساعدت مع فعل الجاني إلى وقوع نتيجة[2].

### 2/ نظرية السبب الأقوى

يعود تأسيس هذه النظرية إلى الفقيه **"كارل بيركير"** ذهب للقول أن سبب النتيجة هو العامل الأقوى فاعلية والأكثر إسهاما في إحداثها، أما الأسباب الأخرى ،فهي مجرد ظروف ساعد السبب الأقوى أو أسباب عارضة.

(1) منذر الفضل، المرجع السابق،ص ص. 330-331.
(2) الحيارى أحمد حسن، المرجع السابق،ص ص. 136-137.

ولقد طبقها القضاء الفرنسي وقضى في **1957/03/05** بانعقاد مسؤولية الجراح نتيجة إجراء عمليات جراحية متعددة كان على إثرها نسيان قطعة قطن داخل الجرح أدت إلى وفاة المريض دون اعتبار النسيان أمر ثانويا لكنه كان ذو أثر فعال في حدوث النتيجة[1].

### 3/ النظرية السببية الفعالة أو السبب المنتج

ناد بها الفقيه **"فون كريس"** بحيث ميزت هذه النظرية بين السبب المنتج والسبب العارض فالسبب العارض يطرح جانبا ولا يؤخذ به، ولا يؤخذ به ،فلا يكفي لاعتبار عامل معين سببا في حدوث الضرر أن يكون وجوده بحيث لولاه ما وقع ذلك الضرر ،ويعد السبب الفعال هو السبب الحقيقي للضرر، فإذا دخلت عوامل سابقة أو لاحقة أو معاصرة على الفعل المرتكب مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، وفي حالة تدخل عامل نادر غير مألوف، فإنه يكفي لقطع العلاقة السببية[2].

### ثالثا/ العلاقة السببية أمام التشريع و القضاء الجزائري

إن لقيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري يقضي أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في إحداث الضرر ،وإلا تنعدم الرابطة السببية باعتبار هذه الأخيرة الركن الثالث في كلا المسؤوليتان العقدية والتقصيرية، فبالرجوع لنص **الم 182 منت. م. ج. ج** التي تنص على **" ... شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو لتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"**[3].

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية السبب المنتج في العلاقة السببية، أي يكون السبب مباشرا ومنتجا، ومن بين تطبيقات هذه النظرية نجد قرارات المحكمة العليا الجزائرية ترى أنه يجب لاعتبار أحد العوامل سبب في حدوث الضرر، أن يكون سبب فعالا فيما يترتب عليه، ولا يكفي لهذا الاعتبار ما قد يكون مجرد تدخل في إحداث الضرر، وأنه يجب إثبات السبب في إحداث الضرر لاستبعاد الخطأ الثابت ونوعه كسبب للضرر [4]، فمتى ثبت أن الخطأ الصيدلي أدى إلى وفاة الضحية أو توفرت العلاقة السببية بينهما بالاستناد إلى تقرير الخبرة واعترافات المتهم ،فإن قضاة الموضوع قد أعطوا لوقائع التكيف الصحيح وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية[5].

(1) الحيارى أحمد حسن، المرجع السابق،ص ص. 136-137.
(2) إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي ( فقها وقضاءا)، ط. 1، د.د. ن، مصر، 2003، ص. 109.
(3) أمر 75-58، المرجع السابق.
(4) بلحاج العربي ،النظرية العامة للالتزام،الجزء الثاني ،ط1،ديوان المطبوعات الجامعية ،د،ب،ن، 1995، ص. 178 .
(5) قرار المحكمة العليا رقم 11820 ،الغرفة المدنية،الصادر بتاريخ 1995/5/30 ،مجلة قضائية لسنة 1996،العدد2،ص.179.

## رابعا/ انتفاء العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر

يمكن هدم قرينة العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المثبت من المضرور متى توفرت إحدى حالات قطع العلاقة السببية وهذا ما نصت عليه الم **127 من ت. م. ج.** كما يلي: " **أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**"[1]، ومن خلال هذه المادة يمكن للصيدلي نفي العلاقة السببية ليبين خطأه والضرر الحاصل للمريض أو المستهلك وذلك بإثباته الحالات الواردة في المادة أعلاه.

### 1/ السبب الأجنبي

هو كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعى عليه أو الصيدلي، ويكون قد جعل وقوع الفعل الضار مستحيلا فالسبب الأجنبي له ركنين هما:

#### أ- استحالة دفع الضرر

فالمدعى عليه لم يتمكن من مقاومة الضرر الحاصل أي أنه يجعل من المستحيل على المتسبب في الضرر الوفاء بواجبه القانوني الذي ينسب إليه الإخلال به، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

#### ب- انتفاء الإسناد

يكون السبب أجنبيا عن المدعى عليه وخارج عن إرادته ،وإلا لا يمكن إسناده قطعيا[2].

أما عن شروط السبب الأجنبي، فله شرطين الأول من حيث أصله، بمعنى غير ممكن توقعه ولا تلقيه، والشرط الثاني من حيث النتيجة أي يكون غير ممكن تصور أنه ينشأ عن ضرر[3].

فيما يخص صور السبب الأجنبي فنجد الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة المتمثلة في الآفة السماوية الغير المتوقعة حصولها، وغير ممكن تفاديه يجبر الشخص على الإخلال بالتزام[4]. ومن أمثلة القوة القاهرة في المجال الصيدلاني قيام الصيدلي بإرسال الدواء عن طريق البريد للمستهلك أو المريض وضرب زلزال يحول دون وصول الدواء إلى المريض مما أدى إلى وفاته.

### 2/ خطأ المضرور

فإذا ثبت الصيدلي في دعوى المسؤولية أن المصاب هو الذي سبب بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه ،كحالة تناول المريض جرعات الدواء بزيادة عن المقدار المحدد من الصيدلي مما يؤدي إلى تفاقم حالة المريض[5] .

---

(1) أمر 75-58، المرجع السابق.
(2) منذر الفضل، المرجع السابق، ص. 332.
(3) سليمان مرقس، المرجع السابق،ص ص. 486-487.
(4) الفار عبد القادر، المرجع السابق،ص ص، 192-113.
(5) سليمان مرقس، المرجع نفسه،ص ص. 490-491.

**3/خطأ الغير**

فقد يكون هذا الأخير السبب الوحيد للحصول على الضرر فتنفى مسؤولية الصيدلي ،إذ يكون الضرر في هذه الحالة ناتج عن مصدر آخر ليس بفعل الصيدلي ولا خطأ المضرور، وإنما بفعل شخص ثالث شرط أن يكون فعله السبب المطلق في الضرر[1]، أما إذا اشترك خطأ الصيدلي مع خطأ الغير في حصول الضرر للغير، ففي هذه الحالة يكونوا متضامنين في التزامهم بالتعويض وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي ،إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في التعويض وهذا طبقا لنص الم **126**من **ت. م. ج. ج** التي تنص على ما يلي: " **إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"**[2] .

## المبحث الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي

يتحمل الصيدلي المسؤولية المدنية الناتجة عن أخطائه المهنية الشخصية المتمثلة أصلا في الإخلال بالالتزامات المفروضة والتي تتميز بنوع من الخصوصية، لكون مهام الصيدلي تتصل مباشرة بالسلامة الصحية للأفراد كما يستعين الصيدلي بأشخاص آخرون يعتبرون مساعدين له في تنفيذ التزاماته ،ففي هذه الحالة يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي يسببها مساعديه للغير، ويلتزم بالتعويض عن الأضرار التي يسببها بفعله الشخصي أو بفعل مساعديه ، لهذا سنتناول في هذا المبحث مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية في المطلب الأول،وكذلك مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية

إن المسؤولية المدنية الشخصية للصيدلي لا تنعقد إلا إذا ارتكب خطأ سواء أثناء قيامه ببيع الدواء المقدمة له من المصانع وشركات الأدوية ،أو عند قيام الصيدلي بتركيب الدواء في صيدليته، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مسؤولية الصيدلي المدنية عند بيع الدواء، أما الفرع الثاني ندرس مسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيب الدواء.

#### الفرع الأول: المسؤولية المدنية للصيدلي الشخصية عند بيع الدواء

إن التزام الصيدلي في تقديم أو بيع أدوية صالحة وسليمة ولا تشكل خطر على المريض الذي يتناولها هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية ،ففي هذه الحالة يلتزم الصيدلي بتسليم الشيء المبيع

(1) عدنان إبراهيم سرحان،مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي،مداخلة في إطار المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين،الجزء الأول، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،200،ص، 179.
(2) أمر 75-58، المرجع السابق.

أي الدواء إلى المشتري المتمثل في المريض، وضمان كافة العيوب الموجودة في هذا الدواء [1] ،غير أن هناك حالات يمتنع الصيدلي عن بيع الدواء أو عدم الالتزام بالأسعار المحددة في حالة بيعه أو يكون الدواء المباع غير صالح للاستعمال، وكذا احتكار الصيدلي للدواء.

## أولا/ إثارة المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعماله الشخصية

إن مسؤولية الصيدلي في هذا الصدد تنشأ سواء قبل بيع الدواء أو بعد بيعه.

### 1/ مسؤولية الصيدلي المدنية قبل بيع الدواء

بالرجوع لنص الم **115 من م. أ. ط.** فإن الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته في مجال بيع الدواء قبل بيعه بمراقبته وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية من طرفه وإجراء التحاليل الطبية[2] .

### أ- المحافظة على الأدوية

تنص الم **138 من ت. م. ج.** على ما يلي: " **كل من تولى حراسة الشيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء**"[3].

وبما أن الدواء شيء مادي فيمكن أن تقوم مسؤولية الصيدلي على أساس حراسة الأشياء وذلك بحفظ الأدوية على أحسن الظروف قبل تسليمها للجمهور أثناء تخزينها في مخزونات الصيدلي من خلال الامتثال إلى أوامر المنتج ،فيما يتعلق بالأدوية التي يجب عليه حفظها بعيدا عن الأشعة الضوئية و التأكد من صلاحيتها قبل تسليمها وذلك أن يكون مطابق للأصول العلمية المقررة[4].

وتعتبر مسؤولية الصيدلي الحارس مفترضة بحكم القانون وفقا للشروط التالية:

- أن يتولى الصيدلي الحراسة.
- أن يحدث الدواء ضررا للغير.
- أن يكون للصيدلي صفة الحارس[5].

### ب- التحليل الصيدلاني لطلب الأدوية

إن دور الصيدلي لا يقتصر فقط على بيع وتسليم الأدوية والمحافظة عليها، وإنما يتولى أيضا مهمة تحليل الأدوية، لأن هناك بعض الأدوية بعد مرور مدة زمنية معينة يحدث تحلل لها ،وتتحول إلى مركبات أخرى ،وبالتالي يتغير مفعولها الأول فلو بيعت هذه الأدوية بعد تحللها تشكل خطر على المريض المتعاطي لها ،ويتحمل الصيدلي في قيامه بذلك المسؤولية العلمية ،والقانونية الأصلية

(1) عبد الوهاب عرفه، الوجيز في مسؤولية الطبيب و الصيدلي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د. س.ن،ص ص. 93-94.
(2) مرسوم تنفيذي رقم 92- 276 ، المرجع السابق.
(3) أمر 75-58، المرجع السابق.
(4) إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص. 46.
(5) محمد سعيد أحمد الراحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، ( دراسة مقارنة)، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، 2001، ص. 21.

شخصيا أمام الطبيب والمستهلك ،كما يلزم عليه برقابة الأدوية المسلمة إليه عن طريق أخذ عينات منها وذلك بهدف تتطابق الدواء ودستورية الأدوية الأساسية كما أقرت التشريعات الوطنية على مبدأ احتكار الصيدلي في عملية بيع الأدوية للمستهلك أن يقوم بها الصيدلي شخصيا، فلا يجوز لغير الصيدلي القيام بها سواء الاحتكار الصيدلي البيع بالجملة أو التجزئة ،وهذا الاحتكار يشمل كافة أشكال تسليم الدواء سوء بمقابل أو بغير مقابل[1].

## 2/ مسؤولية الصيدلي المدنية بعد بيع الدواء

### أ- تسليم الأدوية بناءا على الوصفة الطبية

إن الصيدلي لا يجوز له تسليم الأدوية إلا بناءا على وصفة طبية التي يعدها الطبيب، إلا أن هناك أدوية يتم بيعها دون وصفة طبية مثل المطهرات، وأن الالتزام بالتسليم هو التزام البائع بوضع المبيع تحت تصرف المشتري من أجل حيازته والانتفاع به وتنص **الم 181 ق .ح. ص. ت.**

على ما يلي: **" لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية ماعدا بعض الأدوية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم"[2] .**

ويجب أن يكون التسليم مطابق للمتفق عليه في صفاته وكميته وجودته، أما إذا سلم دواء غير مطابق يعد الصيدلي في هذه الحالة مخطأ شخصيا، كما أكدت الم **144- 145 من م. أ. ط**[3]. فانعدام المطابقة في تنفيذ الوصفة الطبية واستلام الدواء فمثلا تسليم مادة **NOLUATEE** محلل مركز بدلا من المادة محلول كحولي، أو يسلم الصيدلي محلول **HYPERTONIQUE** بدلا من محلول **HISTONIQUE** مطابق لما حرر في الوصفة الطبية كما يكون المبيع غير مطابق في حالة تسليم معدل مضعف النشاط بدلا من معدل فيزيولوجي وقد يحدث شراء الدواء عن طريق مل يسمى بالتداول الحر في هذه الحالة ،فإن الصيدلي هو الذي يقترح تركيب صيدلاني للعلاج، وبالتالي ليس هناك ضرورة لمراقبة المطابقة[4]، والتأكد من الدواء من الأدوية المسجلة ضمن المدونة الوطنية وفق الم **09 من القانون 08-13**[5].

### ب- مسؤولية الصيدلي بضمان العيوب الخفية في مجال الدواء

بالرجوع **للم 01/379 من ت. م. ج.** نجد أن القانون ألزم البائع بضمان العيوب الخفية، فيجب أن يضمن المبيع أي الدواء للصفات المتفق عليها أي بين المريض والصيدلي ويضمن كل عيب ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه وبحسب ما اتفق عليه الطرفان في عقد

(1) أحمد السعيد الزقرد، الروشتة الطبية " التذكرة" الطبية بين المفهوم القانوني و المسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007،ص ص. 59-64.
(2) قانون 85-05، المرجع السابق.
(3)مرسوم تنفيذي92 -276 ، المرجع السابق .
(4) Gasnier Marie , les erreur de dispensation a l'ffiune , thèse de doctorat en pharmacie , université angers , paris ,2012-2013,pp.13-14.
(5) قانون 08-13، المرجع السابق.

البيع وبحسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله، كما يجب أن يكون خفيا طبقا للفقرة الثانية من الم أعلاه، ولتقدير صفة العيب الخفي في الدواء يقضي التمييز بين المشتري المحترف والغير المحترف، فهذا الأخير يعد العيب خفيا إذا لم تكن لديه وسائل فنية ولم تسمح للشخص العادي معرفته أو التطلع عليه، كما يجب أن يكون العيب موجودا وقت التسليم[1].

**ج- مسؤولية الصيدلي بالسلامة في مجال الدواء**

إن هذا الالتزام من ابتكار القضاء الفرنسي نتيجة لعجز التزام بضمان العيوب الخفية عن تغطية جميع جوانب المسؤولية لجأ القضاء إلى عدة وسائل لضمان وأمن وسلامة المشتري[2]،كما لو صرف الصيدلي نوعان من الدواء لا يمكن أخذهما في آن واحد نظرا للتفاعل بين نوعان من الدواء مما أدى إلى تعرض حياة المستهلك للخطر، فلا يمكن اعتبار التفاعل عيبا خفيا وإنما إخلال الصيدلي التزام بضمان السلامة [3].

## ثانيا/ خرق الصيدلي بالتزاماته كبائع

تعددت صور خرق الصيدلي بالتزاماته كبائع والتي يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة عنها ونجملها في أربعة صور :

### 1/ الامتناع عن بيع الأدوية

الأصل أن الصيدلي البائع يلتزم ببيع الأدوية للمريض وفقا لأحكام البيع سواء التي يتم صرفها بوصفة طبية أو التي لا تحتاج لوصفة طبية لصرفها مثل **XYDOL** ،إلا أن هناك حالات يمتنع الصيدلي عن بيع الأدوية وتتحقق الامتناع بوجود دواء معد للبيع سواء كان قد وضع في مكان ظاهر أو في مخزونان الصيدلي، وفي حالة امتناع الصيدلي بوصف الأدوية لعدم وجود وصفة طبية أو وجودها إلا أنها لا تشمل جميع البيانات المنصوص عليها في **الم 77 من م. أ. ط** [4]. فلا يسأل الصيدلي عن ذلك على العكس إذا قام بصرفها فيكون محل المساءلة مدنيا وحالة وجود عيب في الدواء، كما تتحقق الامتناع عن بيع الأدوية إذا كان الشخص الممتنع له يتمتع بصفة الصيدلي [5].

### 2/ بيع الدواء بأكثر من السعر المحدد

يتم تحديد أسعار الأدوية من قبل السلطات المختصة إّذ تلزم الصيدلي ببيع الأدوية بالأسعار المحددة قانونا وهذا ما نجده في نص **الم 132من م. أ. ط.** التي تنص" **يجب على الصيادلة أن يبيع**

(1) أمر 75-58 ، المرجع السابق.
(2) بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، 2011-2012،ص ص. 180-181.
(3) شحاتة غريب شلقامى، المرجع السابق، ص. 31.
(4) مرسوم تنفيذي رقم 92-276، المرجع السابق.
(5) عباس علي محمد الحسني، المرجع السابق،ص ص. 109-111.

**الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية"**[1]،وتقوم مسؤولية الصيدلي ببيع الدوأء بأكثر من السعر المحدد، وتحديد القانون لثمن علبة الدواء التي تحتوي على أكثر من واحدة دون تحديد ثمن الواحدة، عدم جواز مساءلة الصيدلي على بيعه الواحدة بأكثر من سعر العلبة مقسوما على عدد الوحدات، فالحكم الذي يعاقب صاحب الصيدلي " حقنة مورفين" بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التي بداخلها، يكون مبنيا خطأ في تطبيق القانون وهذا الحكم قضت به محكمة النقض المصرية[2].

أما عن المشرع الجزائري اعتبر انخفاض ورفع الأسعار جريمة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **1.000** إلى **10.000 د.ج** ،إذ تعتبر من الجرائم التي تمس قواعد توزيع الخدمات والسلع مما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني وتحقيق منفعة شخصية غير مشروعة[3].

### 3/ عدم صلاحية الدواء المبيع للاستعمال

من بين الالتزامات التي تفرض على الصيدلي بحكم مهنته الالتزام بضمان العيوب الخفية الموجودة في الدواء سواء بصفته مركب أو بائع لحماية المستهلكين والمستخدمين للدواء وفي حالة إخلاله لالتزامه مما يحول دون الانتفاع بالغاية المقصودة ،وهي صلاحية الدواء للاستعمال ،أما إذا لم يكن الدواء صالحا كان محلا للمسؤولية كانتهاء مدة صلاحية الدواء، أو قصر الصيدلي في حفظ الدواء، أو بإخلاله بالتزام بالتسليم وفقا لأحكام تسليم الشيء المبيع[4] ،كما يسأل عن تقديم أدوية غير صالحة للاستعمال عند إخلاله بالتزام التحقق بالسلامة وهذا ما أكدته **الم 189 ق. ح. ص. ت.**[5].

### الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي بتركيب الدواء

إن الصيدلي يقوم بتحضير مواد داخل صيدليته تنفيذا للوصفة الطبية، إذ يحضرها خصيصا لمريض معين تطبيقا للوصفة الطبية تفصل المواد التي تدخل في التحضير والمقادير، ففي هذه الحالة يكون منتج لها ويكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية وفق لنص **الم 140 مكرر من ت. م. ج**[6].

### أولا/ مسؤولية الصيدلي عن قراءة الوصفة الطبية وعن المواد اللازمة لتركيب الدواء

### 1/ مسؤولية الصيدلي عن قراءة الوصفة الطبية

تبدأ مسؤولية الصيدلي الشخصية عند تركيب الدواء ابتداء من قراءة الوصفة الطبية، ومراقبة هذه الآخرة بتدقيق وتمعن لمعرفة ما حرره الطبيب بالرموز والكلمات بما فيها من خطأ إملائي ،مما

(1) مرسوم تنفيذي رقم 92-276، المرجع السابق.
(2) عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص. 96.
(3) طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص. 181.
(4) شحاته غريب شلقامى، المرجع السابق،ص ص. 20-24.
(5) قانون 85-05 ، المرجع السابق.
(6)أمر75-58 ،المرجع السابق.

يؤدي إلى تركيب دواء مغاير لما قصده الطبيب، وبالتالي تسبب أضرار بالمريض فتنشأ مسؤوليته عن خطئه الشخصي، لذلك يتعين على الصيدلي في حالة عدم قدرته على القراءة وتحليل رموز وعدم اكتشاف خطأ في الوصفة الطبية أن يتأكد من الطبيب كاتب الوصفة، وفي حالة عدم وجود اسم وتوقيع وعنوان الطبيب عليه أن يرفضها[1].

**2/ مسؤولية الصيدلي عن المواد اللازمة لتركيب الدواء**

يلتزم الصيدلي أن يسخر كل الوسائل واللوازم من مواد ومستلزمات أساسية لتحضير الأدوية، من موازين ومكاييل والطبعات الحديثة من دستور الأدوية، ويجب أن تحفظ بطريقة جيدة وفنية وفي أماكن نظيفة وصحية، ويتحمل المسؤولية في عدم صلاحيتها للاستعمال ونقص أحد المواد اللازمة لتركيب الدواء كقيام الصيدلي بوضع مادة أخره مشابهة لها ببعض الخواص[2] .

**ثانيا/ مسؤولية الصيدلي عن تعبئة الدواء و تبصير المريض بمخاطره**

كل دواء يحظره الصيدلي بالصيدلية يجب أن يوضع في وعاء مناسب على وفق طبيعة المادة المركبة والذي لا يتفاعل معها ،مما يؤدي إلى فسادها أو يصبح استعماله خطر، ويوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بالدفتر قيد التذكرة الطبية واسم الدواء وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقا لما هو مذكور بالتذكرة الطبية[3]، واسم الدواء إذا صرف بغير التذكرة ،ويجب أن يقيد بدفتر التذكرة أولا في نفس اليوم الذي يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختوم بخاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت هذا القيد برقم مسلسل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض، ودون أن يقع فيه شطب، وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضح به أسماء وكميات المواد التي تدخل في تركيب الدواء الثمن واسم الطبيب جمع توقيع الصيدلي في محضر يؤشر عليه محافظ الشرطة[4] ،وهذا ما ألزمه المشرع الجزائري الصيادلة وفقا لنص الم **27** من المرسوم رقم **140/76** التي تنص على مايلي: "**إن الوصفات الطبية التي تأمر هذه المواد والمستحضرات المحتوية عليها يجب أن يقيد فورا في سجيل الوصفات الطبية المرقم و المؤشر عليه من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة دون ترك بياض أو حك أو تحشيه ويحفظ هذا السجل خلال عشر سنوات على الأقل**"[5].

(1) بن سويسي خيرة، العمل الصيدلاني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2013، ص. 112.
(2) عباس علي محمد الحسني ، المرجع السابق،ص ص. 117-118.
(3) أحمد السعيد الزقرد، المرجع السابق، ص. 70.
(4) مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الطبي و الصيدلي،( المسؤولية الجنائية )، د.د.ن،د.ب.ن، 2000، ص. 270.
(5) مرسوم رقم 76 -140 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976، يتضمن تنظيم المواد السامة، ج. ر. عدد 01 ، الصادرة في 02/ 1977/01 .

**ثالثا/ مسؤولية الصيدلي عن بيان طريقة استعمال الدواء عند تسليمه**

يقع على عاتق الصيدلي المنتج المتمتع باختصاص فني دقيق في مجال تركيب الأدوية العديد من الواجبات التي يتحملها في مواجهة المستهلك الطرف قليل الخبرة بطبيعة السلع والخدمات التي يتعامل معها دون أي تقصير من جانبه ،وذلك فيما يتعلق بالالتزام بالإعلام أو تقديم معلومات حول طريقة الاستعمال، باعتبار أن الدواء ليس كغيره من السلع الإنتاجية الأخرى، بل هو صناعة متخصصة تربط بصحة الفرد وسلامة المجتمع، فهو ملزم بتقديم معلومات دقيقة عن الدواء والتحذير من مخاطرها و أضرارها، إذ يجب أن يكون التحذير كاملا وافيا وظاهرا، لصيقا وترتبط بالمنتوجات ومدون على غلافها الخارجي، وحال استخدام المستهلك للدواء وتوافق هذا الأخير مع غيره من الأدوية والأطعمة التي يتناولها المريض وتبصيره بالطريقة المثلى لاستخدامه كمقدار الجرعة التي يجب تناولها وعدد المرات في اليوم التي يتم عادة على غلاف علبة الدواء المحضر بثلاثة خطوط، بالرغم من أن هذه الطريقة غير صحيحة إذ يتوجب على الصيدلي كتابة طريقة الاستعمال بالكلمات، وسكوت الصيدلي عن الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالدواء إخلال بمبدأ الثقة الواجب توفرها وبواجباته التي تفرضها عليه مهنة الصيدلة[1] ، ولقد نص المشرع الجزائري في نص الم **352 ت. م. ج.ج**[2]،كما ينبثق هذا الالتزام في القانون رقم **09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** في الم **17** منه التي تنص على ما يلي: **"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك..."**[3] .

## المطلب الثاني: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاء مساعديه

الأصل أن الشخص بمعنى الصيدلي يسأل مدنيا عن كل خطأ صدر منه فلا يمكن مساءلته عن فعل شخص آخر[4] ، إلا أن هذا المبدأ له استثناء وهي تحمل المسؤولية عن فعل الغير أي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ،فالخطأ الذي قد يرتكبه الصيدلي ينطبق أيضا على الخطأ الذي يرتكبه مساعد الصيدلي أي صدور أخطاء مهنية عن مساعديه والمقصود بالمتبوع هو ذلك الشخص الذي له سلطة على الغير في توجيه وإصدار الأوامر إليه ،أما الغير هو من يعمل في الصيدلية تحت إشراف ورقابة الصيدلي[5].

(1) محمد محمد القطب مسعد، خصوصية الالتزامات منتجي و بائعي الدواء، .ص.3، 4، 5، 7 . http://www1/mans/edu/eg/fadaw/arabic/megala/documents/50/6.pdf
(2) أمر 75-58، المرجع السابق.
(3) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج. ر. عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009.
(4) طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص. 72.
(5) حسن علي الذنوب، المبسوط في شرح القانون المدني، ( المسؤولية عن فعل الغير)، ط.1، دار وائل لنشر، الأردن، 2006، ص. 250.

## الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعمال مساعديه

تنص الم **136** من **ت. م. ج.** على ما يلي: **" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع"**[1]، فلقد اشترطت هذه الم الشرط القانونية الواجب توفرها لتحقق مسؤولية الصيدلي عن أعمال مساعديه.

### أولا/ وجود رابطة تبعية بين الصيدلي و مساعديه

باستقراء نص المادة أعلاه فإن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف تشريعي لرابطة التبعية وبالتالي تتحقق هذه الرابطة بتجسيد وامتثال لأوامر وتعليمات الصيدلي، فيما يتعلق تنفيذ العمل وقيام المساعد بعمل لحساب الصيدلي تتبع اتجاهه سلطات الرقابة والإدارة والتوجيه، فالصيدلي هو الذي يقوم بمهام الرقابة حول كيفية أداء العمل والتأكد من أن المهام الموكلة للمساعد تجرى وفقا لأوامر وتعليمات الصادرة منه وطبقا لأصول المهنة وهذه الصفة هي التي تكفل أن يكون النشاط الذي يقوم به التابع لمصلحة المتبوع مما يتحمل المتبوع المسؤولية عن كل فعل ضار صادر من طرف تابعه من أجل القيام بأعماله لكي يكون متبوعا[2] ، ورابطة التبعية تنشأ ،إما بموجب اتفاق صريح أو ضمني يضع بموجه التابع عمله بتصرف وإدارة المتبوع، وقد تكون التبعية لقاء أجر أو مجانا على سبيل التبرع[3] .

### ثانيا/ صدور فعل الضار من المساعد أثناء تنفيذ العمل أو بسببه أو بمناسبته

إن مسؤولية الصيدلي لا تقوم إلا إذا كان الفعل الضار قد ارتكب من المساعد أثناء ممارسته للمهام الموكلة إليه ،إذ يمكن أن تنشأ من فعل شخصي للمساعد أو من فعل شيء كان يستعمله في تنفيذ عمله لذا يجب توفر جميع صفات الخطأ ،وأن يكون واقعا حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها[4].

#### 1/ خطأ المساعد حال تأدية الوظيفة

لا توجد أية صعوبة في إثبات أن الفعل الضار حصل أثناء العمل الذي كلف به المساعد بحيث تقوم العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل وفقا للقواعد العامة ،فمتى ثبت أن الفعل الضار كان السبب المباشر أو الغير المباشر للضرر الذي لحق بالمتضرر قد حصل أثناء العمل

(1) أمر 75-58، المرجع السابق.
(2) الحياري أحمد إبراهيم، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ( دراسة تحليلية انتقاديه تاريخية موازنة بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي)، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003،ص ص. 244-247.
(3) مصطفى العوجي، القانون المدني، ( المسؤولية المدنية)، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د. س .ن، ص ص. 453-454.
(4) أحمد إبراهيم الحيارى، المرجع السابق، ص ص. 263-264.

عقدت مسؤولية على رب العمل بصفته متبوعا، ومن أمثلة الأخطاء حالة تأدية الوظيفة قيام المساعد بإعطاء المريض دواء غير مقرر له فتحدث ضررا، أو بيع دواء له مواد مخدرة قام بتحضيره أحد المساعدين في الصيدلية دون أن يقدم المشتري وصفة طبية عنه، أي متى ارتكب مساعد الصيدلي خطأ و هو بصدد القيام بعمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك تنفيذا لأمر صدر له من الصيدلي أو لم يصدر، أو كان ذلك بعلم الصيدلي أو دونه فالمتبوع يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها التابع حال تأدية الوظيفة[1].

### 2/ خطأ المساعد بسبب الوظيفة

يعتبر الخطأ واقعا بسبب الوظيفة متى كانت هناك علاقة مباشرة وظيفية بين فعل المساعد واختصاصاته، وهذه الاختصاصات يجب أن تكون السبب الملائم والمباشر لفعل التابع أي لا يكون بإمكان التابع ارتكاب الفعل الضار دون ممارسة اختصاصاته ويشمل أيضا الفعل الغير المباشر واقعا بسبب الوظيفة حالة التابع الذي لم يكن يفكر بارتكاب الفعل الضار لولا عمله[2] .

### 3/ خطأ التابع بمناسبة الوظيفة

تتحقق هذه الحالة عندما يكون مساعد الصيدلي استفاد من تسهيلات التي هيأتها له وظيفته ووسائل تحقيقها ،أي الوسائل الموضوعة تحت تصرفه فاستغلها لمصلحته الشخصية، كاستغلال مساعد الصيدلي مركزه في الصيدلية والوسائل الموضوعة بتصرفه فارتكب جرم مما أدى إلى وفاة المريض، أو تكون ظروف العمل ساعدت على ارتكاب الجرم أو ، الفعل الضار مرتبط الوظيفة الأساسية التي يمارسها التابع كقيامه ببيع الدواء بسعر مرتفع عن السعر المحدد فالمساعد هنا تصرف ضمن نطاق وظيفته[3].

## الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تحقق مسؤولية الصيدلي المدنية

### أولا/ رجوع المضرور على المساعد

بالرغم من اجتماع شروط مسؤولية المتبوع ،إلا أنه يباح للمضرور الرجوع على التابع وحده فقط وذلك على أساس **الم 124** من **ت. م. ج**[4]. لكون مساعد الصيدلي محدث الضرر أو حارس الشيء ،أي الدواء مصدر الضرر يستطيع أن يطالبه بتعويض عن القدر الذي أصابه بموجب الأحكام العامة للمسؤولية عن فعل الشخص وفعل الأشياء، فإذا كان التزام مساعد الصيدلي هو تحقيق النتيجة يقع على المضرور إثبات فقط الضرر والعلاقة السببية، أما إذا كان التزامه ببذل العناية يلتزم

(1) العوجي مصطفى، المرجع السابق،ص ص. 469-470.
(2)الحيارى أحمد إبراهيم، المرجع السابق،ص ص. 272-274.
(3) العوجي مصطفى، المرجع السابق،ص ص. 470-475.
(4) أمر 75-58 ،المرجع السابق.

المضرور بإثبات أركان المسؤولية من خطأ ضرر وعلاقة سببية في هذه الحالة لا يلزم المتبوع الذي لم يكن طرفا في الدعوى ولا مطالبته بالضمان[1].

**ثانيا/ رجوع المضرور على الصيدلي**

يحق للمضرور إقامة الدعوى مباشرة على المتبوع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور، ويجب على المضرور أن يثبت خطأ التابع متى تحقق شروطها ،أي إثبات وجود علاقة التبعية، وجود فعل الضار ارتكب حال ممارسة الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها وليس مطالب بإثبات الخطأ الصيدلي المسؤول لأن مسؤوليته مفترضة بحكم القانون ولا دخل للمتضرر في توزيع المسؤولية بين التابع والمتبوع عند إقامة الدعوى من هذا الأخير على الأول لتحميله التعويض الذي دفعه المتضرر، وفي حالة عدم تمكن المضرور من تأسيس خطأ المساعد يستطيع قيام دعواه ضد المتبوع على أساس حارس الشيء الذي استعمله التابع في ممارسة الوظيفة وكان سببا في إحداث الضرر[2] .

**ثالثا/ رجوع الصيدلي على المساعد**

يجوز لصيدلي الرجوع على مساعده محدث الضرر بالتعويض الذي دفعه للمضرور ،فالمساعد يظل وحده مسؤولا عن الفعل الغير المشروع المنسوب إليه ،وليس أن يحمل الصيدلي منه شيئا ،لأنه مسؤولا عنه وليس مسؤولا معه[3]،ولقد نص المشرع الجزائري في **الم 137 من ت. م. ج**. على أنه: **"للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيم"[4]**،إذ يشترط من خلال نص هذه الم أن يكون الخطأ المرتكب خطأ جسيم أما في حالة ارتكاب مساعد الصيدلي خطأ بسيط أثناء تأديته لوظيفته وسبب ضرر للغير فهنا لا يحق للصيدلي الرجوع على المساعد،و يشترط أيضا أن يكون الصيدلي المتبوع قد دفع فعلا مبلغ التعويض وأن يكون المساعد التابع هو الذي سبب الضرر وعلى المتبوع إثبات خطأ التابع ،وأن لا يكون التعويض الذي دفعه المتبوع للمضرور قد سقط بالتقادم[5]، ولا يسقط حق الرجوع إلا بعد مضي **15 سنة** من وقوع الفعل الضار وذلك طبقا لنص **الم 133** من **ت. م .ج**[6].

(1) الحياري أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 288.
(2) العوجي مصطفى، المرجع السابق،ص ص. 495-498.
(3) محمد حسين منصور ،مصادر الالتزام ،(الفعل الضار ،الفعل النافع ،القانون ) ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،مصر ،2000 ،ص 159
(4) أمر 75-58 ، المرجع السابق .
(5) محمد حسين منصور ،المرجع السابق،ص ص.159-160 .
(6) أمر 75-58، المرجع السابق .

# الفصل الثاني
# أثار المسؤولية المدنية للصيدلي

إذا توفرت أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ ضرر وعلاقة سببية بينهما ،يعطي الحق للمضرور تعويضا عن الضرر الذي أصابه سواء عن أخطاء الشخصية التي تصدر من الصيدلي أو أخطاء مساعده ،وذلك من خلال لجوء المضرور أو ورثته في حالة وفاته إلى القضاء عن طريق رفع دعوى التعويض، وهذه الأخيرة هي من الآثار التي تترتب على تحقق مسؤولية الصيدلي وجزاؤها.

من خلال فصلنا سنتطرق إلى دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي في المبحث الأول، ثم التعويض في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية

توفر أركان المسؤولية الثلاثة خطأ وضرر وعلاقة سببية ،تلزم الشخص مرتكب الفعل الضار بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به، وذلك من خلال لجوء المضرور إلى القضاء لاستخدام وسيلة قانونية لاقتضاء حقه الملحق بالضرر، وتتمثل هذه الوسيلة في دعوى المسؤولية المدنية ولهذا تشمل دراستنا في هذا المبحث على دراسة أحكام المسؤولية المدنية للصيدلي لاسيما من حيث أطرافها والشروط الواجب توفرها لدى الأطراف وهذا سنتناوله في المطلب الأول ،أما المطلب الثاني ندرس إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي.

### المطلب الأول: أحكام دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

تعرف دعوى المسؤولية المدنية بأنها الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول على تعويض الضرر الذي أصابه ،إذ يعرفه فقيه فرنسي على أنه حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو واجب الأداء له يسلم له به المضرور اتفاقا، وكما يعرفها أيضا على أنها السلطة التي يخولها النظام القانوني لصاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء لحماية هذا الحق، وذلك بضمان التعويض الذي يطالب به المضرور جبرا لما لحقه من ضرر، فدعوى المسؤولية المدنية للصيدلي تخضع للأحكام العامة في المسؤولية المدنية ،شأنها شأن أية دعوى مدنية أخرى[1].

من خلال ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي، أما الفرع الثاني ندرس الشروط الشكلية والموضوعية لرفع دعوى المسؤولية.

#### الفرع الأول: أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

إن الخصم هو ذلك الشخص الذي يقدم باسمه أو بإرادته طلب إلى القضاء ،أو من يوجه إليه الطلب القضائي، وذلك لغرض الحصول على الحماية القضائية ،فيكون خصما في الدعوى المدنية كل من المدعى والمدعى عليه ومن تدخل أو أدخل فيها شركة التأمين أو من اعترض على حكمها[2].

(1) الحياري أحمد حسن ، المرجع السابق، ص. 151.
(2) المرجع نفسه ،ص .151

**أولا: المدعى**

هو المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مباشرة أو ارتد عليه من ضرر أصاب غيره ،وعليه يجب على المدعي في دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي وهو صاحب الحق الذي مس به الضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا إثبات هذا الحق ثم إثبات أهليته ،فإذا انتفت يقوم نائبه مقامه في طلب التعويض كالولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو وكيل الدائن[1] في حالة إفلاس المضرور أو دائن المضرور عندما يرفع الدعوى غير المباشرة وهذا وفقا لنص الم **189** من ت. م . ج.[2]

وفي حالة وفاة المضرور أي المريض تنتقل دعوى التعويض إلى الخلف العام ،فيستطيع وارث المضرور أن يطالب التعويض عن الضرر المادي الذي كان لمورثه الحق في أن يطالب به لو بقي حيا ،كذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي ،فإن الدعوى تنتقل أيضا إلى الخلف للمطالبة به عما أصابهم من ألم وحزن من جراء موت المصاب في الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية ،وما أصاب السلف إذا كان هذا الأخير لم يحصل عليه أثناء حياته، فالحق فيه يدخل في ذمته المالية وينتقل إلى ورثته كل حسب نصيبه في الميراث[3].

وفي حالة ارتكاب الصيدلي خطأ واحد و ترتب عنه عدة أضرار ، فيصيب كل مضرور ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الأخر كبيع الصيدلي دواء انتهت مدة صلاحيته لعدة أشخاص مختلفين، ففي هذه الحالة تعدد المضرورون ، فيكون لكل واحد منهم دعوى شخصية يرفها باسمه دون أن يتأثر بدعاوى الآخرين[4].

**ثانيا: المدعى عليه**

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم في مواجهته الطلب القضائي عند افتتاح الخصومة المرفوعة من المدعي ،وتتحقق صفة المدعى عليه لدى المدعي طيلة إجراءات الدعوى حتى ولو قدم هو طلب أو دفعا في مواجهة المدعي لاسيما أن الطرفين قد يتبادلا صفة المدعي ،والمدعي عليه أثناء سير الخصومة ،فإذا قدم المدعى عليه طلبا في مواجهة المدعي يصبح بهذا الطلب هو المدعي [5]، وأنه يتمتع بهذه الصفة ليس بمجرد المطالبة القضائية ،أي عند تسجيل

(1) مرقس سليمان ، المرجع السابق،ص ص. 579- 580.
(2)تنص الم 189 من ت م.ج السابق الذكر .على أنه :" لكل دائن و لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها خاص بشخص أو غير قابل للحجز..."
(3) أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزام ، دار العلمية الدولية ودار الثقافة ، د.ب.ن ،ن2003،ص. 355 .
(4) المرجع نفسه ، ص355 .
(5)العماري جيب عبيد مرزة ، الخصم في الدعوى المدنية، ( دراسة مقارنة )، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص. 61.

الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة، إنما من إبلاغه بالعريضة الافتتاحية للدعوى طبقا لقانون، إذ لا يمكن أن يتصور الشخص نفسه مدعى عليه دون علمه بأنه مطلوب ،وتستمر له هذه الصفة إلى حين صدور الحكم فيها[1]، ويجب أن يكون المدعي عليه محددا باسمه، وأن يكون ذو صفة سلبية في الدعوى أي ينسب الحق في مواجهته ،والخصم الحقيقي في الدعوى هو من توجه إليه طلبات في الدعوى وله أن يتنازع فيها ويعترض سببها تكريسا لحقه في الدفاع ، أما من لم توجه له طلبات، فإنه لا يعد خصما حقيقيا ولا يمكن اعتباره مدعى عليه لأنه لا فائدة من الدعوى إذ لم يكن بها طلب في مواجهة خصم يطلب الحكم به عليه.

وفي حالة وفاة المسؤول أي الصيدلي يحل محله ورثة الخصوم ولا يؤثر على الدعوى ،بمعنى إذ لم تكن القضية قد هيئت للفصل فيها ووصل إلى علم القاضي وفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته ،فإنه يكلف شفويا أو تبليغ طبقا للأوضاع القانونية كل ذي صفة لإعادة سير في الدعوى[2].

وفي حالة تعدد المسؤولون عن الأضرار التي لحقت المريض ،فإذا كانت مسؤولية عقدية جاز رفع الدعوى على كل واحد منهم بصفة فردية ،أما إذا كانت مسؤولية تقصيرية نطبق نص الم **126** من **ت .م .ج.ج** التي تنص على ما يلي: " **إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"**[3].

### ثالثا: شركة التأمين

يمكن للشخص التعاقد على التأمين من مسؤوليته عما يقع منه من أفعال ضارة بالغير، كان له إذا طالبه المصاب بالتعويض أن يطالب المؤمن بقيمته بناء على عقد التأمين المبرم بينهما[4] ،وعليه فالمؤمن عبارة عن شركة من الشركات التي تأخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا ،وما نصت الم **215** من الأمر **95-07** المؤرخ في **25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الإلزامية** ،فإنها تأخذ الشكلين الآتيين شركة ذات أسهم أصلا، أو شركة ذات شكل تضاعدي استثناءا[5]، وبالرجوع لنص الم **167** من نفس الأمر إنه يمكن إدخال شركة التأمين في الخصام والتي تنص على ما يلي "**يجب على المؤسسات الصحية المدنية و كل أعضاء السلك الطبي**

(1) بوضرسة عبد الوهاب ، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، ( وفقا للفقه وما هو ثابت في التشريع الجزائري و مستقر عليه في قضاء المحكمة العليا مدعما بالاجتهاد القضائي )، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2005، ص. 15.
(2)بوضرسة عبد الوهاب ، المرجع السابق،ص ص. 19- 20.
(3) أمر 75-58، المرجع السابق.
(4)مرقس سليمان ، المرجع السابق،ص ص. 650-651.
(5) أمر رقم 95-07 ، المؤرخ في 25 يناير 1995 الموافق ل 23 شعبان 1415، المتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995.

**والشبه الطبي والصيدلاني والممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية اتجاه مرضاه و اتجاه الغير"**[1].

## الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

لكي يكون حق المضرور جدير بالحماية القانونية يتعين توفر شروط شكلية ،وأخرى موضوعية لتحظى بالحماية ،وعدم توفرها تحكم المحكمة بعدم قبولها دون الحاجة إلى فحص موضوعها .

### أولا: الشروط الشكلية

وتتمثل الشروط الشكلية في الاختصاص و الأجل :

### 1/ الاختصاص

يقصد الاختصاص أو الولاية القضائية للمحاكم مقدار السلطة الممنوحة لها للفصل في المنازعات ،بمعنى كل ما يمنح للجهة القضائية من سلطة قضائية بموجب الدستور والقانون للفصل في منازعات من طبيعة معينة[2] ،وفقدان السلطة يقابله عدم الاختصاص ويستلزم تسيير التقاضي وحسن سير العدالة أن تتنوع المحاكم ،إذ لا يتصور أن تقوم في المداولة محكمة واحدة تطرح أمامها جميع المنازعات[3].

### أ- الاختصاص الإقليمي و المحلي

ونقصد به ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تختص كل محكمة بالنظر والفصل في المنازعة المعروضة أمامها، وعليه فقواعد الاختصاص المحلي هي القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي وإقليمي الدولة من الدول[4]،ونظم المشرع الجزائري هذه القواعد في الم **37** إلى الم **40** من **ق. إ . م إ**[5] ، فاختصاص المحكمة محليا أو إقليميا يختلف بحسب ما إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي أو المدني.

---

(1 ) أمر رقم 95-07 المرجع السابق.
(2) نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية و التجارية، ( الاختصاص، الدعوى، الخصومة، الحكم، طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص. 59.
(3) قرشوش عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 74.
(4) المنجى محمد ،دعوى التعويض : عن المسؤولية العقدية والتقصيرية والشيئية ، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض، ط3 ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ،ص.195 .
(5) قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. عدد 21 ، المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

- **حالة انعقاد الاختصاص للقاضي المدني**

في هذه الحالة يتحدد الاختصاص الإقليمي كمبدأ عام طبقا لنص الم **37** من ق **.إ. م .إ** للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المدعي عليه ،والتي تنص على ما يلي: " **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن به موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** "[1]، وإذا تعدد المدعى عليهم كأن يكون المسؤول الصيدلي ومساعده في هذه الحالة يؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم طبقا لنص الم **38 من نفس القانون،** كذلك نصت الم **39** من ق **.إ.م .إ** على ما يلي: **" ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهة القضائية الآتية: ....**

**2- في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوي الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار ....**" [2]،و نصت أيضا الم **40 الفقرة 5** من نفس القانون أن المحكمة التي يتم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج هي المختصة بالمواد المتعلقة بالخدمات الطبية، وذلك من خلال نصها على ما يلي: " **وفي المواد المتعلقة بالخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تقديم العلاج**"[3] ،نستنتج من المادة أعلاه أنه حينما يكون عقد بين المسؤول عن الضرر و المتضرر فالمحكمة المختصة إقليميا هي محكمة إبرام الاتفاق أو التنفيذ ،أما في حالة كون المضرور غير مرتبط بأي علاقة تعاقدية مع المسؤول عن الضرر، فإن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار [4].

إن الاختصاص المحلي لا يعتبر من النظام العام ،ذلك يجوز لطرفي الخصومة القضائية اختيارهم أمام القاضي ،حتى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى وفق **الم 46 من ق. إ.م.إ** التي تنص على ما يلي : " **يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي حتى و لو لم يكن مختصا إقليميا**"[5].

(1) قانون رقم 08-09، المرجع السابق.
( 2) المرجع نفسه.
(3) المرجع نفسه .
(4) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، ( دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007،ص ص. 242-243.
(5) قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

- **حالة انعقاد الاختصاص للقاضي الجنائي**

إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي ،فإن المحكمة المختصة تختلف عن تلك التي نص عليها المشرع الجزائري في **ق . إ.م .إ**، وإنما أخضعها المشرع إلى **ق. إ .ج.ج** ،الذي وضع المتضرر المدعي جملة من القيود ،فحينما يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجنحة ،فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة محل الجريمة أو محكمة إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم . كما تختص محكمة المخالفات التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة[1].

**ب /الاختصاص النوعي**

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا لمعيار الاختصاص النوعي يستند على نوع النزاع[2] ، فالمريض يرفع دعوى المسؤولية المدنية على الصيدلي إلى القسم المختص، سواء أمام القسم المدني ،أو أمام قسم الجنح والمخالفات كدعوى مدنية بالتبعية متى كان خطأ الصيدلي جريمة يعاقب عليه قانون العقوبات كحالة إفشاء الصيدلي للسر المهني .

- **القسم المدني أو الدعوى المدنية**

لقد حددت المادتين **32** و **33** من **ق. م.إ** الاختصاص النوعي للمحاكم ،بحيث أكد المشرع في الم **32** التي تنص على ما يلي : " **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص وتتشكل من أقسام ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة"[3]** ،وبما أن الدعوى التي يرفعها المضرور تتعلق بجبر الضرر، فإن القسم المختص هو القسم المدني.

ومن المقرر قانونا أن عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعد من النظام العام تقضي به المحكمة ،ولو من تلقاء نفسها و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[4] ،ونص المشرع الجزائري في نص **الم 36** من **ق.إ.م .إ** على ما يلي "**عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"[5].**

(1) قادة شهيدة، المرجع السابق،ص ص. 241-242.
(2) نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 94.
(3) قانون 08-09، ، المرجع السابق.
(4) جمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.6.
(5) قانون08-09 ، المرجع السابق.

- **قسم الجنح و المخالفات**

تنص الم **03 من ق. إ .ج .ج** على أنه " **يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ... تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية** "[1]، ويقصد بالدعوى المدنية التبعية تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه[2]،فإذا قام المضرور برفع دعواه ابتداء أمام المحكمة المدنية ،وذلك قبل أن تتحرك الدعوى العمومية ثم تحركت هذه الأخيرة وأن المدعي اختار مواصلة الطريق المدني ،فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن تنتظر الحكم في تلك الدعوى إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية وهذا تطبيقا لمبدأ " **الجنائي يوقف المدني**" ،وهذا ما نصت عليه الم **04** من **ق .إ ج.ج** ، وذلك كما يلي :" **يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن تنتظر المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت**"[3] ،كما يتعين على القاضي المدني أن يأخذ بعين الاعتبار عند الفصل في الدعوى المدنية ما قضى به الحكم الجزائي بمعنى يرتبط الحكم الجزائي وهذا لتفادي حكمين متناقضين.[4]

## 2/ آجال رفع دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي

إن دعوى التعويض الناشئة عند ترتب الضرر الذي أحدثه الصيدلي أو مساعده لا تخرج عن الأحكام العامة التي تخضع لها الدعوى المدنية من حيث ضرورة رفعها في الآجال القانونية ،سواء رفعت متصلة بالدعوى العمومية أو منفصلة عنها[5] ،ولقد نص المشرع الجزائري على مدة التقادم في القانون المدني، وبالتالي تنص **الم 133** عما يلي: " **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة ( 15 ) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**"[6] ،وكما تنص الم **308** من **ت .م .ج** على ما يلي :" **يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد**

(1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم .
(2) خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 149.
(3)أمر رقم 66-155مؤرخ فى8جوان 1966، يتضمن تقنين الإجراءات الجزائية ،ج.رعدد48،صادر في 1966/06/16،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-06،مؤرخ في 22مارس2011،ج.رعدد19،صادر في 2011/03/27.
(4) خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق،ص ص. 155-156.
(5) محمد حسين منصور ، المرجع السابق ،ص .168.
(6) أمر 75-58 ، المرجع السابق.

**فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية"**[1] ، فبالاستناد إلى المادتين السالفتين الذكر نستنتج أن مدة التقادم هي 15 سنة أما حساب مدة التقادم يكون من يوم وقوع الفعل الضار، وحتى يتسنى للمضرور الحصول على التعويض، فالقضاء الجزائري جعل حساب مدة التقادم من تاريخ العلم بوقوع الفعل الضار.

## ثانيا/ الشروط الموضوعية

إن القوانين الإجرائية تتطلب شروط معينة حتى تكون الدعوى صالحة بمجرد النظر فيها ،وتسمى بشروط قبول الدعوى ،أي بمجرد صلاحيتها للنظر فيها ،وبصرف النظر عما إذا كانت تسند إلى حق فعلا أم لا[2] ،والصفة والمصلحة والأهلية أركان أساسية وجوهرية في كل دعوى قضائية وتصبح غير مقبولة في حالة فقدان أحدهما [3] ،فقد حددت الم**13** من **ق إ م إ** شرطي الصفة و المصلحة فقط دون شرط الأهلية .

### 1/ الصفة

على الرغم من النص على الصفة كشرط من شروط رفع الدعوى القضائية سواء لدى المدعي أو المدعى عليه ،إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم له تعريفا بل جعلها من النظام العام يقرها القاضي من تلقاء نفسه بانعدامها وهذا وفقا لنص الم **13 الفقرة الثانية** من **ق. إ. م. إ.** [4] والصفة هي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالولي والوصي بالنسبة للقاصر أو الوكيل بالنسبة للموكل[5].

ويقصد بتوفر الصفة في مجال الصيدلي أن يكون المريض هو المضرور شخصيا نتيجة خطأ الصيدلي ،أو مساعده ،فيرفع دعوى ضد مرتكب الفعل الضار لمطالبته بالتعويض ،أما إذا كان قاصرا ينوب عنه وليه أو وصيه أو ورثته في حالة وفاته كما تتوفر الصفة لدى دائن المضرور للمطالبة بهذا التعويض باسم مدينه عن طريق الدعوى الغير المباشرة[6].

---

(1) أمر 75-58 ، المرجع السابق.
(2) نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 183.
(3) تنص الم 13 من ق.إ.م.إ على ما يلي :"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة و محتملة يقرها القانون . يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه .كما يثير تلقائيا انعدام الإذن ما اشترطه القانون".
(4) المرجع نفسه .
(5) بوضرسة عبد الوهاب ، المرجع السابق،ص ص، 141-142.
(6) حمدي باشا عمر، المرجع السابق،ص ص. 39-40.

## 2/ المصلحة

لقد تعرض المشرع الجزائري في **ق. إ.م.إ** إلى هذا الشرط ،وذلك من خلال نصه في **الم 13** منه " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** "[1] ويتضح من النص أن المصلحة مناط الدعوى ،ذلك أن لا دعوى بلا مصلحة ،ولكن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يعرف المصلحة في الدعوى ،وكذلك الصفة ولم يعرفها شراح القانون ولا المحكمة العليا[2].

إذن المصلحة هي الفائدة العملية أو المنفعة التي تعود على رافع الدعوى ،إذا ما قضى له بطلبه ، وإلا كانت غير مقبولة، ومعنى كونها فائدة مفادها أنه عدم اللجوء إلى القضاء عبثا دون ابتغاء منفعة ،لأن القضاء لا يشتغل بالدعاوي التي لا تحقق فائدة[3] ،ومصلحة المتضرر من أي عمل ضار أي المريض هي التعويض وجبر ما أصابه من ضرر من الذي كان سبب فيه، والمصلحة المعتدة بها هي المصلحة القانونية، ويشترط أن تكون شخصية ومباشرة ويجب أن تكون قائمة و حالة :

### أ- أن تكون المصلحة قانونية

بمعنى أن تكون المصلحة تستند إلى حق شرعي ، أي يتعين أن يكون موضوع الدعوى هو مطالبة المضرور الصيدلي بالتعويض عن الضرر الذي أصاب حقه، وهذا الأخير لابد أن يكون محمي قانونا، فلا يجب أن يكون مخالف للنظام والآداب العامة، وهذه الحقوق عديدة لا يمكن حصرها ولا يكن النص عليها كلها في القانون السالفة الذكر[4]، ففي المسؤولية عن الأخطاء الشخصية فالقانون أعطى مبدأ عام مفاده أن كل شخص ألحق ضرر للغير بفعله الشخصي ،فإنه ملزم بالتعويض وهذا ما نصت عليه الم **124 من ت. م. ج** [5]، فوفق هذه الم نجد أن المشرع لم يحدد الشخص ،فقد يكون اعتباريا أو طبيعيا، كامل الأهلية أو ناقصها أو عديمها، ذكر أو أنثى، صغيرا أو كبير، ولم يحدد كذلك الفعل الضار ومن هنا إن قام شخص اعتباري أو طبيعي بفعل أو عدة أفعال أدت إلى ضرر أو عدة أضرار بالغير المفرد أو المتعدد، فإنه يجب مساءلته لأنه لا يمكن تصور القانون أن يضع نصا خاص لكل شخص قام بفعل معين وألحق ضررا بالغير.

(1) قانون 08-09 ، المرجع السابق.
(2) بوضرسة عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص. 65.
(3) رمضان جمال كامل، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما و عملا، ط. 1، توزيع مكتبة الألفي القانونية، مصر،1998، ص.15.
(4) قرشوش عبد العزيز، المرجع السابق، ص. 41.
(5) أمر 75-58،المرجع السابق.

**ب- أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة**

بمعنى أن يكون المريض المضرور وحده صاحب المركز الموضوعي المتعدى عليه ،فهو وحده الذي تقبل منه دعوى التعويض ،أما غيره فهو ليس في حاجة إلى الحماية القضائية أي ليس في حاجة إلى استعمال الدعوى، واستعمالها تكون غير صالحة للنظر فيها لعدم شخصية المصلحة.

كما يجب أن تكون المصلحة مباشرة ،فلو كان المصاب نتيجة خطأ الصيدلي هي الزوجة ولم ترغب في رفع الدعوى في هذه الحالة لا يجوز لزوجها أن يرفع دعوى بطلب التعويض عن الضرر الذي أصاب الزوجة وهي لا تزال على قيد الحياة رغم أن مبلغ التعويض تستفيد منه الأسرة ، فالتعويض يستحق أصلا للمصاب أي الزوجة ،وبالتالي فمصلحة غيرها من أفراد الأسرة هنا غير مباشرة إذن لا تقبل دعواهم[1]، فالدعوى المرفوعة من الشخص الذي يخوله القانون سلطة رفعها هو صاحب المصلحة الشخصية المباشرة بأنها مرفوعة من ذي صفة .

إلا أنه قد يستحيل قانونا على صاحب الحق الموضوعي المطلوب حمايته ممارسة الحق في الدعوى أو غيرها من الأعمال القانونية ،ففي مثل هذه الأحوال يكون لشخص آخر غير صاحب الحق سلطة مباشرة الدعوى بوصفه ممثلا لصاحب الصفة الأصلية، وهو ما يسمى بالممثل القانوني من ولي أو وصي نيابة عن القاصر أو القيم نيابة عن المحجور عليه يعد الممثل القانوني لطرف في الخصومة وليس طرف في الدعوى فالقاصر أو المحجور عليه هو الطرف في الدعوى[2].

**ج- أن تكون المصلحة قائمة و حالة**

يشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة فيها قائمة ،بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتد عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه ،فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء، كأن يمتنع الصيدلي عن تسليم الأدوية لمريض فمصلحة المريض في الدعوى مصلحة مؤكدة غير احتمالية وغير معلق على شرط واقف.

أما المصلحة الحالة فيراد بها ألا تكون المصلحة مستقبلية ،وتعتبر المصلحة مستقبلية إذا رفعت الدعوى قبل الأوان، فمناط المصلحة هو الاعتداء على الحق المدعي، مما يؤدي إلى وقوع ضرر نتيجة حرمان المدعي من مزايا حقه و منافعه ،ولذا توجد للمدعى مصلحة قائمة وحالة في إزالة هذا الاعتداء وإصلاح الضرر الناجم عنه فتقبل دعواه لهذا الغرض ،أما إذا لم يكن ثمة اعتداء قد وقع على الحق المدعى ولم يتحقق بالتالي ضرر للمدعي، فإن الدعوى لا تكون مقبولة

(1) بوضرسة عبد الوهاب ، المرجع السابق،ص ص. 84-85.
(2) نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق،ص ص. 196-200.

لعدم توفر مصلحة قائمة وحالة في الدعوى، فالعبرة في وجود المصلحة القائمة والحالة ليست أن يكون الحق المدعى حقا مستحق الأداء، وإنما العبرة في وقوع اعتداء على هذا الحق[1].

### 3/ الأهلية

إن الم **13** من **ق. إ. م.** إ تنص على شرط الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى ،ولكن بالرجوع لنص الم **65** من نفس القانون التي جاءت في القسم الرابع بعنوان "**الدفع و البطلان**"، فاعتبرها المشرع شرط لقبول الدعوى وهي من النظام العام وبالتالي تنص الم **65** على ما يلي: " **يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية...**"[2] وتنص الم **64** من **ق. إ. م. إ.** على ما يلي: **" حالات بطلان العقود الغير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:**

- **انعدام أهلية الخصوم،**
- **انعدام الأهلية أو التعويض لممثل الشخصي الطبيعي أو المعنوي**"[3]، أي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي ،وكافة العقود الأخرى ذات الصلة بالدعوى القضائية والأهلية نوعان:

### أ- أهلية وجوب

هي صلاحية الشخص طبيعيا أو اعتباريا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وتثبت هذه الأهلية للإنسان منذ ولادته طبقا لنص الم **2/25 من ت. م. ج.** التي تنص على ما يلي: " ...**على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا**"[4]، وتثبت كذلك للشخص الاعتباري لأن الشخصية الاعتبارية في الواقع ما هي القابلية لامتلاك الحقوق وتحمل الالتزامات طبقا الم **51 ت. م. ج. ج** التي تنص على ما يلي: "**يعين القانون الشروط التي يجب توفرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات و اكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها**"الشخصية الاعتبارية يتم قبولها واعتمادها من طرف الدولة وفقا للإجراءات المعمول بها وفقا لنص الم **51 ت. م. ج**[5].

### ب -أهلية أداء

يقصد بها صلاحية الشخص لإبرام تصرفات قانونية ترتب آثار قانونية متى كان متمتعا بأهلية التقاضي ،أما ناقص الأهلية لا يستطيع استعمالها إلا بواسطة ممثله القانوني[6]،وتثبت أهلية

(1) رمضان جمال كامل، المرجع السابق،ص ص. 28-29.
(2) قانون 08-09، المرجع السابق.
(3)المرجع نفسه.
(4) أمر 75-58، المرجع السابق.
(5) المرجع نفسه.
(6) بوضرسة عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص ص. 238-239.

التقاضي للشخص الطبيعي ببلوغه سن **19 سنة** وذلك طبقا لنص الم **40 من ت .م .ج .ج** التي تنص: **"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة"**[1]، ويتمتع أيضا الشخص الاعتباري بأهلية التقاضي طبقا لنص الم **50 ت. م. ج.** ،إذ يؤدي انعدام الأهلية لدى رافع الدعوى إلى عدم انعقاد الخصومة القضائية وبالتالي انعدام الحق في التقاضي[2]، فأهلية الاختصام من خلال ما سبق هي صلاحية الشخص لأن يكون طرفا في خصومة قضائية ،وتعني أهلية الوجوب الإجرائية التي تخول الشخص الصلاحية لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمن من واجبات و أعباء وحقوق إجرائية ،فلا يتصور وجود المركز القانوني للخصم دون أهلية الاختصام.

## المطلب الثاني: إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي

الإثبات في مجال المسؤولية المدنية للصيدلي هو إقامة دليل كوسيلة من الوسائل القانونية على صحة الوقائع التي تستند الحق أو الأثر القانوني المدعى به ،أو هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها والواقعة هنا مسؤولية الصيدلي المدنية بكامل عناصرها ،ولحصول المريض المتضرر على التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء مباشرة الصيدلي أو مساعده لعملهم يتطلب الأمر بتحديد المكلف بعبء الإثبات لهذه العناصر وتسهيل للقاضي استخلاص الوقائع وذلك بمقتضى سلطته التقديرية والأضرار اللاحقة به ،ويتعين عليه قبل منحه التعويض التأكد من توفر أركان المسؤولية ،أي تقدير القاضي في قيام أركان المسؤولية ،إلا أنه هناك حالات يصعب على القاضي استخلاص خطأ المسؤول وحماية لحقوق المضرور يستعين بأهل الخبرة في المجال الطبي و الصيدلي شأن النزاع المعروض أمامه ،والتحقق من ثبوت الخطأ من جانب الصيدلي أو مساعده.

### الفرع الأول: عبء إثبات عناصر المسؤولية المدنية للصيدلي

يقصد بعبء الإثبات هو تكليف أحد الخصوم بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه وهو حمل ثقيل ينوء به من يلقي على عاتقه ذلك ،لأن من يكلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه ،فيكون من مركز ضعيف من مركز خصمه ،إذ يناط به أمر يتوقف عليه حسم الدعوى لمصلحته أو لمصلحة خصمه أما الطرف الآخر فيكون في موقف سلبي[3]،وهو أفضل من المركز الذي ينوء به هذا العبء، ولقد نص المشرع الجزائري في **الم**

(1) أمر 75-58المرجع السابق.
(2) المرجع نفسه.
(3) العماري حبيب عبيد مرزة ، المرجع السابق،ص. 168.

**323 من ت م ج** على ما يلي: " **على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**"[1] ، فهذه الم تقتصر في تحديد لمن يتحمل عبء الإثبات على الالتزامات ،إذ يلقي في الدعوى على عاتق الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه، فالمدعي عندما يرفع النزاع أمام القضاء المطالبة بحق معين يقع عليه عبء الإثبات ما يدعيه ،وذلك تطبيق لما جاءت به الأحكام الصيدلية والتي يعود الفضل في إرسائها إلى الشريعة الإسلامية الغراء ،ومن هذه "**القواعد البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**" أو "**المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل**"[2].

وبالرجوع لقواعد العامة لتحديد مضمون عبء الإثبات يجب إثبات الواقعة التي يترتب وجودها الأثر القانوني المتنازع عليه ،بمعنى هل مصدر الواقعة تصرف قانوني أم أنه واقعة قانونية أي عمل غير مشروع ،إلا أنه خروجا عن هذه القواعد في مجال مسؤولية الصيدلي المدنية يقع على عاتق المريض إثبات انحراف الصيدلي في سلوك صيدلي وسط في نفس مستواه المهني ، أو مخالفة الأصول العلمية والفنية المعاصرة دون تحديد مضمون عبء الإثبات.

## أولا: مضمون التزام الصيدلي

يتنوع التزام الصيدلي ببذل العناية ،أو التزام بتحقيق نتيجة.

### 1/ التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة

إن لمبررات حماية المشتري نتيجة تناوله للدواء والثقة المتبادلة بين الصيدلي والمريض فإنها منطقيا يقابلها إلزام، ولاعتبار أن المريض لا يعلم بمكونات الدواء ولا طريقة استعماله أو الأخطار التي تنجم عن هذا الاستعمال، مما يستحيل عليه إثبات الخطأ، فهو غير محترف إذ يمثل الطرف الضعيف في حاجته للدواء[3]، فإن الصيدلي أدرى بالأصول الفنية لمهنة الصيدلة فهو ليس فقط بمهني متخصص ،بل هو الشخص الوحيد المرخص له ببيع الدواء للجمهور بحكم قواعد الاحتكار أو لتركيب الدواء، فإن الصيدلي البائع يلتزم بتحقيق نتيجة ،وذلك من خلال بيع الدواء صالح الاستعمال لا يترتب عنه أية أضرار بالمشتري، من ضمان العيوب الخفية في الدواء وتسليم دواء يطابق المدون في الوصفة الطبية ، فالتزام بتحقيق نتيجة يشمل كافة مراحل أداء عمل الصيدلي دون تفرقة بين عمل وآخر بمعنى سواء كان صانع أو بائع[4].

(1) أمر 75-58، المرجع السابق.
(2) العماري حبيب عبيد مرزة ، المرجع السابق، ص. 168.
(3) maxime fillion ,la responsabilité de pharmacien au sien de l'entreprise pharmaceutique , thèse de doctorat , faculté de pharmacie , université de lorraine , paris ,2013 ,pp. 51-52 .
(4) الزقرد أحمد سعيد ، المرجع السابق،ص ص. 85-87.

### 2 / التزام الصيدلي ببذل عناية

إذا كان الصيدلي يضمن سلامة الأدوية، فإنه لا يضمن مدى نجاعتها في العلاج، لأن مسألة الشفاء تخضع لاعتبارات خارجة عن نطاق الصيدلي، فهي خاضعة لمشيئة الله عز و جل، وأن تعدد الوظائف الفيزيولوجية لجسم الإنسان ،فليس من واجبه أن يتوقع المخاطر التي قد تحدث ،لذا فإن التزام الصيدلي في هذه الحالة هو التزام ببذل العناية اللازمة لحفظ الدواء ،كوجوب رقابة الصيدلي على مصدر الوصفة الطبية، وكذا التزام بإعلام من خلال تقديم معلومات حول كيفية استعمال الدواء والمخاطر التي تنتج عنه والأعراض الجانبية ،كما يلتزم أيضا ببذل عناية عند قيامه بعلاج الحالات المرضية المستعجلة والتي يعتبر تدخله فيها ضروريا ،أي الالتزام العام بالحيطة والحذر[1].

## ثانيا: توزيع عبء إثبات أركان المسؤولية المدنية للصيدلي

### 1/ عبء إثبات ركن خطأ الصيدلي:

### أ- حالة التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة

إن إثبات خطأ الصيدلي لا يتوقف على تحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عنه فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، بل يتوقف على تحديد مضمون التزام الصيدلي كما سبق لنا الإشارة إليه، فإذا كان التزام الصيدلي هو التزام بتحقيق نتيجة كالتزامه بضمان العيوب الخفية في الدواء وتسليم دواء مطابق لما هو مدون في الوصفة الطبية والالتزام بالسلامة، فبالرجوع للقواعد العامة فإن حالة الالتزام بتحقيق نتيجة ،فإن المكلف بعبء الإثبات يقع على عاتق المريض أو ذويه إثبات وجود التزام على الصيدلي بتحقيق نتيجة وعدم تحقيق النتيجة المقصودة، أي حصول ضرر ومسؤولية الصيدلي في هذه الحالة قائمة على أساس خطأ مفترض غير قابلة لإثبات العكس ،فبمجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة عليه يعتبر خطأ ،وتقوم مسؤوليته إذ لا يمكن للصيدلي التخلص من هذه المسؤولية سوى نفي مسؤوليته عن طريق العلاقة السببية ،إما لوجود السبب الأجنبي ،أو خطأ المريض نفسه [2]،كحالة صرف الصيدلي لمريض دواء و طلب منه تناول الدواء لمدة سبعة أيام فقط وخالف المريض ذلك وتناول الدواء إلى غاية نهاية كل الأقراص الموجودة في العلبة وترتب عن ذلك إحداث الدواء مضاعفات لم تكن تحدث لو لا تناوله الدواء لأكثر من سبعة أيام ففي هذه الحالة لا توجد أية مسؤولية للصيدلي لأنه راجع لخطأ المريض[3].

(1) بختاوي سعاد، المرجع السابق،ص ص. 181-183.
(2) مرقس سليمان ، المرجع السابق،ص ص. 45، 47.
(3) المرجع نفسه،ص ص. 45، 47.

**ب- حالة التزام الصيدلي ببذل العناية**

فإن عبء إثبات عدم بذل العناية تقع على المريض أو ذويه وهو الدائن، فإذا ثبت المريض واقعة ترجع إهمال الصيدلي انتقل عبء الإثبات إلى الصيدلي، لأن التزام هذا الأخير نحو المريض سواء وجد عقد أو لم يوجد بينهما فهو ملزم بتقديم العناية والحيطة والحذر والمطابقة للمعطيات العلمية[1].

**2/ عبء إثبات ركن الضرر**

يقع عبء إثبات وقوع ضرر على عاتق المضرور طالب التعويض ،ويجب إثبات الضرر ومداه والضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، ومنها شهادة الشهود والقرائن[2]،إلا أنه يستطيع الصيدلي أن ينفيه بأن يثبت العكس ،وذلك بإقامة الدليل بإثباته لسبب أجنبي كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور، وهذا ما أقرت به **المحكمة العليا** في قرارها الصادر في **1988/05/25** وذلك كما يلي: "**إذا أثبت شخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كقوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر**"[3].

**3/ عبء إثبات العلاقة السببية**

يقع على عاتق المدعي طبقا للقواعد العامة توفر العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه وخطأ المدعى عليه ،فلا يكفي من المضرور أن يثبت خطأ المدعي عليه والضرر، بل يجب أيضا إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر ،لأن الرابطة السببية تعتبر ركنا مستقلا عن أركان قيام المسؤولية ،لهذا يجب إثباتها بالقرائن لكونها تلعب دورا هاما في تسيير عبء الإثبات فطبق القواعد العامة في الإثبات يكفي أن يقدم المريض الأدلة التي تجعل ما يدعيه أمرا معقولا أو الأقرب إلى الترجيح إذ ينبغي توفر القدر المعقول من اليقين ،فلا يلزم المدعي قيام الدليل على جميع عناصر الواقعة التي يدعيها وإنما حسبه أن يبرهن على قدر من هذه العناصر يكفي لاقتراض ثبوت الباقي منها[4].

فمتى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر ،فإنه تقوم قرينة لمصلحة المضرور على توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويكون على

(1) تناغو سمير عبد السيد ، النظرية العامة في الإثبات، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999، ص. 13.
(2) محمد حسن منصور، مصادر الالتزام، ( الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، دار الطباعة للنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص. 232.
(3) قرار المحكمة العليا ،الغرفة المدنية،رقم 53010، الصادر بتاريخ 1988/05/25، مجلة قضائية، العدد الثاني، 1992، ص. 11.
(4) محمد حسين منصور ، المرجع السابق، ص ص.104 ،105 .

الصيدلي المسؤول عبء نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدله فيه[1].

## الفرع الثاني: فحص عناصر المسؤولية المدنية للصيدلي

إن القاضي لا يمنح التعويض للمدعي أي المضرور جبرا للضرر الذي لحق به ،إلا بعد التأكد من توفر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ ضرر وعلاقة سببية وممارسة المحكمة لرقابتها على توفر هذه الأركان ،وإذا تعذر على القاضي تقدير أركان المسؤولية فله سلطة الالتجاء إلى أهل الخبرة الفنية لاستدلال برأيهم في تقدير كلما استدعت الظروف[2].

### أولا: سلطة القاضي في تقدير قيام أركان المسؤولية

يتمتع القاضي بسلطة التحقق من قيام أركان المسؤولية سواء تعلق الأمر بركن الخطأ أي حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله، أو الضرر ،أو العلاقة السببية.

### 1/ تقدير قيام ركن الخطأ

إن تقدير وقوع الخطأ أو عدم وقوعه مسألة موضوعية تخضع لرقابة المحكمة العليا ،فمتى كان الصيدلي المتعدي مسؤولا عن الخطأ فجميع مسائل الخطأ تخضع لرقابة المحكمة العليا وأن تحقيق حصول الفعل أو عدم حصوله أو ارتباط الفعل بالضرر الناشئ ارتباط المسبب بالسبب وكذا وصف الفعل بأنه خطأ أو لا يكون وفق اختيار معيار الخطأ وفي تعيينه ما يعتبر من الظروف الظاهرة التي يقام لها وزن في تقدير الخطأ، وما لا يعتبر كذلك وفي تقدير الأسباب التي ينتفي بها الخطأ ، فهي من المسائل القانونية التي يخضع لحلها قاضي الموضوع ويجب له أن يبين حكم الأعمال التي تثبت له وقوعها من الصيدلي أي المدعى عليه والمصدر الذي استمد منه وقوع هذه الأعمال حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة سلامة استخلاص تلك الوقائع وإلا كان مشوبا بقصور يبطله وهو أمر ضروري لتمكينها من توحيد الأحكام[3].

### 2/ تقدير قيام ركن الضرر

إن تقدير الضرر في مجال الصيدلي يخضع لقاضي الموضوع أن ما حدث للمريض من جراء تدخل الصيدلي ،فثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة المحكمة العليا على ما يقرره من وقائع مادية بشأن الضرر، فلا تعقيب المحكمة العليا على صحة هذه الوقائع في ذاتها.

(1) محمد حسن منصور، المرجع السابق،ص ص . 104- 105.
(2) المرجع نفسه ، ص ص 104-105 .
(3) مرقس سليمان ، المرجع السابق،ص ص. 450-454.

أما التكييف القانوني لهذه الوقائع يخضع لرقابة المحكمة العليا من كيفيتها لتكوين ركن الضرر ومن حيث طبيعته، هل هو ضرر محقق أم محتمل مباشر أو غير مباشر متوقع أو غير متوقع ونوعه هل هو ضرر مادي أو معنوي إذ أنها من مسائل القانون[1].

### 3/ تقدير قيام العلاقة السببية

إن تقدير قيام العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي والضرر اللاحق بالمريض من وسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا ،إلا إذا شاب حكمه عيب التسبيب، إذ يراعي قاضي الموضوع في استخلاصه لوقائع تجنب الغوص في المسائل الفنية تخرج عن اختصاصه ،لأنها من اختصاص أهل الخبرة من الصيادلة والأطباء المؤهلين باعتبار أنهم من يمكن التأكد من وجود العلاقة ،فالقاضي يستخلص قيام العلاقة السببية من ظروف الواقع والقرائن والأدلة المتفقة والمتوفرة في ملف القضية ،وتمارس المحكمة العليا حق الرقابة على حكم القاضي من أجل التأكد من مدى التزامه بتوضيح وجود رابطة سببية أو عدم وجودها[2].

### ثانيا:استعانة القاضي بالخبراء

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر القاضي في مسألة من المسائل ذات طابع فني تحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوفر في القضاء كالطب وغيرها، إذ تتطلب تأكيد واقعة استخلاص نتائج موضوعية من هذه الواقعة معرفة فنية عملية أو نظرية لا تتوفر لدى المثقف العادي ،كاستخلاص خطأ الصيدلي عند قيامه بالأعمال الفنية ولاعتبار أن القاضي هو خبير القانون فقط ،لذا فإنه يحتاج لمن يساعده لفهم هذه المسائل[3]،لذلك أجاز القانون للقضاة الاستعانة بالخبراء لدراسة الحالة محل النزاع وتقديم تقرير بشأنها ،ومع ذلك فهو حر في الأخذ بتقرير الخبير أو لا، وهو ما نص المشرع الجزائري نص على الخبرة في الم **125 من ق. إ.م.** إ و ذلك كما يلي:**" تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي"**[4].

---

(1) مني سعاد، المسؤولية المدنية لطبيب، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006، ص. 57.

(2) عباشي كريمة، الضرر في المجال الطبي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون .تخصص قانون المسؤولية المهنية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2010.ص ص، 113-114.

(3) مني سعاد، المرجع السابق، ص. 57.

(4) عدلى أمير خالد، مباشرة الدعوى المدنية ، دار الفكر الجامعي، مصر،د.س.ن، ص. 23.

(5) قانون 08-09، المرجع السابقة.

### 1/ ضرورة استعانة القاضي بالخبير

إن القاضي أثناء النظر في مسائل القانون، فإنه يستعين بشروحات الفقه وآرائهم، وله كذلك الاستعانة بالاجتهادات القضائية، وعلى الرغم من أن هذه الوسائل الطريق الأقرب للصحة ومتروك لقناعة لقناعة القاضي غير أنه هناك حالات يتعين على القاضي أن يلتزم الاستعانة بالخبرة كلما تعلقت الواقعة بمسائل الفن والتخصص، ولم يكن ضمن أوراق الدعوى ما يغني عن الخبرة بشكل يقبل تأسيس الحكم عليه وفقا لقناعة القاضي عقلا ومنطقا كانت المحكمة ملزمة بإجراء الخبرة بشأن النزاع المعروض أمامه ،فكلما تعلقت المسألة المطلوب تحقيقها ،وإثباتها بالخبرة وبدافع جوهري أحد الخصوم أي التحقق من ثبوت الخطأ من جانب المسؤول ،إذ تشكل عنصرا جوهريا في حسم النزاع كان من اللازم على القاضي اللجوء إلى التحقيق فيها بالاستعانة بالخبرة للتأكد من وجود علاقة سببية بين وفاة المريض ، كقيام الصيدلي بصرف أدوية انتهت مدة صلاحية استعمالها ،وعليه يشترط على الخبير القدر الكافي من المعرفة العلمية والفنية وينحصر دوره في مطابقة أعمال الصيدلي للمفاهيم العلمية لهذا الفن، فيقوم بتفسير الأعمال الفنية للصيدلي ومدى مطابقتها لقواعد المهنة والأصول العلمية الثابتة[1].

### 2/ حرية القاضي بالأخذ بتقرير الخبرة

على الرغم من أن القاضي ملزم بالاستعانة بالخبراء ،إلا أنه بعد مناقشته للخبرة ودراسته المعمقة للجوانب الشكلية والموضوعية فإن للمحكمة الحكم على تقرير الخبرة ،فإذا رأى القاضي نقص في التقرير، فإنه يستدعي الخبير للمناقشة أو أن تعد المهمة للخبير كي يرد على النقص الموجه إلى تقريره وذلك باستكمال الغموض واللبس والنقص الموجود فيه وهذا طبقا لنص الم **411** من **ق.إ. م.إ** التي تنص على ما يلي: **" إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية"**[2] ،كما أن للقاضي الحرية في قبول أو رفض تقرير الخبرة وهذا ما نصت عليه الم **144** من **ق. إ .م .إ** التي تنص على ما يلي: **" يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة"**،[3] ،يفهم من خلال الم أعلاه في الفقرة الأولى ، أنه إذا اقتنع القاضي برأي الخبير وبالنتائج التي خلص إليها في تقريره ورأت المحكمة أنه مناسب ومتناسب مع بعضه وأجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه أن يتبنى رأي الخبير، وهذا ما أكدته **المحكمة العليا** في قرارها الصادر بتاريخ **1985/01/19** وذلك

(1) الشكينات مراد محمود ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ( دراسة مقارنة)، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص. 131، 135، 136.
(2) قانون 08-09، المرجع السابق.
(3) المرجع نفسه.

بقرارها على ما يلي: **" من المقرر قانونا أن القضاء بتفضيل خبرة عن أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي خولها لهم القانون ومن ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني في غير محله ويتعين رده"**[1] ،فالخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع.

فسلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير واسعة عند نقل تقرير الخبير من المجال الفني إلى المجال القانوني، وهذا ما تضمنته الم **144** أعلاه في **الفقرة الثانية** ،إذن فالأخذ بالخبرة متروك لاجتهاد القضاة فلهم أن يقضوا بها ولهم أن يرفضوها على شرط أن يصدروا قرار مسبب ،أي يجب على القاضي أن يعرض الأسباب التي دعته على عدم الأخذ بالخبرة ،وكما يمكن أن يصادق جزئيا بمعنى يأخذ بجزء منها ويرفض الجزء الآخر مع تعليل الحكم صراحة ،وكما له أن يرفض تقرير الخبير نهائيا، وهذا ما أكدته **المحكمة العليا** بتاريخ **1984/05/15** وذلك بقرارها على ما يلي: **"يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أي صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض"**[2].

(1) محكمة العليا،الغرفة المدنية، قرار رقم 3380، مؤرخ بتاريخ 1985/01/19، مجلة قضائية عدد 04، 1989، ص.22.

(2) محكمة العليا،الغرفة المدنية، قرار رقم 2861،مؤرخ بتاريخ 1984/05/15، مجلة قضائية عدد 04، 1989، ص. 22.

## المبحث الثاني :التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية الصيدلي

يترتب على قيام المسؤولية المدنية لصيدلي التزامه بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه فكلما توفرت شروط مسؤولية ينشأ للمتضرر التعويض ، لذلك كانت المسؤولية مصدرا للالتزام بالتعويض، إذ يمارس هذا الحق كما سبق الإشارة عن طريق دعوى المسؤولية يرفعها على الصيدلي بصفته الملتزم بالتعويض عن الضرر الناجم عن فعله الشخصي، أو فعل مساعديه التي تصيب المريض ، فالتعويض يهدف إلى إعطاء المضرور مقابلا لما أصابه من خسارة ،كما يشمل أيضا إعادة الحالة ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ،مما يبين أن التعويض مفهوم واسع ،كما أن لقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض، وذالك بعد الاستعانة لمعايير معينة ، مع الأخذ بعين الاعتبار عناصره مع خضوع أعماله لرقابة المحكمة العليا[1] .

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، إذ خصصنا المطلب الأول :مفهوم التعويض ، والمطلب الثاني : سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض ورقابة المحكمة العليا عليه .

### المطلب الأول: مفهوم التعويض

التعويض هو جبر الضرر الذي يلحق المضرور، أو هو الجزاء الذي يترتب على تحقق المسؤولية ، وتقدير التعويض المستحق للمضرور ، قد يتم مباشرة عن طريق المشرع ، وقد يقدر بالاتفاق ، وقد يتولى القاضي تقديره ، وطريقة التعويض قد تكون عينية أو نقدية، كما أن تقدير القاضي للتعويض تحكمه عدة معايير أساسية[2].

#### الفرع الأول: طرق التعويض

تنص المادة **132ت م ج على: "يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا ، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا .**

**ويقدر التعويض بالنقد ، على أنه يجوز لقاضي تبعا لظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض ، بأداء الإعانات تتصل بالفعل غير مشروع "[3].**

يتضح من خلال هذه الم أن المشرع الجزائري خول للقاضي سلطة تعين طريقة التعويض المناسبة، فقد يحكم بإلزام الصيدلي المسؤول بإعادة الحالة ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار ، وإذا استحال ذالك إعادة الحالة ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، ويمنح القاضي للمضرور مقابلا عن الضرر اللاحق به[4].

---

( 1) محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص .272 .
(2) المرجع نفسه، ص. 272.
(3) أمر 75-58، المرجع السابق.
(4) عباشى كريمة،المرجع السابق ،ص ص. 133-134.

## أولا : التعويض العيني

هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار ، ويزيل الضرر الناشئ عنه، فالقاضي يحكم به كلما كان ذلك ممكن ، طلبه الدائن أو تقدم به المدين .

إن المشرع الجزائري اتجه نحو تطبيق التعويض العيني كأصل لتعويض الضرر، بالقول يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين **180و 180 ت. م. ج.**[1]، على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكن ، وعليه فلا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا كان المدين مستعد للتنفيذ العيني ، بما أن التنفيذ العيني هو الأصل ، وإذا طالب الدائن بالتنفيذ بالمقابل ، ولم يكن التنفيذ العيني مرهقا للمدين ، فالقاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني ، ويصرف النظر عن طلب الدائن ، ولا يعتبر ذلك منه حكما بغير ما طلب الخصوم أو بأكثر ما طلب الخصوم[2].

لذا فمن المقرر أنه إذا كان المضرور قد طالب أمام محكمة الدرجة الأولى بالتعويض العيني، فإن له أن يطالب بالتعويض بمقابل أمام محكمة الدرجة الثانية إذا رفض طالبه أمام المحكمة الدرجة الأولى ،والعكس صحيح ، ولا يعتبر طلبه جديد في الحالتين ، إذ أن الممنوع هو إبداء طلبات جديدة أمام الدرجة الثانية [3].

وإذا كان التعويض العيني هو الأصل إلا أنه ترد عليه استثناءات والمتمثلة في :

**أ/** إذا كان التعويض العيني غير ممكن من الناحية الإنسانية اقتصر التعويض على المقابل كما هو الحال في الضرر الجسمي والأدبي، فلا يستطيع أن يعوض الصيدلي إلا بمقابل ، لأن التعويض العيني غير مستساغ إنسانيا .

**ب/** إذا كان التنفيذ العيني قد أصبح مستحيلا في الالتزام العقدي حين يكون محل الالتزام عينا معين أي الدواء وهلكت هذه العين ،ففي هذه الحالة يحكم على الصيدلي بالتعويض بمقابل[4] .

**ج/** إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا استحالة نسبية بالنسبة إلى الصيدلي في الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل[5].

**د/** إذا كان التنفيذ العيني مرهقا لصيدلي أي التنفيذ العيني ممكننا ، ولكن الفائدة التي ستعود منه على المضرور لا تتناسب مع الضرر الذي أحدثه الصيدلي ، فهنا يجوز الاقتصار على التنفيذ بالمقابل منعا للتعسف في استعمال الحق[6].

(1) أمر 75-58، المرجع السابق.
(2) الحياري أحمد حسن، المرجع السابق،ص ص. 161-.2163.
( 3) المرجع نفسه ، ص ص .161-163 .
( 4) علي علي سليمان، المرجع السابق،ص ص. 205- 207
(5) المرجع نفسه،ص ص. 205-207.
(6) بلحاج العربي، أحكام الإلتزام، ( في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة)، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012،ص ص. 122-123.

## ثانيا/ التعويض بمقابل

إذا كان الأصل أن يكون التعويض في صورة عينية المتمثل في التزام المسؤول بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ، وعلى القاضي أن يحكم بذلك إذا كان ممكننا ، وبناءا على طلب المضرور ، نظرا أن التعويض العيني أمرا عسيرا في مجال المسؤولية المدنية لصيدلي فالغالب أن يكون التعويض بمقابل ، وبصفة خاصة على شكل نقدي[1].

## 1/التعويض النقدي

هو الأنسب و الأصل في مجال المسؤولية التقصيرية ، وهو عبارة عن مبلغ مالي الذي يقوم القاضي بتقديره لجبر الضرر الذي لحق المضرور، والذي يفضله هذا الأخير عادة في حالات الضرر الأدبي والجسماني حيث يستحيل التنفيذ العيني ، والأصل في التعويض النقدي يدفع دفعة واحدة ، إلا أنه يجوز أن يدفع على شكل أقساط ،أو إيراد مرتب لمدة معين ، أو لمدى الحياة[2].

## أ/التعويض بدفعة واحدة

إن المضرور يفضل الحصول على مبلغ التعويض دفعة واحدة ، وهذا ما يمنح له التصرف بالمبلغ المتحصل عليه ، غير أن المدين مرتكب الفعل الضار يفضل أن يكون المبلغ الذي سيدفعه للمضرور على شكل أقساط وإجراء مرتب مدى الحياة، مما يسهل عليه عملية الدفع أو ربح المدة المتبقية إذا ما توفي المريض، وهناك أحكام قضائية مستقرة تجيز مثل هذا الاقتطاع فضلا على أن قواعد القانون والعدالة تقتضيه وتبرره، ذلك أنه إذا حصل للمضرور على مبلغ التعويض دفعة واحدة ومات بعد مدة قصيرة من حادث جديد ،فإن المسؤول يتعرض إلى خسارة كبيرة حيث أنه يكون الأمر مختلف ما إذا كان التعويض بدفع على شكل إيراد مرتب ،إذ يتوقف هذا الإيراد بمجرد موت الشخص المضرور، كذلك فمن العدالة أخذ هذا الاحتمال بعين الاعتبار وتعويض المسؤول عن مثل هذا الخطر بإعطائه الحق في استقطاع جزء من مبلغ التعويض[3].

لم نعثر في القضاء الجزائري على أحكام قضائية بهذا الشأن لكن ما دام القضاء يتقيد بظروف المضرور وليس المسؤول فهذا من شانه أن يؤدي إلى رفض مثل هذا الاقتطاع[4].

## ب/ التعويض المقسط

يحكم القاضي على المدعى عليه وهو الصيدلي بدفع التعويض للمضرور عل شكل أقساط خلال مدة معينة من إصابته ،كما لو أصاب المريض شلل جزئي بسبب أخذه للدواء غير صالح قد قدمه الصيدلي بخطأ مما تستوجب هذه الإصابة المكوث بالمستشفى للعلاج لفترة زمنية معينة، والتي تعطله عن العمل خلال تلك الفترة ،وهذا سيعرقله عن دفع تكاليف العلاج ومتطلبات المعيشة بسبب عدم قدرته عن العمل وبالتالي نعود لنص **الم 132 ت. م. ج،** [5] السالفة الذكر أنه يتعين

(1) الحيارى أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 165.
(2) علي علي سليمان، المرجع السابق،ص ص. 209-210.
(3 ) المرجع نفسه ،ص ص.209-210 .
(4) المرجع نفسه،ص ص. 210-211.
(5) أمر 75-58، المرجع السابق.

القاضي طريقة تبعا لظروف، ويصح أن يكون التعويض دون أن يتوقف على طلب المضرور، فالتعويض المقسط هو صورة من صور التعويض النقدي تدفع على شكل أقساط وتحدد مدتها ويعين عددها كأن تدفع في كل أسبوع أو في كل شهر وأيضا تحدد الدفعات حتى يشفى المريض من إصابته وتعتبر هذه دفعات التعويض المحكوم به على المسؤول أي الصيدلي ويلتزم هو بدوره بدفع هذه الأقساط في وقتها[1].

بالرجوع لنص الم **132** السالفة الذكر، [2] أنه يجوز للقاضي أن يطلب من المدعي عليه أن يقدم تأمينا، وذلك في حالة التعويض المقسط ،أو إيراد المرتب، وطلب القاضي من المدعى عليه تقدم تأمين يجد مجاله في المسؤولية التقصيرية دون العقدية.

إن مبلغ التأمين عبارة عن مبلغ مالي كما لو أمن المسؤول المتمثل في الصيدلي عن مسؤوليته في شركة التأمين ،فتقوم بدورها بدفع مبلغ التعويض للمضرور في صورة دفعات مقسطة في حالتي التعويض المقسط أو التعويض في شكل إيراد مرتب[3].

### ج/ التعويض في صورة إيراد مرتب

في هذا التعويض القاضي يحكم على المسؤول بتقديم تعويض للمضرور على شكل إيراد مرتب لمدى الحياة، وذلك في حالة إصابته بعجز دائم سواء كان كليا أو جزئيا حالة الدواء المقدم للمريض من طرف الصيدلي كان تركيبه أقوى من اللازم ،مما أدى ذلك إلى إصابة المريض بعجز جسماني دائم والذي نتج عنه عجزه عن العمل، وفي هذه الحالة يتم خصم مبالغ من ذمته المالية ،وبالتالي يحكم القاضي لصالح المضرور بإيراد مرتب مدى الحياة الذي يعتبر صورة من صور التعويض النقدي بدفع للمضرور على شكل أقساط تحدد مدتها، لكن في هذا التعويض لا يعرف عددها إذ يدفع الإيراد مادام صاحبه على قيد الحياة ،ولا ينقطع بوفاته فقد خول المشرع الجزائري للقاضي أن يطلب من المدعى عليه تقديم تأمين وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة السابقة **132 ت م ج**، وذلك لكون المسؤول هو المدين ولما كان الدين المرتب في ذمته قد يبقى لمدة طويلة أي طول حياة المضرور[4].

### 2/ التعويض الغير النقدي

التعويض الغير النقدي فيما تقتضي به المحاكم في دعاوي السب والقذف وينشر الحكم الذي قضى بإدانة المدعي عليه في الصحف ،وهذا النشر يكون تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي و هذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص الم **132 ت. م. ج.** السالفة الذكر وذلك بالنص على ما يلي: " **... أو أ، يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء يعفي الإعانات**

(1)عباشى كريمة، المرجع السابق،ص ص. 130-140
(2) أمر 75-58، المرجع السابق.
(3) المرجع نفسه،ص ص. 130-140.
(4) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص. 211-213.

**تتصل بالفعل الغير المشروع"**[1]، تبقى النقود في مجال المسؤولية المدنية الصيدلية هي الوسيلة والصورة الغالبة لتقويم وإصلاح الأضرار[2].

## الفرع الثاني: تقدير التعويض

تنص الم **131** من **ت. م. ج**. أنه " **يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182، 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإنه لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"**[3]، ويتبين من خلال النص أنه يقدر التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المضرور، وهو الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ سواء كان متوقعا أو غير متوقع حالا أو مستقبلا مادام محققا، وسواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، ويراعي في التقدير ظروف المضرور الجسدية والصحية والعائلية والمالية أي الظروف الملابسة، ويشمل الضرر المباشر في حالة الأضرار المادية عنصرين جوهريين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته تطبيقا لنص الم **181** فقرة أولى من **ت. م. ج**.[4].

### أولا: مصادر تقدير التعويض

يشمل التعويض في المسؤولية المدنية التقصيرية كل الضرر المباشر سواء كان أدبي أو مادي ،متوقعا أو غير متوقع في حين أن التعويض في المسؤولية المدنية العقدية يشمل فقط الضرر المباشر المتوقع، فما هي مصادر تقدير التعويض حسب القانون المدني الجزائري؟

بما أن سلطات تقدير التعويض في المسؤولية المدنية يرجع إما إلى إرادة الطرفين المتعاقدين أو ما يحدده القانون للتعويض من النظام العام أو إلى ما يحدده القاضي[5].

### 1/ التقدير الإتفاقي

أجاز المشرع الجزائري للأطراف الاتفاق على تحديد مبلغ التعويض وذلك بالاتفاق عليه بنص العقد أو في وقت لاحق ومثل هذا الاتفاق يكون في المسؤولية العقدية ويندر في المسؤولية التقصيرية، وهذا الاتفاق يسمى بالشرط الجزائي فيجوز للمتعاقدين أن يحددا سلفا قيمة التعويض بالنص عليها في العقد المبرم بينهما أو الاتفاق عليهما في وقت لاحق لإبرام العقد وذلك على أن تراعي أحكام الم **176 ت. م. ج.** التي تنص على ما يلي: " **إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذه التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ويكون الحكم فيه كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**"[6] ،على ضوء ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري أجاز للمتعاقدين الاتفاق على التعويض الناشئ عن

(1) أمر 75-58، المرجع السابق.
(2) عباشى كريمة، المرجع السابق،ص ص. 141-142.
(3) أمر 75-58، المرجع السابق.
(4) المرجع نفسه.
(5) منير رياض حنا، المرجع السابق،ص ص. 90-91.
(6) أمر 75-58، المرجع السابق.

عدم تنفيذ العقد مقدما وذلك بوضع شرط جزائي يحدد مقدار التعويض، ويجوز تعديل الشرط الجزائي إذا رأى القاضي ذلك مناسبا ،وذلك حسب الضرر الذي وقع وقام المدين بتنفيذ جزء من التزامه[1] .

## 2/ التقدير القانوني

قد يكون مصدر تقدير التعويض نص قانوني بحيث يتولى تحديد مبلغ التعويض سلفا وأكثر ما يلاحظ في قوانين العمل وخاصة الناتجة عن إصابات وحوادث العمل ،وهذا ما نجده في القوانين المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

لكن أمام غياب أي نص قانوني صريح في مدونة أخلاق الطب وقانون حماية الصحة وترقيتها فإذا كان الأصل أن القانون لا يتدخل في تقدير التعويض إلا أنه بناء على اعتبارات معينة يتدخل المشرع وينص على طريقة معينة للتعويض أو يبين الحدود التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض، فمتى ورد المشرع نص قانوني يقوم من خلاله تحديد مقدار التعويض وجب على القاضي مراعاته وذلك يعد مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا[2].

## 3/ التقدير القضائي

أمام استحالة تحديد مبلغ التعويض باتفاق الطرفين في مجال المسؤولية المدنية للصيدلي من جهة وغياب أي نص قانوني من جهة أخرى ،يتولى قاضي الموضوع الذي ينظر في الدعوى المدنية بتقدير قيمة التعويض الذي يمنح للمضرور إذ أن القاضي أعطى له المشرع الجزائري حرية تقدير التعويض لكن هذه الحرية ليست حسب ميوله و أهوائه الشخصية ،بل حدد له معايير يسير عليها وتقدير القضاء لمقدار التعويض يعد الأصل في المسؤولية التقصيرية والغالب في المسؤولية العقدية[3].

لكن تحديد الضرر القابل للتعويض يعد من المسائل القانونية هنا تتقيد سلطة قاضي الموضوع المدني لمحكمة العليا ولها حق الرقابة عليه في تحديد نوع الضرر هل هو ضرر حال أو مستقبلي مادي أو معنوي، إذ أنه عدم تبيان عناصر الضرر يجعل الحكم قاصر التسبيب وعرضه للبطلان لذا يتعين على قاضي الموضوع أن يبين الضرر القابل للتعويض وكلما تعتبر من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة العليا[4].

## ثانيا/ وقت تقدير التعويض

تنص الم 131 من ت. م. ج. على أنه: **" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة**

(1)قزمان منير ، التعويض المدني ( في الفقه والقضاء: أنواع المسؤولية، الأحكام العامة، إثبات ونفي أركان المسؤولية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006،ص ص. 205-208.
(2) الحيارى أحمد حسن، المرجع السابق،ص ص. 167- 168.
(3 ) بلحاج العربي، المرجع السابق ،ص ص. 120- 124
(4) المرجع نفسه،ص ص. 120-124.

**بالنظر من جديد في التقدير"**[1]، فالحق في التعويض ينشأ منذ استكمال أركان المسؤولية ،وبصفة خاصة منذ وقوع الضرر، إلا أن هذا الحق لا يتحدد إلا بصدور حكم القاضي ،فهذا الحكم لا ينشأ الحق بل يكشف عنه والحكم وإن لم يكن مصدر الحق في التعويض، إلا أن له أثر محسوسا في هذا الحق فهو الذي يحدد عناصره وطبيعته ويجعله مقدرا بالنقد ،فالعبرة في تقدير قيمة الضرر وقت الحكم بالتعويض وليس وقت وقوعه، ولا يكون التعويض كافيا لجبره إذ لم يراعي في تقديره قيم الضرر وقت الحكم، فإذا قام المضرور بإصلاح الضرر بماله، فلا يكون له سوى المطالبة بما دفعه فعلا مهما تغيرت الأسعار وقت الحكم ،أما إذ لم يقم بالإصلاح فإنه يستحق التعويض بحسب قيمة الضرر وقت الحكم، غير أنه لا يتيسر للقاضي في بعض الأحيان أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافيا ونهائيا ،كما هو الحال فقدان المضرور الرؤية بعينه بتناوله دواء المصرف من طرف الصيدلي، فالقاضي في هذه الحالة يمنح للمضرور بأن يحتفظ له بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير، وذلك بمطالبة المريض دعوى جديدة التعويض عما استجد من ضرر له لم يكن قد أدخله القاضي عند تقديره للتعويض لحكم السابق[2].

## ثالثا/ معايير تقدير التعويض

إن الهدف من المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة هو جبر الضرر وذلك بإعادة التوازن الذي اختل نتيجة للضرر، ولقد حدد المشرع الجزائري معايير تقدير التعويض في نص المادتين **131، 182** من **ت.م.ج**[3].

### 1/ معيار الضرر المباشر

إن التعويض في المسؤولية التقصيرية يعوض عن كل ضرر مباشر متوقعا كان أو غير متوقع ،أما المسؤولية العقدية فإنه يتم التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع ،أما الضرر الغير المتوقع فلا يجوز المطالبة به إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم[4] ، ومقياس التعويض هو الضرر المباشر، وهذا الأخير يشمل الخسارة أي ما أصاب المضرور من ضرر بسبب عدم تنفيذ الصيدلي لالتزامه بسبب ما فاته من كسب، وهذا ما نص عليه المشرع في نص الم **182** فقرة **02** التي تنص على ما يلي: **"إذ لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب شرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به..."**[5]، و كما نجد الفقرة الثانية من الم أعلاه تنص على مايلي:" **غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بالتعويض الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"**[6].

(1) أمر 75-58، المرجع السابق.
(2) محمد حسين منصور، المرجع السابق،ص ص. 272-273.
(3) أمر 75-58، المرجع السابق.
(4) بلحاج العربي، المرجع السابق،ص ص. 122-123.
(5) أمر 75-58، المرجع السابق.
(6) المرجع نفسه.

كما يشمل أيضا التعويض عن الضرر المعنوي الذي يمس بالحرية الشرف والسمعة، وذلك طبقا لنص **الم 182 مكرر من ت . م**[1].

## 2/ تأثير الظروف الملابسة

تنص الم 131 من ت. م. ج. على مايلي: **" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182، 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة...."**[2] ، يفهم من هذه المادة أن القاضي عند تقدير التعويض يتأثر بالظروف الملابسة ،أي الظروف الشخصية المتعلقة بالشخص المضرور ويدخل في هذه الظروف حالة المضرور الصحية والعائلية والمالية لأنها تساعد القاضي بما يتمتع به من سلط تقديرية في تقدير التعويض، إذ يقدر التعويض على أساس ذاتي وليس موضوعي فيأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية وكما يجب على القاضي الأخذ بحالة المضرور الصحية السابقة على الإصابة ،فيأخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض إذا كانت الإصابة قد أدت إلى تفاقم مرض كان موجودا ،أما إذا كان المرض لم يكن يظهر لو لا الإصابة فهنا يجب عدم أخذ حالة المضرور الصحية السابقة بعين الاعتبار، وفي هذه الحالة يكون مبلغ التعويض كاملا كأن المضرور سليما تماما قبل الإصابة[3].

أما عن تقدير الحالة العائلية للمضرور، فإذا كان المضرور أعزب فتعويضه أشد من المضرور المتزوج ،ذلك أن هذا الضرر قد يقلل من فرصة المضرور الأعزب من الزواج أو قد يعدمها خاصة في الدواء الذي يشترط الفحص الطبي قبل الزواج، بمعنى أن ضرر الأعزب يكون في الكثير من الأحيان مصحوبا بضرر الحرمان من تكوين أسرة[4].

أما الشخص المتزوج فقد تستمر حياته الزوجية مع وجود الضرر خاصة أن لديه أسرة قد تكونت قبل الإصابة، ومتى لديه أولاد يكون ضرره أقل من المتزوج الذي لم يرزق بالأولاد بعد، وعلى كل حال يفترض أن يكون المضرور سليما قبل الإصابة[5].

أما عن الحالة المالية للمضرور عند تقدير التعويض ،فهنا لا يقصد الظروف الخاصة بالمضرور من حيث الغنى أو الفقر فالضرر واحد سواء كان المضرور غنيا أو فقيرا، وإنما يقصد اختلاف مقدار الكسب الفائت بسبب العطل عن العمل أثناء فترة العلاج للضرر اللاحق به جراء تلك الإصابة ، وكما يتدرج ضمن الظروف الشخصية حالة المضرور المهنية، أما حالة المسؤول فلا تؤخذ بعين الاعتبار[6].

(1) أمر 75-58، المرجع السابق.
(2) المرجع نفسه.
(3)العماري محمد عبد الغفور ، المرجع السابق، ص. 217.
(4)المرجع نفسه،ص ص. 218- 219
(5) المرجع نفسه،ص ص. 218-219.
(6) محمد حسين منصور، المرجع السابق،ص ص. 270-271.

### 3/ مراعاة الضرر المتغير

كثيرا ما يحدث عن تغيير الضرر ما بين وقت وقوعه إلى يوم النطق بالحكم، كما لو تناول المضرور دواء يحتوي على مواد سامة المصرف من طرف الصيدلي الذي وقع في غلط، أي أعطى الصيدلي للمريض دواء يحتوي على مواد سامة بدلا من أن يقدم له دواء خاليا من المواد السامة وعند مطالبة المريض المضرور بالتعويض تطور الضرر، مما أدى حدوثه لشلل في الجهة اليسرى للمضرور، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يدخل عند تقديره للتعويض تطور الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم[1]، أما في حالة ما أصبح الضرر أخف من يوم وقوعه عن اليوم الذي تم فيه صدور الحكم، أي أقل خطورة عما كان عليه فالقاضي يعتد بذلك عند تقديره التعويض، أما في حالة ما لم يتغير الضرر عما كان عليه والشيء المتغير هو قيمة الضرر بارتفاع أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها نظرا لقيمة النقود المتدهورة بصفة مستمرة فتقضي العدالة أن العبرة بالسعر منذ وقوع الضرر أو انخفاضه فقد تقضي حالة المريض أصلاح الضرر وإجراء علاج أو جراحة أخرى أو شراء أدوية في المستقبل وتلك الأمور تختلف نفقاتها من وقت لآخر، فالقاضي يقدر التعويض غلى ضوء تكاليف ساعة النطق بالحكم، ولكن هذه التكاليف تكون محلا للزيادة في المستقبل[2].

## المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير التعويض و رقابة المحكمة العليا

إن للقاضي سلطة في تقدير التعويض ، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بحيث يمكن للمحكمة العليا أن تبسط سلطاتها في الرقابة على هذا التقدير وذلك فيما يتعلق بالجوانب القانونية .

### الفرع الأول :سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض

يستقر قضاء المحكمة العليا على أن تقدير قيمة التعويض الناتج عن المسؤولية المدنية للصيدلي يعد من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ،ولا معقب لتقديره بشرط أن يسبب قاضي الموضوع الحكم و يؤسسه، وذلك استنادا لمجموع الظروف والوقائع المحيطة بالقضية لاسيما في المجال الطبي ما يستمد من الخبرة الطبية[3]، فتقدير أعمال الخبير أمر يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليها من المحكمة العليا التي غالبا يقضي بها قبل الفصل في الموضوع.

كما وضع المشرع مجموعة من العناصر والمعايير أوجب على القاضي الاعتماد عليها للوصول إلى تقدير التعويض بما يتناسب للضرر[4]، وهذا طبقا للمواد **130** ، **131**، **182** من **ت .م.ج** [5]، وعدم مراعاته لهذه الظروف فإن حكمه يكون غير سليم.

---

(1) محمد حسين منصور، المرجع السابق ،ص ص. 273-274.
(2) السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ( نظري الالتزام بوجه عام: مصادر الالتزام)، المجلد الثاني، ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000،ص ص. 1103-1110
(3) محمد حسن منصور، المسؤولية الطبية، ( الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، تمريض، العيادة و المستشفى، الأجهزة الطبية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د. س، ص. 183.
(4) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 124.
(5) أمر 75-58، المرجع السابق.

فعندما ترفع دعوى التعويض أمام القاضي فإنها تمر في مرحلة أولى وهي فهم الوقائع المطروحة أمامه وفي مرحلة ثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم عليها لتأتي المرحلة الثالثة تقدير التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية.

## الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا

لا توجد هناك رقابة على القاضي في تقدير قيمة التعويض من المحكمة العليا، لأن هذا يستقل به القاضي لكن تكون هناك رقابة، إلا فيما يتعلق ببيان الوسائل المعتمدة منه التي استمد منه قناعته في تحديد مقدار التعويض عن الضرر اللاحق بالمريض، وهذا ما أقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في **1994/05/24**[1] ، ذلك أنه إذا كان لقاضي الموضوع سلطة في تقدير الضرر ،إلا أنه لا يستطيع أن يغفل هذه العناصر التي تعد معايير كفيلة تجبر الضرر، والتي يجب التعويض عنها وتنص رقابة المحكمة العليا على مدى احترام القاضي للعناصر والمعايير التي وضعها المشرع الجزائري أمام القاضي للوصول إلى تقدير التعويض بما يتناسب والضرر[2].

ويفهم مما سبق أن المحكمة العليا تراقب عمل القاضي عند انحراف إرادته انحرافا يؤدي إلى مخالفة القانون ، وهذه الأخيرة تتحقق عند مخالفة قاعدة قانونية أو تنكر وجودها أو في حالة تقيده بقاعدة لا وجود لها في الأصل، أما الخطأ في التأويل، فيتحقق عند تفسير النص القانوني تفسيرا خاطئا، وهذه الرقابة لنشاط القاضي لا يعني أنها تلغي السلطة التقديرية له[3].

(1) قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،رقم 109568، الصادر بتاريخ 1994/05/24، مجلة قضائية لسنة 1997، عدد 21، ص. 132.

(2) أقشوط كهينة، بعوش سليم، السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص. 57. ،

(3) المرجع نفسه ،ص.7 5 .

# الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه المذكرة المحدودة الصفحات والتي تحدثنا فيها عن المسؤولية المدنية للصيدلي، ارتأينا أن نسجل جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

تقوم المسؤولية المدنية بما فيها مسؤولية الصيدلي في القانون المدني الجزائري بتوفر ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ويعتبر ركن الخطأ ركنا جوهريا لقيام المسؤولية المدنية للصيدلي وذلك بعد اكتماله لعنصري الإدراك والتعدي، ونظرا لتعدد الالتزامات التي تقع على عاتق الصيدلي والتي يصعب حصرها وذلك باختلاف الدور الذي يقوم به فتارة يكون منتج أو مركب للدواء وتارة أخرى يكون مجرد بائع للمستحضرات الصيدلية، لذا يسأل عن كل خطأ صدر عنه مهما كان نوعه فني أو غير فني، جسيم أو يسير، وبمختلف صوره.

أما فيما يخص طبيعة المسؤولية المدنية للصيدلي فقد تعرضت للعديد من الجدال الفقهي وذلك من حيث تحديد أساسه القانوني سواء على أنها مسؤولية عقدية أم تقصيرية، ففي المسؤولية العقدية للصيدلي فتوصلنا إلى أنها عقد مبرم بين الصيدلي والمريض وهذا العقد ذو طبيعة خاصة، و أنه عقد قائم بذاته متميز عن العقود الأخرى و هذا بعد دراستنا لشروط هذا العقد و تكييفه، ومع قولنا بالمسؤولية العقدية بالنسبة لأعمال الصيدلي لا يمنع في الكثير من الأحيان في ابتنائها وفقا لرأينا على أساس المسؤولية التقصيرية التي هي عبارة عن جزاء مترتب على الصيدلي نتيجة إهماله بالتزاماته وذلك بعد استنادنا لعدة حجج.

أما ما توصلنا عليه في مدى تقرير التزام الصيدلي أو مساعده إذ ما كان التزام الصيدلي ببذل العناية أو تحقيق نتيجة، فالأصل أن يلتزم الصيدلي بتحقيق نتيجة ،والاستثناء بذل عناية، كما يتوسع نطاق مسؤولية الصيدلي المدنية ليتعدى إلى مسؤولية مساعده عند إخلاله بالالتزامات المفروضة بحكم مهنة الصيدلة والتي تلحق ضررا بالمريض الصادرة منه حالة تأدية الوظيفة أو بمناسبتها.
والمسؤولية المدنية لصيدلي سواء كانت عقدية أو تقصيرية تمر بمفهوم الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، والجزاء المترتب بينهما يتمثل في التعويض الذي يجبر الضرر من خلال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وفي حالة تعذر ذلك يعوض بمقابل سواء نقدي أو غير نقدي وأن التعويض يجد مصدره إما بالاتفاق أو القانون أو من القاضي، وهذا الأخير هو الذي يقوم بتقديرها بمقتضى سلطتها التقديرية وفقا لمعايير معينة ووقت وقوع الضرر مع رقابة المحكمة العليا فيما يتعلق بالجوانب القانونية.

وفيما يتعلق بإثبات مسؤولية الصيدلي المدنية ، سواء عقدية أو تقصيرية ، فعبء الإثبات يختلف باختلاف التزام الصيدلي، فغالبا يقع على عاتق المريض المضرور الذي يثبت في حالة التزام الصيدلي بتحقيق نتيجة أن النتيجة محل العقد لم تتحقق . والتي لا يمكن للصيدلي التخلص منها إلا لسبب أجنبي ،أما في حالة التزام الصيدلي ببذل العناية فيتعين على المريض إثبات أن الصيدلي لم يبذل العناية المطلوبة ، ويكون إثبات خطأ الصيدلي بكافة طرق الإثبات .

**التوصيات:**

إذا كانت هناك من توصيات نوردها على هذا الموضوع فإننا نوصي بالأتي:

- أن يتم تدريس المسؤولية المهنية ومنها الصيدلة في الجامعات ولاسيما كليات الطب و القانون.
- أن يعد قانون خاص بمسؤولية الصيدلي يهدف إلى توفير الحماية اللازمة للصيادلة في تركيب وصرف الأدوية للمريض وفي الوقت ذاته حماية المريض مما قد يصدر من الصيدلة من أخطاء أثناء مزاولتهم لمهنتهم وهاتان المصلحتان متناقضتان إلا أنهما تصابان في نقطة واحدة وهي مصلحة المريض بالإضافة إلى وحدة الغاية للقانون المرجو وصفه فإن جمع المواد القانونية المتفرقة في مختلف القوانين في قانون

واحد يسهل على الصيدلي الإلمام بجميع الأفعال التي قد يترتب مسؤولية وقد تشكل جرما جزائيا وفي أغلب الأحيان لا يعرف هذا الصيدلي هذه الأفعال ويتصرف كأنها مشروعة.

# قائمة المراجع

## I. بالغة العربية

### أولا/ الكتب

### 1- الكتب العامة


1. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور و ماله، ( في المسؤولية العقدية والتقصيرية)، منشأة المعارف، مصر، 1999.
2. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، د. ب. ن، 2003.
3. الحياري أحمد إبراهيم، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، ( دراسة تحليلية إنتقادية، تاريخية موازنة بالقانون الأردني و الفرنسي)، ط. 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
4. الذنوب حسن علي ، المبسوط في شرح القانون المدني، ( المسؤولية عن فعل الغير)، ط. 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
5. السعدي محمد صبري، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ( مصادر الالتزام)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
6. السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ( نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام)، المجلد الثاني، ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
7. الشكينات مراد محمود، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، ( دراسة مقارنة)، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
8. العماري محمد عبد الغفور، التعويض عن الأضرار الجسدية و الأضرار المجاورة لها، ( دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون)، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
9. العماري جيب عبيد مرزة ، الخصم في الدعوى المدنية، ( دراسة مقارنة)، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
10. العوجي مصطفى، القانون المدني، ( المسؤولية المدنية)، ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د. س. ن.
11. الفار عبد القادر ، مصادر الالتزام، ( مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط. 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
12. المنجي محمد، دعوى التعويض :عن المسؤولية العقدية والتقصيرية والشيئية ، مراحل الدعوى، ط. 3، منشأة المعارف، مصر، 2003.
13. بلحاج العربي، أحكام الالتزام، ( في ضوء الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة)، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
14. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ،ط4،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007.

**15.** بوضرسة عبد الوهاب، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، ( وفقا للفقه وما هو ثابت في التشريع الجزائري ومستقر عليه في المحكمة العليا، مدعما بالاجتهاد القضائي)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

**16.** تناغو سمير عبد السيد، النظرية العامة للالتزام في الإثبات، د. ط، توزيع منشأة المعارف، مصر، 1999.

**17.** جمدي باش عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

**18.** خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

**19.** رمضان جمال كمال، شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، ط. 1، توزيع مكتبة الألفي القانونية، مصر، 1998.

**20.** عدلي أمير خالد، مباشرة الدعوى المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، د.س.ن.

**21.** علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ( المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض)، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.

**22.** فوده عبد الحكيم، التعويض المدني في المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، ( في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

**23.** قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، ( دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

**24.** قرشوش عبد العزيز، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، طاقم مكتبة سلسلة الرازي، سطيف، 2006.

**25.** قزمان منير ، التعويض المدني ( في الفقه و القضاء: أنواع المسؤولية، الأحكام العامة، إثبات ونفي أركان المسؤولية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

**26.** محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، ( الفعل الضار، الفعل النافع، القانون)، دار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2000.

**27.** محمد سعيد أحمد الراحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء الغير الحية، ( دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

**28.** سليمان مرقس،النظرية العامة للالتزام ،الجزء الأول،ط5،ديوان المطبوعات الجامعية،د.ب.ن ،1992.

**29.** منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ( مصادر الالتزام و أحكامه)، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

**30.** نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ( الاختصاص، الدعوى، الخصومة الحكم، طرق الطعن)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

**ب- الكتب المتخصصة**

**1.** إبراهيم سيد أحمد، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، ( فقها وقضاءا)، ط. 1، د. د. ن، مصر، 2003.
**2.** إبراهيم علي حماوي الحلبوسي، الخطأ المهني و الخطأ العادي: في إطار المسؤولية، ( دراسة قانونية مقارنة)، ط. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
**3.** الجميلي أسعد عبيد، الخطأ في المسؤولة الطبية المدنية، ( دراسة مقارنة)، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د. س.ن.
**4.** الحياري أحمد حسن، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانون الأردني الجزائري، ط. 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
**5.** شحاتة غريب شلقامى، خصوصية المسؤولية المدنية للطبيب في مجال الدواء ، ( دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.
**6.** طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلي الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
**7.** عباس علي محمد الحسني، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، ( دراسة مقارنة)، ط. 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
**8.** عرفه عبد الوهاب، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
**9.** محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، ( الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، تمريض، العيادة، المستشفى، الأجهزة الطبية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د.س.
**10.** مصطفى محمد عبد المحسن، الخطأ الطبي والصيدلي، ( المسؤولية الجنائية)،د. د. ن، د. ب. ن، 2000.
**11.** منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين ( في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري)، دار الفكر الجامعي ،مصر،2007.

**ثانيا/ المذكرات**

**أ- مذكرات الماجستير**

**1.**بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
**2.**عساوي زاهية، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

**3.** براهمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
**4.** عباش كريمة، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
**5.** صفية سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2006.
**6.** نسيب نبيلة، الخطأ الطبي في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

### ب- مذكرات التخرج

**1.** أقشوط كهينة، بعوش سليم، السلطة التقديرية للقاضي في تحديد التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
**2.** زيوي عكري، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
**3.** منى سعاد، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003-2006.

### ثالثا/ المقالات

**1.** بن سويسي خيرة، "العمل الصيدلاني"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2013، ص ص 171-184.
**2.** إسراء ناطق عبد الهادي، "مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه عن تركيب الدواء"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، هيئة التعليم التقني، الكلية التقنية الإدارية، بغداد، العدد 2، 2010. ص ص 100-122.
**3.** خالد خالص، "السر المهني للطبيب"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 98، 2002.

### رابعا/ الملتقيات

**1.** حاسم علي سالم الشامسي، مسؤولية الطبيب و الصيدلي، مداخلة في إطار المجموعة المهنية المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، ط. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

**2.** عدنان إبراهيم سرخان، مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي، مداخلة في إطار المجموعة المهنية المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، ط. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
**3.** ماري ليلى خوري، أدب الصيدلانية، مداخلة في إطار المجموعة المهنية المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الأول، ط. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

**رابعا/ القرارات القضائية**

**1.** المحكمة العليا،الغرفة المدنية ،قضية رقم 2861، مجلة قضائية عدد 4، سنة 1989،ص. 22.
**2.** المحكمة العليا،الغرفة المدنية، قضية رقم 3380، مجلة قضائية عدد 4،عدد 04، سنة 1989، ص. 22.
**3.** المحكمة العليا،الغرفة المدنية، قضية رقم 53010،مجلة قضائية عدد 2، سنة 1992، ص. 11.
**4.** المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قضية رقم 11820، مجلة قضائية عدد 2، سنة 1996، ص. 179.
**5.** المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 109568، مجلة قضائية عدد 1، سنة 1997، ص. 132.

**خامسا/ النصوص القانونية**

**أ- الدستور**

**1.** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07/ 1996/12، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج. ر. عدد 76، صادر في 1996/12/08، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 2002/04/10، ج. ر. عدد 25، صادرة في 2002/04/14، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08_19، مؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. عدد 63، صادرة في 2008/11/16.

**ب- النصوص التشريعية**

**1.** أمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48 صادرة في 1966/06/10، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-06، مؤرخ في 22 مارس 2011، ج. ر عدد 19، صادر في 2011/03/27.
**2.** أمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن تقنين العقوبات، ج. ر. عدد 49، معدل و متمم.
**3.** أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل: 26 سبتمبر1975، يتضمن تقنين مدني جزائري، ج. ر. 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

**4.** قانون 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق ل: 16 فبراير 1985 يتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها، ج. ر. عدد 08 الصادرة في 1985/02/17، معدل ومتمم.
**5.** أمر 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 الموافق ل: 23 شعبان 1415، المتعلق بالتأمينات، ج. ر. عدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995، معدل ومتمم.
**6.** قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2003 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 15 الصادرة في 08/ 2009/03.

**ب- المراسيم التنظيمية**

**1.** مرسوم رقم 140/76 المؤرخ في 29 شوال عام 1326 الموافق ل: 1976/10/23، يتضمن تنظيم المواد السامة، ج. ر. عدد 01 الصادرة في 1977/01/02.
**2.** مرسوم تنفيذي رقم 276/92 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل: 06 يونيو 1992، يتضمن مدونة أخلاق الطب، ج. ر. عدد 52 الصادرة في 08 يونيو 1992.

**سادسا/ مواقع الأنترنيت**

**1.**محمد محمد القطب مسعد، خصوصية الالتزامات منتجي و بائعي الدواء انظر الموقع التالي:
http://www1/mans/edu/eg/fadaw/arabic/megala/documents/50/6.pdf

## II. باللغة الفرنسية

# 1 / Thèses

**1-** Gasnier Marie , Les erreur de dispensation a l’ffiune , thèse de doctorat en pharmacie , université Angers , Paris , 2013 .

**2-** Fillion Maxim, La responsabilité de pharmacien ou sien de l’entreprise pharmaceutique , thèse de doctorat , faculté de pharmacie , université de Lorraine , Paris ,2013 .

# الفهرس

# الفهرس

**المقدمة**.....3

**الفصل الأول:** قيام المسؤولية المدنية للصيدلي.....7

**المبحث الأول:** أركان المسؤولية المدنية للصيدلي..... 8

**المطلب الأول:** الخطأ في المسؤولية المدنية للصيدلي.....8

**الفرع الأول:** الخطأ الصيدلي وفقا للأحكام العامة.....,.....8

**أولا:** تعريف الخطأ الصيدلي.....8

**ثانيا:** عناصر الخطأ الصيدلي.....9

**ثالثا:** نوع الخطأ الصيدلي و مقدار جسامته.....10

**رابعا:** معيار خطأ الصيدلي.....12

**خامسا:** صور الخطأ الصيدلي.....12

**الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للصيدلي.....18

**أولا:** المسؤولية العقدية للصيدلي.....18

**ثانيا:** المسؤولية التقصيرية للصيدلي.....23

**المطلب الثاني:** الضرر و العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي و الضرر..... 24

**الفرع الأول:**الضرر..... 25

**أولا:** أنواع الضرر المعتد به في إطار المسؤولية المدنية للصيدلي..... 25

**ثانيا:** شروط الضرر..... 26

**الفرع الثاني:** العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي و الضرر.....29

**أولا:** قيام العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي و الضرر.....29

**ثانيا:** النظريات الخاصة بالعلاقة السببية.....29

**ثالثا:** العلاقة السببية أمام التشريع و القضاء الجزائري.....30
**رابعا:** انتفاء العلاقة السببية بين خطأ الصيدلي و الضرر.....30
**المبحث الثاني:** نطاق المسؤولية المدنية للصيدلي..... 32
**المطلب الأول:** المسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية.....32
**الفرع الأول:** المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه الشخصية عند بيع الدواء.....32
**أولا:** إثارة المسؤولية المدنية للصيدلي عن أعماله الشخصية.....32
**ثانيا:** خرق الصيدلي بالتزاماته كبائع..... 35
**الفرع الثاني:** المسؤولية الصيدلي المدنية عند تركيب الدواء.....36
**أولا:** مسؤولية الصيدلي عن قراءة الوصفة الطبية و عن المواد اللازمة لتركيب الدواء.37
**ثانيا:** مسؤولية الصيدلي عن تعبئة الدواء و تبصير المريض بمخاطره.....37
**ثالثا:**مسؤولية الصيدلي عن بيان طريقة استعمال الدواء عند تسلمه.....37
**المطلب الثاني:** المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطاء مساعديه.....38
**الفرع الأول:** شروط قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطاء مساعديه.....38
**أولا:** وجود رابعة التبعية بين الصيدلي و مساعده.....39
ثانيا: صدور الفعل الضار من المساعد أثناء تنفيذ العمل أو بسببه أو بمناسبته.....39
**الفرع الثاني:** الآثار المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطاء مساعديه40
**أولا:** رجوع المضرور على المساعد.....40
**ثانيا :**رجوع المضرور على الصيدلي.....41
**ثالثا:** رجوع الصيدلي على التابع.....41
**الفصل الثاني:** أثار المسؤولية المدنية للصيدلي.....43
**المبحث الأول:** دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي..... 44
**المطلب الأول:** أحكام دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي..... 44

**الفرع الأول:** أطراف دعوى المسؤولية المدنية للصيدلي.....44
**أولا:** المدعى.....45
**ثانيا:** المدعى عليه.....45
**ثالثا:** شركة التأمين.....46
**الفرع الثاني:** الشروط الشكلية و الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية لصيدلي....47
**أولا:** الشروط الشكلية.....47
**ثانيا:** الشروط الموضوعية.....51
**المطلب الثاني:** إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي.....55
**الفرع الأول:**عبء إثبات المسؤولية المدنية للصيدلي. .....55
**أولا:** مضمون التزام الصيدلي.....56
**ثانيا:** توزيع عبأ إثبات أركان المسؤولية المدنية للصيدلي .....57
**الفرع الثاني:** فحص عناصر المسؤولية المدنية للصيدلي.....59
**أولا:** سلطة القاضي في تقدير قيام أركان المسؤولية المدنية للصيدلي.....59
**ثانيا:** استعانة القاضي بالخبراء.....60
**المبحث الثاني:** التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية للصيدلي.....63
**المطلب الأول:** مفهوم التعويض.....63
**الفرع الأول:** طرق التعويض.....63
**أولا:** التعويض العيني.....64
**ثانيا:** التعويض بمقابل.....65
**الفرع الثاني:** تقدير التعويض.....67
**أولا:**مصادر تقدير التعويض.....67
**ثانيا:**وقت تقدير التعويض.....68

**ثالثا:**معايير تقدير التعويض.....69
**المطلب الثاني:** سلطة القاضي في دعوى التعويض و رقابة المحكمة العليا.....71
**الفرع الأول:** سلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض.....71
**الفرع الثاني:** رقابة المحكمة العليا في تقدير التعويض.....72
**خاتمة**.....74
**قائمة المراجع** .....77
**الفهرس** .....84

**الملخص**

يرتكب الصيدلي كغيره من المهنيين أخطاء تقوم بها المسؤولية المدنية ، سواء العقدية أو التقصيرية .

ضف إلى ذلك أن المسؤولية التي يتحملها الصيدلي ليست فقط عن أخطائه الشخصية التي يرتكبها أثناء بيعه للدواء أو تحضير المستحضرات الصيدلية ، بناءا على وصفة الطبيب ، بل تمتدد مسؤوليته لتشمل الأخطاء الصادرة من مساعديه ، وهي مسؤولية المتبوع و التابع .

وفي حالة قيام مسؤولية الصيدلي المدنية ، فهو ملزم بتعويض الشخص المضرور ( المريض) عن ما أصابه من أضرار وذلك حسب طبيعة الالتزام الذي أخل به .

Résumé

Le pharmacien comme tout autre professionnel, peut commettre des erreurs qui engagent sa responsabilité civile , tant délictuelle que contractuelle.

Ajoute a cela que la responsabilité de pharmacien, ne comprend pas uniquement ses fautes personnelles pendant la vente, ou la préparation des médicaments pharmaceutiques ,suivant une ordonnance prescrite par le médecin, et la responsabilité s étend du commettant des fait de ses proposes .

La responsabilité du pharmacien évoque l’indemnisation du malade, des préjudices causés et cela selon la nature de l’obligation contrevenue.